

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم: الاقتصاد و الإدارة

رقم التسجيل /

الرقم التسلسلي /

إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في بنوك إسلامية

إشراف الدكتور:

محمود سحنون

إعداد الطالب:

شعيب يونس

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	كمال لدرع
مشرفا و مقرا	جامعة منتوري	أستاذ محاضر	محمود سحنون
عضوا	جامعة منتوري	أستاذ محاضر	عبد الحق بوعتروس
عضوا	جامعة منتوري	أستاذ محاضر	بولعيد البعلوج

السنة الجامعية: 1431-1432 هـ / 2010-2011 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة

الإسلامية

الإهداء

جامعة الأزهر

الأمير

علاء

المنار

مركز

العلوم الإسلامية

جامعة الأزهر

الإهداء

- أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في الوجود: إلى أبي و أمي حفظهما الله.
 - إلى جدي الشريف و جدتي حمامة أطال الله في عمرهما.
 - إلى جدتي علجية رحمها الله.
 - إلى كل إخوتي.
 - إلى كل زملائي طلبة الدفعة الأولى – ماجستير بنوك إسلامية – بقسم الاقتصاد والإدارة بجامعة الأمير عبد القادر مع تمنياتي لهم جميعا بالتوفيق.
 - إلى كل العائلة و الأقارب
 - إلى كل أصدقائي و أخص بالذكر شكيرد محمد و بن يحي محمد الأمين
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

التشكرات

جامعة الأمير محمد بن
قادر للعوم الإسلامية

كلمة شكر و عرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما أنعمت علي من نعم لا تحصى...

منها توفيقك إياي لإنجاز هذا العمل على درب البحث العلمي.

أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور محمود سحنون، لإشرافه على هذا البحث،

و على إهداء نصائحه و إبداء ملاحظاته، و بذل عنايته، و لم يبخل علي بالمساعدة و التوجيه...

كما أتقدم بالشكر و الامتنان لرئيس قسم الاقتصاد و الإدارة، الدكتور السعيد دراجي، الذي لم

يبخل علينا بمساعدته سواء خلال السنة النظرية أو خلال إعداد المذكرة...

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه

المذكرة و إبداء ملاحظاتهم و توجيهاتهم، و إلى كل الدكاترة و الأساتذة الأفاضل الذين انتفعنا بعلمهم

في مرحلة الدراسات العليا.

و لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة، و ساهم

من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا... في إنجاز هذا العمل المتواضع.

جزاكم الله عني خير الجزاء

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا يوازي نعمه، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، و على آله و صحبه أجمعين، على من سار على نهجه و هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية في عالمنا المعاصر، منذ فترة تزيد عن ثلاثة عقود مضت، و قد أثبتت وجودها و أكدته من خلال قيامها بمختلف عمليات التمويل و الاستثمار، عن طريق مختلف الصيغ و العقود الإسلامية، و توسعة هذا العمل و النشاط سواء في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وحدها (و هي حالات نادرة)، أو في الدول التي تعمل فيها مع البنوك التقليدية (و هي الحالة الغالبة)، و بمنافسة قوية معها، و في بيئة لا تمثل تلك التي يفترض أن تعمل في إطارها البنوك الإسلامية.

إنشاء المصارف الإسلامية و استمراريتها و توسعها في عملها و نشاطاتها طيلة هذه الفترة، يؤكد تلبيةها لاحتياجات زبائنها، و تحقيق مصالحهم، بتقديم العديد من الخدمات المالية و المصرفية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي و العمل على تطويره و تنميته، و إسهامها أيضا في خدمة المجتمع بتحقيق أفضل مستوى معيشي له و تلبية احتياجات أفراد.

أهمية الموضوع:

تتعد البنوك عامة، بسبب نشاطاتها المتعددة و المعقدة، إلى العديد من المخاطر مثل: مخاطر الائتمان، و مخاطر السوق، و المخاطر التشغيلية، و مخاطر السيولة و غيرها، و لذلك فإن موضوع إدارة المخاطر أصبح يلقي اهتماما كبيرا من الجهات الرقابية و الإشرافية، و أصبحت الحاجة ملحة لإتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر، و قياسها، و تخفيفها، و مراقبتها، و الإبلاغ عنها إلى السلطات الإشرافية، و التحكم فيها. و تقتضي هذه

الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة و سقوف و إجراءات و أنظمة معلومات و إدارة فعالة لاتخاذ القرارات و إعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق و مجال نشاطها.

و تحتاج المصارف الإسلامية على مستوى القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر إلى تطوير نظم أكثر صرامة من أجل تحديد و قياس و متابعة و مراقبة فئات المخاطر ذات الصلة بمنتجاتها و خدماتها، ذلك أن طبيعة عمل و خصائص المنتجات المالية الإسلامية يتطلب تحليل عميق للتعرف على أنواع المخاطر التقليدية التي تتعرض لها بصفة مشتركة مع المنتجات التقليدية، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على خاطر المتميزة التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ما تهتم المصارف الإسلامية بالبحث عن كيفية مواجهة تلك المخاطر و التقليل منها و معالجتها و ذلك في ضوء الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى أهمية الموضوع فهناك أسباب أدت لاختيار هذا البحث منها:

1. كون الموضوع مازال بحاجة إلى المزيد من البحث والتحليل في جوانب كثيرة منه، نظرا لأنه موضوع متجدد بتجدد استخداماته و تطوره، لذلك فإن بحثنا يحاول أن يحقق قيمة علمية مضافة في الموضوع.
2. الرغبة في ربط جوانب الموضوع والاطلاع على أهم نواحيه، واستنتاج ما أمكن من النتائج العلمية التي تسهم في إثراء المسيرة المعرفية للاقتصاد الإسلامي.
3. محاولة الاستفادة من إدارة المخاطر في المصارف التقليدية، وتكييفها لتطبيقها على المصارف الإسلامية بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
4. بيان الدور الفعال لإدارة المخاطر في ترشيد العمليات المتعددة للنشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث في الإجابة على سؤال جوهري هو:

- ما هي أساليب إدارة مخاطر الاستثمار و التمويل في المصارف الإسلامية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها، هي كما يأتي:

1. ما طبيعة التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية؟، على اعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي قائم على الربح و الخسارة، و بالتالي على المخاطرة.
2. ما هي أهم المخاطر التي يمكن أن تؤثر على القرار الاستثماري و التمويلي في المصارف الإسلامية؟
3. ما هي أدوات إدارة المخاطر المتاحة للمصارف الإسلامية و التي لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن التساؤلات السابقة للإشكالية المطروحة، اعتمدنا على مجموعة من الفرضيات التي هي بمثابة منطلقات أساسية و المتمثلة في:

1. إدارة المخاطر لها دور أساسي و محوري في ترشيد قرارات الاستثمار و التمويل و توجيهها بما يضمن تحقيق أهداف المصارف الإسلامية.
2. هناك مخاطر مشتركة بين المصارف الإسلامية و التقليدية و بالتالي يمكن الاستفادة من إدارة المخاطر في المصارف التقليدية.
3. تتغير عوائد المشروع الاستثماري بصورة مباشرة مع مخاطره.
4. تمثل عملية دراسة الجدوى الأداة لمعرفة مدى صلاحية المشروع طالب التمويل.

أهداف البحث:

نسعى من خلال الدراسة للوصول للأهداف التالية:

1. دراسة مفاهيم و طبيعة الاستثمار و التمويل في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة لهما.
2. دراسة المخاطر المناوئة للفكر و القطاع المصرفي الإسلامي بغرض تحديدها والوقوف على أسبابها باعتبارها تهدد سلامة هذا القطاع.
3. إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة هذه المخاطر بما يصلح من شأن العمل المصرفي الإسلامي ويرد عنه هذه المخاطر و يدعم نجاحه بكل الطرق و الوسائل المتاحة.
4. التعرف على مختلف أدوات إدارة المخاطر المساهمة في ترشيد القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية.

دراسات سابقة:

ف على عدد من الدراسات السابقة في هذا المجال، و كان أغلبها في شكل بحوث ومقالات، يمكن أن نذكر أهمها كما يلي:

1. دراسة خان، و أحمد (2003 م):

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع: "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، و هي كتاب من إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

و من جملة القضايا التي تناولتها هذه الدراسة:

- 1- إدارة المخاطر، المفاهيم و الأساليب العامة.
- 2- المؤسسات المالية الإسلامية، طبيعتها و مخاطرها.
- 3- إدارة المخاطر، دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- 4- عمليات إدارة المخاطر.
- 5- إدارة المخاطر، وجهات النظر الرقابية.
- 6- الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية،
- 7- مخاطر السوق.
- 8- تحديات إدارة مخاطر أسعار السلع و الأسهم.
- 9- مخاطر السيولة.

و يلاحظ على هذه الدراسة أنها تصب في موضوع إدارة المخاطر، و جاء الحديث عن مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عاما.

2. دراسة أبو غدة (2010 م):

تناولت هذه الدراسة موضوع مخاطر الصكوك الإسلامية، و هي بحث قدمه الدكتور عبد الستار أبو غدة في ندوة: الصكوك الإسلامية، عرض و تقديم، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة 24 - 25 ماي 2010 م، و تلخصت هذه الدراسة في مجموعة نقاط، من أبرزها:

- 1- تعريف المخاطر.
 - 2- علاقة المخاطر بالاستثمار الإسلامي.
 - 3- ثم تناول الباحث تعريف الصكوك الإسلامية و خصائصها و أنواعها.
 - 4- ثم ساق الحديث إلى أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، و سبل الحماية منها.
- و نلاحظ هنا أن البحث قد اقتصر على مخاطر الصكوك الإسلامية.

3. دراسة محمد، بن ناصر فاطمة (2009 م):

عنونت هذه الدراسة بـ "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، و هي بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، الذي انعقد بالمركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009 م.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على أربع نقاط أساسية:

- 1- تحديد معايير التمويل و الاستثمار بالمصارف الإسلامية.
- 2- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط المصارف الإسلامية.
- 3- عرض أهم الطرق و الأساليب المتعلقة بتغطية المخاطر تفادياً أو إدارة.
- 4- عرض أهم الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية في قضية المبالغة في تقليل المخاطر.

إلا أن هذه المداخلة لم تتعرض لأساليب إدارة مخاطر كل صيغة على حدى.

منهج البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث والتحقق من الفرضيات المقترحة، سوف نتبع منهجاً وصفيًا تحليليًا معتمدين في ذلك على بعض المراجع باللغة العربية و باللغة الأجنبية، وبعض مواقع الإنترنت.

كما سنعمد أيضاً على المنهج المقارن، وذلك بإجراء بعض المقارنات في الموضوع بينما هو موجود في البنوك الإسلامية و ما هو موجود في البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لأنه ضروري لجمع المادة العلمية اللازمة لإنجاز هذا البحث.

خطة البحث

بغية الإلمام بالموضوع محل البحث، و على ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مدخل لمخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية.

و يضم بدوره ثلاث مباحث: تص الأول بتوضيح مفاهيم أساسية تهمنا في الموضوع، أما الثاني فقد تناول مفهوم التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، و بالنسبة للثالث فقد اهتم بعرض نشاطات المصارف الإسلامية التي تتعرض للمخاطر.

الفصل الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية

و يضم بدوره ثلاثة مباحث: تناول الأول مخاطر البيئة الداخلية للمصرف، و وقف الثاني عند مخاطر البيئة الخارجية، و عرض الثالث مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

الفصل الثالث: أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

و يضم بدوره ثلاثة مباحث: الأول منها اختص بإدارة المخاطر الداخلية للمصرف الإسلامي، أما الثاني فقد تناول إدارة مخاطره الخارجية، و أما المبحث الثالث فانصرف إلى إدارة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

و ختاماً حسبي أني قد بذلت جهداً في إنجاز هذا البحث المتواضع، رغم ما واجهته من صعوبات في سبيل إعداده، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً يكتنفه النقص لا محالة و معرض للخطأ و الصواب، فما كان من صواب فتوفيق من الله عز و جل، و ما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي و من الشيطان، و إني أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد، و أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

﴿ وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

(سورة هود: الآية 88).

الفصل الأول:

مدخل لمخاطر التمويل

و الاستثمار

في المصارف الإسلامية

الفصل الأول: مدخل لمخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

تمهيد:

بالنظر مليا في كل ما يتصل بالعمل المصرفي من قواعد و ضوابط و ما ينجم عنه و ينطوي عليه من قرارات نجد أن ذلك كله لا يخرج عن ثلاثة مسائل في غاية الأهمية: أولاهما الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على الموارد من الآخرين، و ثانيهما الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الاستخدامات المناسبة لهذه الموارد. أما المسألة الثالثة فتتمثل في قرار استخدام الموارد في تمويل و استثمار أي أصل من الأصول، و الذي ينطوي على العديد من المخاطر التي تحكم طبيعة هذا القرار، ثم إن كثير ما يصيب المؤسسات المصرفية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء الاستثمار مع مختلف أنواع المخاطر، و بالتالي لا بد من التعرف على ماهية هذه الأخيرة و طرق إدارتها، إضافة إلى أدوات التمويل و الاستثمار التي تتعرض للمخاطر.

مما سبق، ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية

المبحث الثاني: ماهية التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: نشاطات المصارف الإسلامية التي تتعرض للمخاطر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية

عند الحديث عن التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، يخطر في أذهان الكثير من أصحاب الميدان المخاطر التي تواجهها هذه البنوك و هي تؤدي ذلك النوع من الأعمال، و كذلك طرق وسائل إدارتها و الحد منها، و قبل الشروع في أي دراسة لمخاطر التمويل و الاستثمار وطرق رتها، سنستهل بحثنا هذا في التعرف على المفاهيم الأساسية لها، عند الاقتصاديين، و عند علماء الفقه.

لأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة و أقسامها.

المطلب الثاني: العلاقة بين العائد و المخاطرة.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و سياساتها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة و أقسامها

ناظر تحديا كبيرا للتمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، على غرار نظيرتها التقليدية، و حتى في النشاط المصرفي ككل، حيث نجدها تؤرق الكثير من متخذي القرار في هذا المجال، و منه لا بد من معرفة مفهومها و أقسامها.

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة

تتعدد تعاريف المخاطرة، و سنعرض فيما يلي أهمها حسب التقسيم التالي:

أولا: المعنى اللغوي

المخاطرة في اللغة مشتقة من الخطر بفتح الخاء و الطاء، و قد استعملت في عدة معاني منها:

1. التبخر، يقال: خطر يخطر الرجل إذا تبخر¹.

2. ارتفاع القدر و المال و الشرف و المنزلة²، يقال رجل خطير أي له قدر.
 3. الاضطراب و الاهتزاز، خطر البعير بذنبه: رفعه مرة بعد مرة³.
 4. الرهن، تخاطروا على الأمر: تراهنوا، و خاطرهم: راهنهم⁴.
 5. الإشراف على الهلاك، خاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك⁵.
- و هذا المعنى الأخير هو الذي يهمننا في هذا البحث.

ثانيا: المعنى الاقتصادي

للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني، و من التعريفات التي تم الوقوف عليها:

1. يعني مفهوم المخاطرة: "هو حالة من عدم التأكد بحصول الربح و الخسارة"⁶.
2. المخاطرة هي: "الحالة التي يكون فيها لمتخذ القرار إمكانية معرفة احتمالات التدفقات النقدية للاستثمار، و هذا لأنه يتوفر على معلومات تاريخية تساعده على ذلك لكي يحدد التوزيع الاحتمالي لهذه التدفقات بطريقة موضوعية"⁷، و هذا التعريف للدكتور بعلاج هو نقد مباشر للتعريف السابق، حيث يفرق هذا الأخير من خلال مذكرته بين المخاطرة و عدم التأكد.
3. تمثل المخاطر: "احتمالات التعرض للخسائر جراء عملية استثمار"⁸.
4. يستخدم اصطلاح المخاطرة في: "وصف المشروعات الاستثمارية التي تكون الأرباح فيها محددة مقدما بصورة مؤكدة، و لكن لها العديد من النواتج البديلة و احتمالات تحققها معروفة"⁹.

2	جبران مسعود، انظر أيضا:	للملايين، بيروت، ط 6 235.	1990	632.
3	الوسيط	بيروت 1	2007	339.
4	نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.			
5	انظر أيضا:	الوسيط		236.
6	عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكرك، ط 2، سنة 2006، ص 226.			
7	العيد المنهج	تقييم الاستثمارية		غير
	قسنطينة 2001			215.
8	محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، عمان، ط 1، سنة 2005، ص 187.			
9	الهادي	صنع التقليدية والإسلامية وتبديل	يومي 06-05	2009
	قسنطينة.			598.

5. تعرف المخاطرة بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال الخسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"¹⁰. و هذا هو التعريف الرسمي للجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (The Financial Services Round table).

، التعاريف السابقة، نجد أن المخاطرة في المجال الاقتصادي لا تخرج عن شيئين رئيسيين، و هما: الاحتمالية و عدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

ثالثا: المعنى الفقهي للمخاطرة

يخدم الفقهاء المخاطرة على عدة معاني، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة، فأحيانا يكون حودها سببا في عدم مشروعية بعض المعاملات، و أحيانا أخرى يكون غيابها هو السبب في عدم مشروعية معاملات أخرى، و من المعاني التي يمكن الوقوف عليها ما يلي:

1. **المخاطرة بمعنى القمار:** فقد قال ابن الجوزية في بيع السلم:

"..... ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، و قد لا يحصل إلا بثمان أغلى مما أسلف فيندم، و إن حصل بسعر أرخص من ذلك قدم السلف، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا النوع من الميسر و القمار و المخاطرة.....، و المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، و هو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك، و الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه و سلم"¹¹.

و نجد أن المقامرة فيها فوز لطرف على حساب طرف آخر، كما هو الحال في لعب الميسر و النرد و الرهان، و بالتالي فقد حرمها الله تعالى لأن فيها إضرار لأحد الطرفين.

¹⁰ The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999, p 5.

¹¹ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، ط 1، ج 5، سنة 2003، ص 606.

2. المخاطرة بمعنى الغرر: حيث قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ:

"و الأمر عندنا أن من المخاطرة و الغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء و الدواب لأنه لا يدري يخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يدري أيكون حيا أم لا، تاما أم ناقصا، ذكر أم أنثى، و ذلك كله يتفاضل"¹².

و قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعريفه للغرر:

"ر هو الجهول العاقبة، و الغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، و طويت مغبته، و انطوى أمره، و قيل تردد بين السلامة و العطب"¹³.

واضح مما سبق أن المقصود بالمخاطرة هنا الغرر، و هي تفسد أي عقد يقوم على أساسها، فالمعرفة التامة هي شرط للرضى الذي هو ركن من أركان العقود.

3. المخاطرة بالمعنى الإيجابي للخطر: نجد هذا في القول السابق لابن الجوزية في بيع السلم:

"و المخاطرة مخاطران: مخاطرة التجارة، و هو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك"، فهذا النوع من المخاطر مبرر و مرغوب فيه اجتماعيا و لو كان فيه غرر، ستر لعاقبة التجارة و جهلا بنتائجها، لأن فيها صلاح للتاجر و المنتج والمستهلك، و هي تؤهل باذها للارتياح، عكس المعاني السابقة التي تكون سلبية، فهي لا تديم منفعة ناجزة و لا تنتج منفعة جديدة، و لا تنقل المال بين الناس على أسس مشروعة¹⁴.

و بالتالي فالمقصود هنا هو الاستعداد الإيجابي لتحمل نتائج العمل رجحا أو خسارة، كما تقتضيه قاعدتي "الخراج بالضمنان" و "الغنم بالغرر".

الفرع الثاني: أقسام المخاطرة

باستقراء الكتابات العلمية فيما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تواجه المنشأة بصفة عامة، تبين

أنه يمكن تصنيف تلك المخاطر تبعاً لثلاثة أسس، هي:

¹² مالك بن أنس، الموطأ، دار الكتب العلمية، ج 1، د ت، ص 420.

¹³ نقي الدين ابن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1994، ص 81.

¹⁴ عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص 19.

- التصنيف على أساس التأمين.
- التصنيف على أساس مصدر الخطر.
- التصنيف على أساس الميزة التنافسية المعلوماتية.

أولاً: على أساس التأمين

نجد حسب هذا التصنيف:¹⁵

1. **مخاطر قابلة للتأمين:** تتمثل في تلك المخاطر التي يتعرض لها الإنسان مباشرة، و تسبب له انقطاعاً في الدخل مثل: الشيخوخة، المرض، الوفاة..... الخ، كذلك المخاطر التي تصيب الممتلكات سواء طبيعية كالزلازل و البراكين، أو يكون سببها بشري كالسرقة والاختلاس و التزوير..... الخ.
2. **مخاطر غير قابلة للتأمين:** تتمثل في مخاطر السوق مثل: تقلبات الأسعار، أولويات الشراء بالنسبة للمستهلكين، المنافسة..... الخ، كذلك المخاطر السياسية مثل: الحروب، قيود التجارة الحرة، ضرائب تعسفية..... الخ.

ثانياً: على أساس الارتباط بالمنشأة¹⁶

1. **مخاطر نظامية:** و هي المخاطر التي تنشأ عن البيئة و المحيط، و تتعلق بالسوق ككل، و ليس المشروع الاستثماري بحد ذاته، فهي تؤثر على المستثمرين كافة بدون استثناء، و تتمثل بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية أساساً في: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التضخم و الائتمان.
2. **مخاطر غير نظامية:** و هي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة و نوع الاستثمار، و بالتالي فهي خاصة بالمشروع دون غيره، و يمكن أن نذكر في هذا الصدد: مخاطر النشاط الصناعي، مخاطر قانونية و اجتماعية، مخاطر إدارية مالية.

¹⁵ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 17-18.

¹⁶ ناظم محمد نوري الشمري و آخرون، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، سنة 1999، ص 117-119.

ثالثاً: على أساس مصدر الخطر

و هي عديدة و متنوعة يمكن أن نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

1. **المخاطر القانونية:** و هي المرتبطة بالنظام الأساسي و التشريعات التي تحكم الالتزام بالعقود و الصفقات، فقد تكون طبيعة هذه المخاطر داخلية مثل: الاحتيال، و عدم الالتزام بالضوابط و القوانين، و قد تكون من طبيعة خارجية مثل: الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض الأنشطة التي يمارسها المصرف¹⁷.
2. **مخاطر الائتمان:** وهي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها و في موعدها، كما هو منصوص في العقد¹⁸.
3. **مخاطر التركيز:** و هي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد أو عدة قطاعات صغيرة، وتسمى "مخاطر عدم التنوع".
4. **المخاطر السياسية:** وهي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك، التأمين.
5. **مخاطر التشغيل:** و تنتج بسبب حالة القصور الواضحة في سلامة و مصداقية النظام، وقد تكون بسبب سوء استخدام العميل من طرف العاملين بالمنشأة¹⁹، و الذين قد يكونون غير أكفاء.
6. **مخاطر السمعة:** و هي المخاطر التي تنتج عن الأفعال التي تخلق صورة سلبية عن المنشأة أو المصرف، والتي يمكن أن تؤدي إلى فقدان ثقة العملاء²⁰، مثل: المماطلة في أداء الخدمة أو كثرة الأخطاء.....الخ.
7. **مخاطر الأسعار:** وهي المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة (صعوداً أو هبوطاً) في الأسعار بالسوق، وهي تنقسم إلى: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر أسعار السلع.


¹⁷ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 1، سنة 2003، ص 33.

¹⁸ نفس المرجع السابق، ص 31.

¹⁹ نبيل حشاد، دليلك المصرفية، اتحاد المصارف العربية، موسوعة بازل، بيروت، سنة 2005 345.

²⁰ نفس المرجع السابق، ص 348.

الشكل رقم (01): أنواع المخاطر



المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على عدة مراجع منها:

- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 17-18.
- ناظم محمد نوري الشمري و آخرون، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، سنة 1999، ص 117-119.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 1، سنة 2003، ص 31-33.

المطلب الثاني: العلاقة بين العائد و المخاطرة

تعتبر الغاية من استثمار مشروع معين تحقيق المدرودية و العائد، و لن يتحقق هذا إلا بالتضحية بمبلغ آني من أجل الحصول على مبلغ أكبر في المستقبل، أي أن الاستثمار مرتبط بالمستقبل، وبالتالي فهو يتحمل مخاطر مقابل حصوله على العائد، و من لا بد من إيجاد العلاقة بين العائد و المخاطرة من أجل إيجاد التوليفة المناسبة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم العائد و أنواعه

أولاً: معنى العائد

1. لغة: العائد في اللغة من العود، و هو: تثنية الأمر و الرجوع، عاد يعود عودا و عيادا أي رجع، و المعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، و منه العائدة: اسم لما عاد به عليك المفضل من معروف و منفعة، و الجمع عوائد²¹.
2. اصطلاحاً: يمكن تعريف العوائد عند الاقتصاديين بأنها: الدخول النقدية التي تحصل عليها عوامل الإنتاج خلال فترة معينة نتيجة إسهامها في هذا الإنتاج²².

ثانياً: أنواع العائد

نجد في الاقتصاد الوضعي أربعة أنواع من العائد، وهي تقابل الأنواع الأربعة لعوامل الإنتاج: الأجرة عائد العمل، و الربح عائد التنظيم، و الربح عائد الأرض، و الفائدة عائد رأس المال، أما في الاقتصاد الإسلامي فتتمثل العوائد في الربح و الأجر و الربح، ذلك أن الفائدة على رأس المال هي الربا المحرم، "فأش المال وحده ليس له عائد في الإسلام لأن المال لا يلد المال، و إنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل"²³، و يمكن توضيح هذه الأنواع كما يلي:

²¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر و التوزيع، العين، ج4، دت، ص 181-182.
²² محمد مروان السمان و آخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة 1992، ص 135-139.
²³ سليمان بشير، تطوير صيغ التمويل قصير الإسلامية العربية، بيروت 1 2002 37 : بشير عليّة 1 1985 63.

1. الأجرة: الأجر و الأجرة في اللغة: الكراء و الجزاء على العمل²⁴، أما عند الاقتصاديين فالأجرة هي الدخل الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله²⁵.
- أما عند الفقهاء فيعرف الدسوقي الأجر بقوله: "الأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه"²⁶.
2. الربح: يقصد به لغة النماء في التجارة²⁷، أما في الاصطلاح، فيعرفه بعض الاقتصاديين بأنه "جزء المنظم للمشروع مقابل قيامه بأعماله"²⁸، أما الفقهاء فيعرفونه بأنه "الزيادة على رأس المال بعد تغطية التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"²⁹.
3. الربح: لغة هو النماء و الزيادة، راعت الحنطة إذا زكت، و أراعت الإبل نمت و كثر أولادها، و أرض مريعة أي مخصبة، و ريع البذر فضل ما يخرج من البذر على أصله³⁰، أما عند الاقتصاديين فالربح هو "ثمن الاستخلاف الذي يستطيع المستأجر أن يدفعه لمالك العقار بصفة دورية"³¹، أما الفقهاء فيعرفونه بأنه: "الزيادة و الفائدة و الدخل الذي يحصل كالزرع و الثمر و اللبن و كراء الأرض و أجرة الدابة و ما شابه ذلك"³².
4. الفائدة: تعرف عند الاقتصاديين بأنها: العائد أو المبلغ النقدي الذي يحصل عليه الدائنون مقابل تنازلهم للمدينين عن منفعة النقود التي يملكونها لأجل محدود³³، أما في اصطلاح الفقهاء فهي "التي تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى"³⁴.

²⁴ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، سنة 1981، ص 17.

²⁵ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط 2، سنة 1993، ص 304.

²⁶ شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، دت، ص 2.

²⁷ القاهرة، 1553.

²⁸ عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، سنة 2007،

ص 29.

²⁹ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه و تحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار الفانيس للنشر و التوزيع،

عمان، ط 1، سنة 2000، ص 37.

³⁰

³¹ الفضيل عيد

³² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³³

³⁴ شمسية إسماعيل

: الدريد، الشرح الكبير، ج 2، 53.

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط العائد بالمخاطرة

سنقصر في حديثنا عن العلاقة بين العائد و المخاطرة، على نوع واحد من العوائد و هو ، و ذلك لأن الأجرة و الربح و الفائدة من خلال التعاريف السابقة نجد أنها محددة مسبقا وبالتالي لا تتحمل خسارة، أما في حالة كون العائد ربحا فهو يتحمل الخسارة في العامل الإنتاجي أو نسبة منه في حالة لم يحصل ربح، و هذا ما لا نجده في الأنواع الأخرى من العوائد.

أولاً: العلاقة بين الربح و المخاطرة عند الاقتصاديين

و التي تعتمد على مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة المستمدة من "نظرية المخاطرة و عدم التأكد" التي تنسب إلى الاقتصادي الأمريكي "فرنك نايت"³⁵، و ذلك لأن "الربح ينشأ بشكل رئيس عن العمل المخاطر، و بما أن العمل المخاطر هو منشأ الربح و مكونه، فإن المخاطر الذي يتحمل عبء المخاطرة هو من يستحق الربح، و هذا من المقررات الشرعية و المنطقية للنظام الاقتصادي"³⁶، و المخاطرة حسب التصنيف السابق (على أساس التأمين) نوعان: مخاطر قابلة للتأمين، و مخاطر غير قابلة للتأمين، و هذا النوع الأخير هو الذي يستحق الربح، ذلك أن المنظم خلال "ممارسته لعملياته الاستثمارية يعيش في وسط ديناميكي، تتغير فيه حالات الطلب على المنتج و أثمانه، و نفقات إنتاجه، و الفن الإنتاجي المتبع، ففي تحمله للمخاطرة يكمن استحقاقه للربح"³⁷، و المنظم قد يكون صاحب المال أو العامل أو كليهما.

ثانياً: العلاقة بين الربح و المخاطرة عند الفقهاء

و التي تعتمد على مبدأ استحقاق الربح بالضمان، فكما ذكرنا سابقاً في التعريف الفقهي لمخاطرة أنها يمكن أن تكون بالمعنى الإيجابي من خلال التجارة، و هذا المعنى هو الضمان أو بعبارة

35 الفضيل عيد
36 عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، سنة 2010، ص 44.
37 شمسية إسماعيل الفقه ضوابطه تحديده المالية .85

أدق "ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية التلف و الخسارة إذا وقعت"³⁸. يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الشأن: "الضمان هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس البشرية"³⁹، و الضمان نوعان: نوع يؤسس على الملكية، حيث أن المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك ملكه، ما لم يوجد سبب شرعي يحمل هذه التبعية إلى الغير، وبالمقابل فهو يستحق أي زيادة تطراً على الملك سواء كانت زيادة حقيقية كالتوالد و التكاثر، أو زيادة في القيمة السوقية، و النوع الثاني يؤسس على وضع اليد على المال بعقد من عقود الضمان، أي العقود التي تحمل واضع اليد بعقد معين تبعه هلاك هذا المال، و ذلك تطبيقاً لقاعدة: الخراج بالضمان⁴⁰، أي تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق. و منه نستنتج أن العلاقة بين العائد و المخاطرة تستند إلى مبدأ عام و هو العدل و ذلك بإقامة التوازن بين أطراف العقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان و تجعل الغنم على مستحق الغرم، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال و ضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، و جبران رأس المال للطرف الأول).

من خلال مقارنة أقوال الاقتصاديين و الفقهاء، يمكن ملاحظة التشابه في تحديد العلاقة بين الربح و المخاطرة، فكلما الرأيين يُرجع سبب استحقاق الربح إلى المخاطرة التي يقوم بها صاحب المشروع، و لكن الفقهاء يفرقون بين المخاطرة الشرعية و غير الشرعية.

يمكن إسقاط ذلك على المصارف الإسلامية من خلال طبيعة عملياتها الاستثمارية و التمويلية، فمنها ما يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"، فالمغانم و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، و ليست على طرف واحد كالربا و القمار، إذ الربح فيها طرف و الخاسر الطرف الآخر، و بالتالي تتحمل المصارف الإسلامية مخاطر عالية، إذن فهي تستحق

³⁸ نفس المرجع السابق، ص 81.

³⁹ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سنة 1970، ص 16.

⁴⁰ عويضة نظرية

نسبة عائد عالية كذلك. و من عمليات المصارف الإسلامية كذلك تلك المعتمدة على المعاوضة والإجارة، و التي يكون عائدها الاستثماري ضعيف نظرا لقلّة مخاطر هذا النوع من العمليات.

مما سبق يمكن القول أن المخاطرة يمكن أن تكون مقبولة و لكن بشروط:⁴¹

1. أنه لا يمكن التحرر منها، حيث أنها تكون من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة.
2. أن تكون يسيرة، بمعنى وجوب أن يكون احتمال الخسارة قليلا أو منخفضا.
3. أن تكون غير مقصودة، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها و ليس المخاطرة التي يستلزمها.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و استراتيجياتها

يعتبر موضوع إدارة المخاطر من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين و علماء الاقتصاد بشكل عام و تستحوذ على جل اهتمامهم على المستوى العالمي، و خصوصا منذ السنوات القليلة الماضية. في هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر و مختلف استراتيجياتها، و سيختتم بعرض أهم المبادئ في هذا المجال.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

قبل التوغل في الموضوع، لابد من معرفة المقصود بإدارة الخطر. هناك عدة تعاريف تداولتها المؤلفات المختلفة، سنسرد أهمها كما يلي:

1. **التعريف الأول:** و هو للدكتور خالد وهيب الراوي، حيث يعرف إدارة المخاطر بأنها:
"ديد، تحليل، و السيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية لمشروع"⁴².

⁴¹ جوامع إسماعيل و آخرون، التحوط في نظام التمويل الإسلامي و إدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي- الواقع و رهونات المستقبل، المنعقد يومي: 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، ص 10.

2. **التعريف الثاني:** للدكتور قمحاوي أباضة، حيث يعرف إدارة المخاطر بقوله:

"هي الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحتة و معالجة آثارها الضارة عند تحققها، بأقل تكاليف ممكنة، و على هذا الأساس فإن اكتشاف الأخطار و تحليلها، و محاولة إيجاد الوسائل المحددة للتحكم فيها، تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة الخطر"⁴³.

3. **التعريف الثالث:** للاقتصاديين (Borgsdorf) و (Pliszka) حيث يقدمان تعريفاً عاماً

لإدارة المخاطر على أنها: " مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من أجل تدنية الآثار المحتملة للمخاطر التي تتعرض لها تلك الموارد "⁴⁴.

4. **التعريف الرابع:** و هو التعريف الرسمي للجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة

قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (The Financial Services

Round table)، حيث تعرف إدارة المخاطر بأنها: "تلك العملية التي يتم من خلالها

رصد المخاطر، و تحديدها، و مراقبتها، و الرقابة عليها، و ذلك بهدف ضمان فهم كامل لها

الاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، و الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف

للمخاطر"⁴⁵.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:

"تمثل إدارة المخاطر في مختلف العمليات التي تمكن من معرفة الخطر، و تحليله باستخدام الطرق

و الوسائل المناسبة، ثم وضع الحل المناسب لإزالة ذلك الخطر أو تدنية آثاره المحتملة".

الفرع الثاني: استراتيجيات إدارة المخاطر

هناك ثلاث استراتيجيات يمكن استخدامها في إدارة المخاطر، و هي:

أولاً: تجنب المخاطرة

يرفض الفرد أو المؤسسة أحياناً قبول خطر معين، و ذلك لعدم الرغبة بالمقابل في مواجهة خسارة

معينة، مثل تجنب الاستثمار في مشروع معين و تفضيل مشروع آخر أقل خطورة، و من أمثلة ذلك

⁴² خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2009، ص 10.
⁴³ أحمد عبد الله قمحاوي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار، مكتبة الإشعاع الفنية، ط 1، سنة 2002، ص 25.
⁴⁴ المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية، كلية التجارة،

جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 4.
⁴⁵ The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999, p 5.

في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح قروض مرتفعة المخاطر و ذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة⁴⁶.

ثانيا: تقليل المخاطرة

حسب هذه السياسة، يجب التأكد من أن مستوى الخطر في أدنى صوره بقدر الإمكان، وذلك يمكن أن يكون عن طريق التأمين قبل التفكير أو البدء بإيجاد كل الطرق الممكنة في تخفيض التأثير على الخسارة، و التقليل من المخاطرة أو الخسارة يتحقق سواء قبل وقوعها أو بعدها، من أجل التخفيف من آثارها، و هذا يتطلب من مدير الخطر خبرة عالية، و قدرة على فهم الوسائل المتاحة للسيطرة على الخطر في منشأته⁴⁷ و تعتبر صناديق الاستثمار كمثال على هذه الوسيلة لأنها تمكن من تفتيت المخاطر، و إتاحة الفرصة للفرد ليشترك مع عدد كبير من أمثاله في تحمل المخاطر، فيكون نصيب كل واحد منهم من الخطر غير مؤثر.

ثالثا: نقل المخاطرة

معناه تحويل الخطر لطرف آخر، و الوسيلة الشائعة لتحويل الخطر هي: التأمين، بعبارة أخرى: "إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعدادة لتحملها مقابل ثمن معين⁴⁸، كما أن هناك وسيلة أخرى لنقل الخطر المالي و يتعلق الأمر بالمشترقات المالية. و تطبق عادة هذه الإستراتيجية لدى المنشآت التي ليست لديها خبرة في مواجهة خطر معين، فتتنازل بجزء من دخلها إلى جهة أخرى تتوافر على الخبرة في هذا المجال، و تكون مستعدة لتحمل الخطر.

الفرع الثالث: أهم اختصاصات إدارة المخاطر

تتمثل اختصاصات إدارة المخاطر في البنوك في كل أو بعض العناصر الموالية:⁴⁹

⁴⁶ بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، سنة 2009-2010.

ص 335.

⁴⁷ وهيب

المالية

20-19.

336.

المالية

استراتيجيات

48

⁴⁹ سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تطبيق عملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005، ص 24-30.

- إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للبنك بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها.
- إعداد الضوابط و الحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال (الائتمان، الاستثمار، المعاملات، السيولة... الخ).
- إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل.
- إعداد المؤشرات و التحليلات المالية لكل ما هو تكلفة و عائد بغرض تقييم سلامة السياسة المتبعة و مدى تحقيقها للأهداف المحددة بإستراتيجية البنك.
- إعداد البيانات اللازمة للجنة إدارة الأصول و الخصوم بالبنك.
- متابعة ما تنتهي إليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات بازل (2) بخصوص معيار كفاية رأس المال، و كافة التطورات و التوصيات التي تنتج عن لجنة بازل.
- إعداد و متابعة التقارير و الجداول و المؤشرات التي يتم إعدادها لمتابعة و إدارة المخاطر لكل أنواع المخاطر.
- إعداد و متابعة المؤشرات المستخدمة في قياس مدى سلامة أداء البنك (مجموعة المؤشرات الخاصة بالإنذار المبكر).
- عرض تقارير دورية على الإدارة العليا بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة الأنشطة المختلفة التي تزاولها، و الاقتراحات التي تراها مناسبة للحد من هذه المخاطر.
- تجميع البيانات الخاصة بالمخاطر و تحليلها.
- المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.
- المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول و الخصوم و أساليب الرقابة عليها.
- اقتراح البدائل المتاحة لتنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد توفير السيولة.

- تحديد و متابعة لكل عملية و إخطار إدارة الأموال بها.
- إعداد نماذج مالية لتحليل مدى حساسية التغيرات في أسعار الفائدة و الصرف.
- إجراء البحوث و الدراسات لتقييم تكلفة الحصول على العملات الأجنبية، و كذا تكلفة الإيداعات بها.
- استحداث أو تطوير الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك.
- التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات و الضوابط و التشريعات و القوانين الرقابية، بغرض متابعة الإدارات المختلفة بالبنك للالتزام بتلك التعليمات.
- العمل كنقطة مرجعية مركزية لتوزيع كافة التعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية وكنقطة تنسيق مركزية للردود التي ترسلها مختلف إدارات البنك إلى السلطات الرقابية.
- معالجة و متابعة كافة الاستفسارات الموجهة من البنك إلى السلطة الرقابية فيما يتعلق بالالتزام بالتعليمات.
- إعداد مسودة جميع الرسائل من البنك إلى السلطة الرقابية و صياغتها في شكل نهائي بعد التنسيق و التواصل مع الإدارات المعنية.
- تقديم الرأي و التوصية ذات الصلة بالالتزام بالقوانين و التعليمات الرقابية في حالة اقتراح البنك أي منتج أو منتجات جديدة.

الفرع الرابع: مبادئ في إدارة الخطر

بعد الحديث عن إدارة المخاطر و استراتيجياتها، لا بد من ذكر بعض المبادئ الهامة:

1. يجب أن لا تشكل إدارة المخاطر عائقاً أمام المنشأة للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر نهائياً فهذا غير ممكن، و إنما العناية بتحسين أداء مختلف وحدات المنشأة و الحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكر عن أداة رئيسية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

2. يجب أن لا يفهم خطأ أن ارتباط عائد الاستثمار الإسلامي بالمخاطرة يعني عدم شرعية إدارته و محاولة تقليله ما أمكن، فمع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة "الغنم بالغرم"، لا بد من إتباع سنة النبي صلى الله عليه و سلم في (أعقلها و توكل)، و (احرص على ما ينفعك) و(استعن بالله و لا تعجز)⁵⁰، و منه لا بد من البحث عن كافة الوسائل المشروعة لتفادي أي خطر يمكن أن يهدد سلامة المنشأة أو المشروع.
3. أن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته، وهذه ملاحظة هامة أيضا فليس من المنطق أن يتكلف المشروع مبلغا أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه من أجل منع احتمال حدوثه.
4. لا بد لنا من التفريق بين إدارة الخطر و قياسه "فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية لتعريف إستراتيجية العمل، و لتحديد المخاطر التي ستعرض لها، و إعطاء قيم لهذه المخاطر، و لفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها و السيطرة عليها"⁵¹.
5. يتضمن مفهوم إدارة المخاطر الوقاية من المخاطر المحتملة من جهة و الاكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها و العمل على تصحيحها. وهي عملية مستمرة شاملة يشترك فيها جميع الموظفين على كافة المستويات.
6. تعتبر إدارة المخاطر عملية مستمرة، و يمكن أن تبدأ في أي مرحلة من مراحل المشروع، وكلما بدأت مبكرا كان ذلك أحسن.

المبحث الثاني: ماهية التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

بعد التطرق لمفاهيم كل من المخاطر و إدارة المخاطر، سنحاول بعون الله توضيح ماهية التمويل والاستثمار باعتبارهما يشكلان القاعدة النظرية لدراستنا، و هذا طبعاً بالاعتماد على أهم تعاريف الاقتصاديين و الباحثين في الاختصاص، و التي سنوردها في هذا المبحث، بالإضافة إلى الأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية لتقديم التمويلات اللازمة لمختلف الاستثمارات، و هذا وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أنواعه.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل و أنواعه.

المطلب الثالث: أسس التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أنواعه

كثيراً ما يتردد مصطلح الاستثمار على الألسن، و يستخدم من قبل المتخصصين في الاقتصاد والمحاسبة والإدارة و المالية، و بالتالي لابد من توضيح مفهومه و أنواعه بدقة.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

كي يتضح المفهوم قمنا بانتقاء مجموعة من التعاريف و صنفناها حسب المعنى اللغوي، الاقتصادي و الفقهي.

أولاً: المعنى اللغوي

من الدلالات اللغوية التي يمكن الوقوف عليها لهذا المصطلح:

1. حمل الشجر، و واحده ثمرة، و الجمع ثمار و ثمرات، و جمع الجمع ثمر¹.

2. الولد: تطلق الثمرة على الولد، و في الحديث: إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون نعم. قيل الولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، و الولد ينتجه الأب².
3. النماء و الزيادة و الكثرة: يقال مال ثمر أي كثير، الثمراء: الشجرة ذات الثمر، مال مثمر: كثير مبارك فيه، ثمر الرجل ماله أي نماء. استثمر أي وجد ثمرا، و الشيء: جعله يثمر، و المال: ثمره و نماء³.
4. كما جاء في المعجم الوسيط أن الاستثمار هو: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم و السندات و منه شهادات الاستثمار⁴.

من المعاني اللغوية السابقة، نجد أن المعنيين الأخيرين هما اللذان يتفقان و يتماشيان مع بحثنا.

ثانيا: المعنى الاقتصادي

تعددت تعاريف العلماء المعاصرين للاستثمار، لذا سنلقي الضوء على بعض النماذج مما عرفوا به هذا المصطلح:

1. ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى تعريف الاستثمار بأنه:
"تنازل المؤسسة على الأموال لفترة طويلة في صور مختلفة على أمل المحافظة أو تحسين وضعيتها الاقتصادية"⁵.
2. و ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى تعريفه بقولهم:
"العملية التي تنشأ عن تدخل إيجابي صادر عن أحد الأفراد يستهدف إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة"⁶.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008 33

³ : ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج 1 218.

⁴ 123-124.

⁵ أحمد أبو حاققة، معجم النفائس الوسيط، مرجع سابق، ص150.

⁶ بلوغ بو العيد، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية، مرجع ساب⁹.

⁶ قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1 2000 20.

3. و اتجهت فئة ثالثة إلى تعريفه بقولهم:

"الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة certain) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكدة possibly uncertain)، هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلا من استخدام هذه الأموال من طرف مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى فيها المستثمر عن رأس ماله، آخذين بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة و علاوة المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل"⁷.

4. و تبنت فئة رابعة التعريف التالي:

"لاستثمار هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق و لكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، و لذلك يطلق عليه البعض اصطلاحا (الإنفاق الاستثماري)"⁸.

ن خلال ملاحظة التعاريف السابقة، نجد أنها ركزت على جانبين و هما: الربح و المخاطرة، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن الربح يعتبر شرط ضروري و أساسي لإبقاء المستثمرين على استثماراتهم القائمة، و دفعهم لمواصلة إنجاز مشاريعهم الإنتاجية و الخدمية، و تحفيزهم على الدخول في توظيفات مالية مستقبلية في مختلف القطاعات الاقتصادية، "من جهة أخرى فإن من شأن تبدل مختلف الظروف و المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ذات التأثير على ربحية و أداء المشروع المستقبلي من شأنه أن يهدد المكتسبات و المنافع المتوقعة من جراء تنفيذ هذا الاستثمار"⁹.

⁷ دريد كامل آل شبيب الاستثمار و التحليل المالي اليازوري
⁸ مصطفى كمال السيد طابيل القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية دار طيبة للنشر و التوزيع القاهرة 1999 103.
⁹ محمد عبد العزيز عبد الله عبد الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي دار النفائس للنشر و التوزيع
16 2005.

ثالثاً: مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي

من خلال التعاريف ابقية للمعنى الاقتصادي للاستثمار، نلاحظ أنها قد أغفلت دور القيم في توجيه و ترشيد الاستثمار لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية، و التي يتداركها المفهوم الإسلامي للاستثمار:

أ- عند الفقهاء القدامى:

لقد شاع استخدام الفقهاء القدامى لمصطلحات تؤدي المعنى نفسه الذي يؤديه مصطلح الاستثمار في أيامنا، و يمكن حصر هذه المصطلحات في: مصطلح الاستثمار، و مصطلح التنمية، و مصطلح النماء، فهذه المصطلحات الثلاثة كثيرا ما وردت على ألسنة الفقهاء القدامى - أمثال: الفقيه الشيرازي الشافعي، و الإمام الديردي المالكي - في معرض حديثهم عن التنمية و المال وزيادته¹⁰.

ب- عند المعاصرين:

بعد البحث انتقينا التعاريف التالية من بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين:

1. "الاستثمار هو نشاط إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية، و يؤدي إلى تحقيق و تدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"¹¹.
2. "هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الفرد أمواله، و يكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"¹².
3. "الاستثمار هو توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال"¹³.

10 الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام الوراق للنشر و التوزيع
11 سيد الهواري الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة
12
28 2006 1
11 6 1982
30

و قد تم تقييد هذا التعريف بقيدين، الأول: ألا يتعارض مع قواعد الشريعة، فلا استثمار في تجارة محرمة شرعا كالخمر مثلا، و الثاني: هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط، بل لتشغيل و دفع عجلة التنمية الاقتصادية¹⁴.

من خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن الوقوف على النقاط التالية:

1. الاستثمار الإسلامي هو الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.


2. للاستثمار هدفين:

- تحقيق الربح للمستثمرين.
- المشاركة بشكل إيجابي في التنمية الاقتصادية للمجتمع، أي: الاستثمار في المشاريع التي تؤدي إلى ازدهار المجتمع، و التخلي عن تلك التي تؤدي إلى انهياره.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

هناك عدة معايير يمكن من خلالها تصنيف الاستثمار، و لتسهيل البحث ارتأينا تقديمها في الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل (2): أنواع الاستثمار



المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على عدة مراجع منها:

- هوشيار معروف كاكا مولا، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2003، ص41.

- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل المالي، اليازوري، عمان، سنة 2009، ص 47.

من خلال هذا الشكل: يمكن ملاحظة أن هناك عدة معايير تمكنا من تصنيف الاستثمار، يمكن توضيحها كما يلي:

1. حسب النطاق الزمني: يقسم الاستثمار إلى:

- استثمار قصير الأجل: و هو الاستثمار الذي يتم فيه الاحتفاظ بالأصل و استغلاله لمدة سنة فأقل.
- استثمار متوسط الأجل: يتم فيه الاحتفاظ بالأصل واستغلاله لمدة أكثر من سنة و أقل من خمس سنوات.
- استثمار طويل الأجل: يتم فيه الاحتفاظ بالأصل و استغلاله لمدة خمس سنوات فأكثر.

2. حسب الملكية:¹⁵ يقسم الاستثمار وفق هذا المعيار إلى:

- استثمارات فردية: تقوم على مبادرات الأفراد بشكل منفرد أو ضمن أسرة ما أو عدد صغير من المشاركين، باستثمارات معينة، و التي تتخذ صيغا مختلفة مثل: انشاء مشروع صناعي أو زراعي أو خدمي، أو الاستثمار في الأسهم و السندات.....الخ.
- استثمار الشركات: يتحقق من خلال شركات المساهمة التي تقوم باصدار الأسهم و السندات و تعتمد المسؤولية المالية لكل مساهم بقدر حصته من الأدوات التي يفتنيها.
- استثمار حكومي: تتعلق بالاستثمارات العامة التي تعتمد على اتجاه النظام الاقتصادي بالدرجة الأولى، حيث تعتمد على تبني الحكومة مجموعة من الاستثمارات و تمويلها.
- استثمار مختلط: تقوم على مشاركة القطاع الخاص و القطاع العام في مشروعات مشتركة.

3. حسب النطاق الجغرافي: يقسم الاستثمار جغرافيا إلى:¹⁶

- استثمار محلي: و هو ذلك الاستثمار الذي يتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد، مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات و الأدوات المختارة، و تكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال كما يلي:

- أ- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت.
- ب- الاستثمار في تكوين رأس المال السلعي.
- ت- الاستثمار في فائض التصدير.
- ث- الاستثمار في الأوراق المالية.

● **الاستثمار الخارجي:** هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية و الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر، مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات.

4. حسب طبيعة الاستثمار: نجد:

● استثمار حقيقي: و يسمى أيضا الاستثمار العيني أو المادي، و معناه: "الانفاق على الأصول الانتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة، و الذي يترتب عليه انتاج إضافي وفرص عمل إضافية و زيادة المخزون من الأدوات السلعية المختلفة"¹⁷، و يتناول هذا النوع الموجودات الحقيقية (Real assets) مثل: الذهب، الفضة، المعادن النفيسة، الطوابع النادرة، التحف الأثرية، العقارات..... الخ.

● استثمار مالي: يعرف بأنه "حصيلة امتلاك المستثمر (طبيعي أو معنوي) أدوات ملكية (مثل الأسهم) أو أدوات مديونية (مثل السندات) لتحقيق عائد في ظل مخاطر محسوبة"¹⁸، و هذا معناه الاستثمارات المتعلقة بالأسهم و السندات و أذونات الخزنة والأدوات التجارية و القبولات المصرفية و الودائع القابلة للتداول و الخيارات.

5. حسب شرعية الاستثمار: يقسم إلى:

● استثمار شرعي: و هو ذلك الاستثمار الذي يلتزم في ضوابطه بأحكام الشريعة الإسلامية.

● استثمار غير شرعي: و هو ذلك الإستثمار الذي لا يلتزم في ضوابطه بأحكام الشريعة الإسلامية سواء جزئيا أو كليا.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل و أنواعه

لعل المشكلة التي تواجه المستثمر ليست هي نوع أو زمان و مكان الاستثمار بقدر ما هي مصدر تمويل هذا الاستثمار، فالمال أساس أي عملية استثمارية. و بالتالي سيتم التركيز في هذا المطلب على مفهوم التمويل و أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

من أجل توضيح أكثر للتمويل، انتقينا مجموعة من التعاريف حسب التقسيم التالي:

أولاً: المعنى اللغوي

بعد الاطلاع على مجموعة من المعاجم و قواميس اللغة، وجدنا أن التعريف أو المفهوم اللغوي للتمويل متشابه، كونه مشتق من الفعل مول و مصدره المال، و وقفنا على ما يلي:

1. التمويل هو "مصطلح مصدر مول بمعنى أمد بمال، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من ذهب و فضة ثم أطلق على كل ما يقنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال ند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، و ملت بعدنا تمال. و مُلت و تمولت، كله: كثر مالك"¹⁹.

2. جاء في معجم النفايس الوسيط: "مول: مال الرجل يُمولُ مولا، و مؤولا: كثر ماله، و مال فلانا: أعطاه المال، موله تمويلا: صيره ذا مال، و مول العمل: دفع ما يحتاج من مال. تمول تمولا: اتخذ مالا، و تمول: كثر ماله، و المال عند أهل البادية: النعم"²⁰.

ثانياً: المعنى الاقتصادي

تعددت التعاريف حول مصطلح التمويل لدرجة يصعب معها وضع تعريف محدد و دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له، و فيما يلي سنورد بعضاً من هذه التعاريف:

1. التمويل هو: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"²¹.

19 معجم النفايس الوسيط 20
11 757.
1203.

2. جاء في القاموس الاقتصادي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الانتاجية، أو انتاج مادة جديدة، أو إعادة تنظيم أجهزتها... الخ، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:
- ناحية مادية: أي توفير كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة.... الخ).
- ناحية مالية: تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية استعمالها، و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل"²².
3. يعرف التمويل على أنه: "توفير الإمكانيات المالية الضرورية لتسيير أو تطوير مشروع ما، سواء كان عام أو خاص"²³.

ثالثا: مفهوم التمويل من منظور إسلامي:

1. التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة نقدية أو عينية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"²⁴.
2. التمويل هو: "تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء"²⁵. نلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على التمويل بالمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء.
3. و حسب الدكتور عباس أحمد محمد الباز فإن مفهوم المال يتناول: "كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، و لا يجوز أن ينصرف لفظ المال على الإطلاق إلى النقد أو الذهب أو إلى المتاع أو الحيوان بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع"²⁶.

²¹ عبد الكريم بولحية العجز المالي و مشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية مذكرة ماجستير غير منشورة قسنطينة 1998 .97

²² سليمان ناصر تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية : محمد بشير عليه

1 لمؤسسة العربية للدراسات و النشر بيروت 1985 .127

²³ Le grand dictionnaire encyclopédique « la rousse », paris : librairie la rousse, tome 4, P 4281.

²⁴ مفهوم التمويل في الاق البنك الإسلامي للتنمية لمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب المملكة العربية السعودية

3 2009 .12

²⁵ أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة المكتبة العصرية للنشر و التوزيع

2009 .11

2 ع و التصرف به في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر و التوزيع

2004 .37


نلاحظ من خلال هذا التعريف الأخير أن الإسلام يفرق المال بين ما هو حلال و ما هو حرام، فالخمر مثلا فيها منفعة البيع و الشراء، إلا أنها ليست بمال، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه المنفعة، و آلات اللهو فيها منفعة، لكنها ليست بمال، لأن الشرع أهدر هذه المنفعة وهكذا. و على هذا الأساس فإن التمويل أيضا ينقسم أيضا إلى تمويل حلال و تمويل حرام، و هذا ما سنبينه إن شاء الله في أنواع التمويل في الفرع الموالي.

إن الملاحظ من التعريف السابقة أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة، بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

الفرع الثاني: أنواع التمويل

هناك عدة تقسيمات للتمويل، و هذا حسب عدة معايير سواء من حيث تدفق الأموال، المدة، الشرعية، مصدر الحصول على التمويل، أو الغرض الذي يستخدم لأجله، و فيما يلي سنعرض مخطط يبين هذه التقسيمات:

الشكل (3): أنواع التمويل



المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على عدة مراجع منها:

- غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود و البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، ج 1، سنة 2002، ص 35.
- رشاد العصار و آخرون، الادارة و التحليل المالي، دار البركة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2001، ص 79-87.
- منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، ص 86.

و سنقوم بشرح و توضيح هذه الأنواع حسب تقسيماتها كما يلي:

1. من حيث تدفق الأموال: حسب هذا المعيار نجد:²⁷

- **التمويل المباشر:** يحصل هذا النوع من التمويل عند قيام المقترضين بإقراض الأموال مباشرة من المقرضين في الأسواق المالية و ذلك ببيع الأوراق التجارية للمقرضين.
- **التمويل غير المباشر:** يتم عن طريق الوسطاء الماليين، حيث تحول الأموال من المقرضين إلى المقترضين من خلال الوسطاء الماليين، و يقوم الوسيط المالي باقتراض الأموال من الأشخاص الذين لديهم فائض السيولة (المقرضين) و إقراضها إلى الأشخاص الذين لديهم نقص في السيولة (المقرضين).

2. من حيث المدة: يمكننا أن نميز بين:²⁸

- **التمويل قصير الأجل:** و هو ذلك النوع من التمويل الذي تكون فترة استحقاقه في أغلب الأحيان سنة، و يستخدم لتمويل الأصول المتداولة، و مصادر هذا النوع من التمويل هي:
 - الائتمان التجاري: و هو الذي يمنحه المورد للتاجر المشتري عند قيام هذا الأخير بشراء بضائع على الحساب.
 - الائتمان المصرفي: و هي مقدار القروض التي تحصل عليها الشركات من البنوك كالتزامات قصيرة الأجل.
- **التمويل متوسط الأجل:** عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الأجل واقعة بين التمويل طويل الأجل و التمويل قصير الأجل، و عندما يبدأ التمويل طويل الأجل لفترة تزيد عن خمس سنوات، فمعنى ذلك أن التمويل المتوسط الأجل يمتد إلى خمس سنوات فقط.

27 عبد الحفيظ بلعربي اقتصاديات النقود و البنوك دار وائل للنشر و التوزيع 2002 1 1

28 الادارة و التحليل المالي دار البركة للنشر و التوزيع 2001 1 87-79

- **التمويل طويل الأجل:** و هو الذي يستخدم لأغراض التوسع و إجراء التحسينات و استبدال الأصول الثابتة، و الأصول التي من المتوقع أن تبدأ بالإنتاج و الاستغلال بعد 5 سنوات فأكثر، و السبب في ذلك هو أن هذه المصادر سوف تستحق السداد بعد فترة طويلة قد تصل إلى 10 سنوات، و مصادر هذا النوع من التمويل هي:
 - مصادر خارجية: و تشمل السندات، الأسهم، القروض طويلة الأجل.
 - مصادر داخلية: الأرباح المدورة، مخصصات الاهتلاك و الاحتياط.
3. من حيث المصدر: ينقسم التمويل إلى قسمين:²⁹

- **تمويل ذاتي:** و يقصد به اعتماد المستثمر سواء كان عام أو خاص على نفسه في تمويل مشاريعه و استثماراته، و حتى يمول نفسه بنفسه، ثمة مصدرين لذلك و هما: الأرباح المحتجزة و الادخارات.

- **تمويل خارجي:** و يتضمن جميع الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، فيلجأ إليها المستثمر عندما لا تغطي أمواله الداخلية احتياجاته المالية أو عندما يفضلها عن أمواله الداخلية، و نجد في هذا النوع من التمويل:

- إصدار أسهم جديدة.
- إصدار السندات.
- القروض.
- الدعم و الإعانات الخارجية.

4. من حيث الشرعية: نجد:

- **تمويل شرعي:** و هو التمويل الذي تتوافق أحكامه مع ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، سواء من حيث المصدر أو المشروع الممول.
- **تمويل غير شرعي:** و هو الذي لا تتوافق أحكامه مع ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، و من أمثلة ذلك: الاعتماد على قروض ربوية لتمويل مشروع ما حتى ولو كان هذا الأخير جاز من الناحية الشرعية، أو تمويل مصنع لإنتاج الخمر.

5. من حيث الغرض: حسب هذا التقسيم نميز بين:

- تمويل الاستغلال: معناه استخدام تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات و المعاملات قصيرة الأجل و التي تتعلق بتنشيط الدورة الانتاجية و رأس المال العامل.
- تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع طالب التمويل.

المطلب الثالث: أسس التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي أساسا على ما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ و أحكام معاملات المالية، و التي تؤكد دائما على التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع. و لما كان الاستثمار هو أساس الحركة الاقتصادية، لذا فإن المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على الاستثمار و كيفية تمويله، و هي في ذلك على عدة أسس لضمان أحسن النتائج.

الفرع الأول: الأسس الخاصة بالعميل طالب التمويل

ف هذه الأسس إلى الحكم على العميل من حيث أهليته للتمويل المطلوب، و مدى جديته في المشروع الاستثماري، ورغبته في الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، و تتضمن هذه الأسس ما يعرف بـ (5Cs) و هي:

1. سمعة العميل:

يقيس هذا المعيار حرص العميل على سداد التزاماته و تمسكه التام بشروط الإتفاق، فرجل المبادئ و الأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة و النزاهة و الإخلاص و المثابرة، و لكن من الصعب التحقق من وجود هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية، و لكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوكيات و تصرفات طالب التمويل و تعاملاته السابقة³⁰، أو إيجاد صيغة لتبادل

المعلومات بين مختلف المصارف و المؤسسات المالية حول عملائها من خلال تعاملاتها السابقة معهم، كما يمكن الاستفسار عن العميل في مقر سكنه عن طريق لجان الحي إن وجدت أو لجان المسجد لمعرفة مدى التزامه بالدين و الأخلاق، لقوله صلى الله عليه و سلم: " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر }³¹، و المؤمن توجد فيه كل الخصال السابقة.

2. قدرة العميل:

يهدف هذا العامل إلى قياس مدى قدرة العميل على السداد، و ذلك من خلال الحكم على مدى كفايته و قدرته الإدارية و الفنية اللازمة لإدارة النشاط المطلوب تمويله بناء على العناصر التالية:³²

- أ. الخبرة الماضية: أي مدى علم و خبرة العميل في إدارة و ممارسة النشاط الممول.
- ب. الأعمال الحالية التي يقوم بها العميل: و مدى ترابطها مع موضوع النشاط الممول.
- ت. اتجاهات العميل و خططه المستقبلية: وما مدى استقرار أوضاعه العملية و الفنية، وقوتها وصلابتها في انطلاقته المستقبلية.

3. رأس المال:

نقصد برأس المال مصادر التمويل الذاتي للنشاط الممول، حيث يساهم رأس المال المملوك للعميل طالب التمويل في تحديد حجم المخاطرة التي تنطوي عليها عملية التعامل مع العميل، و هذا يتم من خلال معرفة مركزه المالي، و مدى قدرته على سداد التزاماته، و الهدف الأساسي في معرفة المركز المالي بالإضافة إلى السعي للحصول على ضمانات أكبر، هو اطمئنان البنك على أن طلب التمويل يوافق احتياجات العميل و في نطاق امكانياته المتاحة³³، و منه يجب ملاءمة هذا العامل (رأس المال) للتمويل المطلوب.

31 : أبو سعيد الخدري - : : : : :
32 البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية
33 مصطفى كمال السيد طابيل القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية .34

4. الضمانات:

و هي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه العميل من أصول ثابتة و أموال سائلة لضمان التمويل المطلوب. وتعتبر الضمانات أقل أهمية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، كون معظم أدوات توظيف البنك الإسلامي، كما سنرى لاحقاً، تعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة، إذن الضمانات تكون مطلوبة في حالات التعدي و التقصير من قبل العميل، أو لعدم السداد في حالة المتاجرات و المراوحة للآمر بالشراء³⁴ و هناك أمور يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل، أهمها وجوب كونه قابلاً للتصريف بسهولة (أي تنضيضه) حتى لا ينتهي الأمر بتجميد أموال البنك أو اعتبار هذا التمويل ديناً معدوماً.

5. الظروف المحيطة بالعميل:

بها الظروف الخارجة عن إرادة العميل أو المشروع الممول، و تشمل مختلف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و القانونية، و التي يمكن أن تؤثر -على سبيل المثال لا الحصر- على:

- السير الحسن للمشروع.
- درجة الإقبال على منتجات المشروع.
- درجة المنافسة.
- مدى استقرار الأسعار.

و تساعدنا دراسة الظروف التي يعمل فيها العميل في الوصول إلى قرار صحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة أو الإمتناع عنها³⁵.

الفرع الثاني: الأسس الخاصة بالتمويل

بعد دراسة البنك للأسس الخاصة بالعميل، و بعد موافقته المبدئية على التعامل معه، ينتقل البنك إلى دراسة الأسس الخاصة بالتمويل، و لعل أهم الجوانب التي يمكن التركيز عليها في هذه الدراسة مايلي:

355.

34 البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية

35 مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، 35.

1. الهدف من التمويل:

حيث يجب معرفة النشاط المطلوب تمويله بشكل مفصل و دقيق، فقد يكون التمويل:³⁶

- مخصصا لتغطية عجز في رأس المال العامل للمشروع.
- أو مخصص لتمويل اقتناء أصل ثابت (آلات، سيارات، أو مباني... الخ)، حسب ظروف المشروع و احتياجاته.
- أو يكون التمويل موسميا، كتمويل دورة النشاط الموسمي لعميل يتسم إنتاجه أو تسويقه باعتبار موسمية.
- كما توجد هناك مجالات غير مسموح بتمويلها، مثلا في مجال تجارة المشروبات الكحولية أو السجائر و غير ذلك من النشاطات غير المرغوب فيها لأسباب شرعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية.

2. نوع التمويل:

نقصد به ما هية عقد التمويل المطلوب الإتفاق حوله بين البنك و العميل. هل هو عقد مضاربة أو مشاركة أو إجارة أو مزارعة إلى غير ذلك من عقود توظيف و استثمار أموال البنك الإسلامي، والتي سنأتي على شرحها إن شاء الله تعالى في المبحث الأخير من هذا الفصل.

3. مدة التمويل:

و هي المدة اللازمة لإسترجاع البنك لأمواله. أي متى سيتم تسديد و إسترجاع قيمة التمويل الممنوح من البنك، و مدى كفاية هذه المدة للنشاط أو المشروع المراد تمويله، و مدى ملاءمة هذه المدة لإسترداد قيمة التمويل من حيث التدفقات النقدية من المشروع. و تعتبر نهاية هذه المدة بمثابة نهاية العقد بين البنك الإسلامي و العميل.

4. حجم التمويل:

نقصد به المبلغ المطلوب من البنك لتمويل المشروع، فالبنوك "تضع لكل عميل حجم تمويل معين لا يزيد عنه إلا بزيادة ضماناته، و قدرته على السداد للأقساط المستحقة عليه في مواعيدها، ناهيك عن خبرته في مجال العملية المطلوب من البنك تنفيذها و تمويلها بإحدى طرقه المعروفة بناء على طلب العميل، فضلا عن زيادة و اتساع حجم أعماله في السوق."³⁷

الفرع الثالث: الأسس الخاصة بالمصرف الإسلامي

لعل من أهم العوامل التي يجب على البنك الإسلامي أخذها بعين الاعتبار عند توظيف أمواله مايلي:

1. السيولة المتاحة للبنك:

يجب أن تتوافر السيولة الكافية للبنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، و السيولة تعني "حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجة البنك حاليا، أو مقدار التوظيف الحالي و شكل هذا التوظيف في أصول البنك و مدى قابليتها للتسييل بسرعة"³⁸.

و بالتالي فإن قدرة البنك على منح التمويل تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه و بين العناصر التالية:

- النسبة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل احتياطي.
- النقدية بحزينة البنك لمواجهة طلبات العملاء.
- استثمارات البنك.

2. استراتيجية البنك:

تتبع إدارة البنك حسب الدكتور محمد محمود العجلوني³⁹ ثلاث إستراتيجيات في تقديم الخدمات المصرفية، سواء من جهة مصادر الأموال أي الودائع، أو من جهة توظيفها أي التمويل و الاستثمار، و التي يمكن توضيحها كما يلي:

³⁷ مصطفى كمال السيد طابيل الاستثماري في البنوك الإسلامية
³⁸ البنوك الإسلامية إيتراك للنشر و التوزيع القاهرة 1 1990 45 229

أ. **الاستراتيجية الهجومية: (Aggressive management)** تهدف إلى قيادة

القطاع المصرفي، و ذلك بتقديم كل ما هو جديد و متطور، لكن هذا ينطوي على درجة مخاطر كبيرة، و لكنها إن نجحت، سوف تحقق للبنك أرباح كبيرة.

ب. **الاستراتيجية الانقيادية: (Passive management)** تهدف إلى تقليد

عمل الآخرين، و لا تقدم أي جديد من الخدمات المصرفية إلا بعد تجربتها و نجاحها من قبل البنوك الأخرى. بالتالي فإنها لا تتضمن أية مخاطر إضافية، و لكنها في الوقت نفسه لا تنطوي على جذب عملاء جدد أو تحقيق أرباح غير اعتيادية.

ت. **الاستراتيجية الرشيدة: (Prudential management)** و هي استراتيجية

حكيدة في اتخاذ القرارات و تقديم الخدمات المصرفية، من حيث عدم ارتباطها بالآخرين أو قيادتهم، و إنما تتم الموازنة بين الربح المتوقع و درجة المخاطرة.

3. مقدرة و خبرة البنك الفنية و الإدارية:

لطبيعة التمويل و الاستثمار التي تميز المصارف الإسلامية، حيث أنها تعتمد في معظمها على عقود المشاركة بين البنك و عملاءه، فإن هذا العامل سوف يؤثر على البنوك الإسلامية أكثر من غيرها. و عليه، فإذا لم يكن لدى البنك الإسلامي الطاقات البشرية ذات الكفاءة و القدرة على اتخاذ القرار بشأن تمويل مشروع معين، فستعرض لمخاطر عدم التأكد إذا أقدمت على التمويل، و سوف تتحمل تكلفة الفرصة البديلة إذا امتنعت عن ذلك. و لهذا نرى أن البنوك الإسلامية تركز على أنواع محددة من طرق التوظيف دون الأخرى نظرا لخبرتها الكبيرة فيها.⁴⁰

4. الظروف الاقتصادية السائدة:

سواء القومية أو المحلية في المنطقة التي يعمل فيها البنك، حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى توسع البنك في منح التمويل، عكس تلك الظروف التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة،

أين تقلل المصارف من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو التقليدية.⁴¹

5. المتطلبات القانونية:

حيث أن المصارف الإسلامية و التقليدية على حد سواء تخضع لرقابة و أنظمة الدولة التي تعمل و هناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف، مثل: نسبة السيولة، نسبة الإئتمان إلى الودائع، و غيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.⁴²

الفرع الرابع: الأسس الخاصة بالمجتمع

تمتاز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أن لها أهداف اجتماعية تسعى إلى تحقيقها، و تتبع هذه الأهداف أولاً من نظرة الإسلام إلى المال، و التي تحدد أخلاقيات توظيفه ثانياً. ال مال الله جعلنا مستخلفين فيه لإعمار الأرض بما فيه مصلحة المجتمع. و يمكن أن نذكر أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي استخدامها لتحقيق أهدافه الاجتماعية كما يلي:

1. تقديم خدمة جمع و توزيع الزكاة و استثمارها:

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل و توزيع زكاة أموالها و أموال عملاءها و ما يقدم إليها من زكاة المسلمين، جاعلة لذلك صناديق و حسابات خاصة لديها تجعل هذه الأموال منفصلة تماماً عن أموال البنك و حساباته المختلفة، حتى يمكن إنفاقها في مصارفها التي حددها الله تعالى في قوله: "إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفه قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"⁴³، مع إمكانية استثمارها إذا أراد مستحقوها ذلك.

ولما كان من أهمية لجمع الزكاة و توزيعها لمستحقيها، فقد و ضعتها البنوك الإسلامية كأساس وهدف تسعى إلى تحقيقه لما لذلك من آثار يمكن ذكرها كما يلي:

1 مسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة 1992 145.

41 محمد سويلم البنوك و بورصات الأوراق المالية الشركة العربية للنشر و التوزيع
42 حسين محمد سمحان المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العامة

2007 39
43 الآية 60.

- الآثار النفسية و الاجتماعية: حيث أن الزكاة تحارب الفقر و تقلل التفاوت بين الطبقات مما يساعد على المحافظة على الأمن العام للدولة و حرية أفرادها، و هذا هو الضمان و التكافل في أرقى صورته.⁴⁴

- الآثار الاقتصادية: و ذلك من خلال نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً، و هي نظرية تناقص الميل الحدي للاستهلاك عند و تزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء، و بالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك و تناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، و يترتب على هذه الظاهرة زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حجم التوظيف، و بالتالي حدوث الانتعاش الاقتصادي.⁴⁵

2. القروض الحسنة:

يعرف القرض الحسن على أنه: "إعطاء ممول في نظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط"⁴⁶، و يعد القرض الحسن شكلاً من أشكال التعاطف و التعاون الإنساني، ولذلك فقد حث الإسلام على القرض الحسن و وعد صاحبه بأحسن الثواب، " و قد نظمت معظم القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية أسلوب منح القروض الحسنة للمتعاملين من المصرف من خلال تخصيص جزء من أموالها لهذا الغرض"⁴⁷.

و من الناحية الاقتصادية فإن للقرض الحسن عدة مميزات نذكر منها:⁴⁸

- في حالة ضيق الاستثمار و التوقعات المتشائمة لرجال الأعمال، يعد القرض الحسن مجالاً أساسياً في توجيه المدخرات التي تشارك في تصحيح موجة الكساد، و خلق مزيد من الطلب الفعال.

- يمكن للقرض الحسن في ظل ثبات القوة الشرائية للنقود أن يكون الوسيلة المفضلة للإدخار بالنسبة للمدخر المتحفظ الذي لا يرغب في تحمل مخاطر الاستثمار.

300	2000	مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية	44
	.339	البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية	45
.110	1990	دليل السالك لمذهب مالك مكتبة الهلال للنشر و التوزيع بيروت	46
2008	1	صالح حميد العلي المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية	47
			529
237	2008	نظرية القرض في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر و التوزيع	48
.144	1998	لامية ضرورة عصرية لماذا؟ و كيف؟	:

3. خدمات ثقافية و اجتماعية و علمية و دينية:

إن من أهم الخدمات الثقافية و الإجتماعية و العلمية و الدينية التي تقدمها المصارف الإسلامية الآتي:⁴⁹

- أ. المساهمة في انشاء المنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن، و بناء المساجد.
- ب. إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الذي يهدف إلى تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وتكوين مختلف الإطارات في هذا المجال.
- ت. في إصدار الكتب و المجالات التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي، و خاصة المصارف الإسلامية.

ث. المساهمة في تمويل المؤتمرات و الندوات العلمية الإسلامية.

ج. تنظيم المسابقات الإسلامية التي تهدف إلى حث طلبة العلم على معرفة دينهم.

4. خدمة البيئة المحلية:

بمعنى أن يعطي البنك الأولوية في استثمار أمواله إلى المشاريع التي تكون في المنطقة التي يتواجد فيها و يمارس فيها مختلف أنشطته، " و لعل تواجد استثمارات البنك الإسلامي في المنطقة الكائن فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة و الذي يخلق إحساس لدى أبناء المنطقة بأن إدارة البنك جزء منهم"⁵⁰.

الفرع الخامس: الأسس الشرعية

تعتبر هذه الأسس ثابتة، و ليست محلاً للمفاضلة و الاختيار، لأنه يعبر و يجسد نظام البنك الإسلامي و أهدافه، و على ذلك فإن المشروع أو العملية التي لا تتفق و هذه الأسس تعتبر مرفوضة لإعتبارها في هذه الحالة حرام شرعاً، و من ثم لا يجب على البنك الإسلامي تمويلها، وتتمثل هذه الأسس في:

.347

البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية
الاستثماري في البنوك الإسلامية

.61

49

مصطفى كمال السيد طابيل

1. ملكية الله المطلقة للمال:

و بالتالي ليس للإنسان حق التصرف المطلق في المال، و ذلك لقوله تعالى: "آمنوا بالله و رسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير"⁵¹، و يعلق القرطبي رحمه الله في تفسير الآية "مما جعلكم مستخلفين فيه" بقوله: "دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، و أن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة.... و هذا يدل على أنها ليست بأموالكم الحقيقية، و ما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب و الوكلاء"⁵².

2. عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه، و حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم و من بعده الصحابة و التابعون و من بعدهم، لما للربا من أضرار خطيرة على المستوى النفسي و الإجتماعي و الإقتصادي، ففيما يخص المستوى الاقتصادي، فإن الاقتصاد الحديث أثبت عدم جدوى فاعلية التمويل بالدين، لأن القروض الربوية في النشاط الاستثماري توجه إلى المقترضين ذوي الجدارة الائتمانية⁵³، كذلك فإن الفوائد الربوية ترفع من تكلفة الحصول على الأموال، و بالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج، و النتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات، ومع ثبات الأجور تنخفض القوة الشرائية و يحدث التضخم.

لهذا فالمصارف الإسلامية بطبيعة عملها المعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة تتيح المال لطالبيه دون مقابل ثابت و محدد مسبقا بغض النظر عن نتيجة المشروع، و بالتالي تكلفة الحصول على المال هنا تساوي الصفر، و هذا ما ينعكس إيجابا على أسعار السلع و القوة الشرائية.

3. مبادئ أخرى:

بالإضافة إلى ما سبق فيجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بما يلي:⁵⁴

⁵¹ سورة الحديد، الآية 07.
⁵² دار إحياء التراث العربي بيروت 3 17 1985 238.
⁵³ محمد نجاه الله صديقي لماذا المصارف الإسلامية؟
 العزيز 1987 240.
⁵⁴ مصطفى كمال السيد طابيل الاستثمار في البنوك الإسلامية 60-59.

أ. تمتنع المصارف الإسلامية عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعاً، مثل: صناعة الخمر، وكذا اللحوم المصنعة من الخنزير أو المذبوح بطريقة غير إسلامية.

ب. يمتنع على البنك الإسلامي تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار للسلع و ما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعاً.

ت. الإلتزام بالضوابط و المحددات الخاصة بصيغة المشاركة من حيث الشروط العامة (الأهلية، الصيغة، المحل)، و كذا الشروط الخاصة (رأس المال، العمل، الربح، الخسارة).

المبحث الثالث: نشاطات المصارف الإسلامية التي تتعرض للمخاطر

تعمل المصارف الإسلامية على تشجيع عمليات التمويل و الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال و حشد المدخرات من مختلف المصادر، و توظيف جزء منها بنفسها، و تقديم الجزء الباقى للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العمليات المصرفية للبنك، و في إطار من قواعد الشريعة الإسلامية، و لكن هناك بعض الأنشطة المصرفية التي تعترضها مخاطر يمكن أن تعيق عملها، لهذا يجب معرفة هذه الأنشطة أولاً من أجل تحديد المخاطر التي تشوبها، و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصادر الأموال التي تتعرض للمخاطر.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال التي تتعرض للمخاطر.

المطلب الأول: مصادر الأموال التي تتعرض للمخاطر

تختلف مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية، حيث إن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يتم بالفائدة، بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها في المصارف الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، و هي تنقسم إلى مصادر ذاتية و أخرى خارجية.

الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية التالي:

أولاً: رأس المال

هي عبارة عن الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله، بعبارة أخرى رأس المال المدفوع، و يمكن زيادة رأس المال عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة و طرحها للاكتتاب¹، " و يخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي، كما في البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي و مقررات لجنة بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة فيه"²، لأن رأس المال يعتبر من ضمانات حقوق المودعين، لأنه يعوض النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها، علماً بأن البنك لا يقدم التمويل برأس ماله، و إنما بما يجمعه كودائع، فإذا حقق البنك خسارة، فإن المساهمين لا يحصلون على رأس مالهم إلا بعد أن يحصل أصحاب الودائع على حقوقهم³. هذا و يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال و ذلك لأن:⁴

- المصرف لا يحتاج إلى الأموال الخاصة بنفس الدرجة التي تحتاجها الشركة الصناعية أو
- ة، لأنه لا يتعامل بها بشكل رئيسي، و إنما يستخدم أموال المودعين في عمليات التمويل و الاستثمار.

- صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجزي على المساهمين.

ثانياً: الاحتياطيات

الاحتياطيات عبارة عن تلك المبالغ التي يتم اقطاعها من أرباح المصرف، بهدف دعم و تقوية مركزه المالي، و تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة للمحافظة على رأسمالها و على ثبات ودائعها و موازنة أرباحها⁵، و زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، " و تكون مبالغها من

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 1422 هـ/ (2001-2002 م)، جدة السعودية، ص 6.

² الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية 174.

³ عبد الله، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد، الكرك، مؤتة، ط 2، سنة 2006، ص 213.

⁴ زياد، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2000، ص 53.

⁵ محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 22.

حق المساهمين، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم⁶. و تقسم هذه الاحتياطات إلى نوعين رئيسيين:⁷

- **الاحتياطي القانوني:** و هو الاحتياطي الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وذلك بالاحتفاظ بجزء من الأرباح كاحتياطي، لبناء سمعة طيبة للبنك و دعم مركزه المالي، حيث أن تراكم الأرباح يشير إلى نجاح البنك في أداء عمله.
- **الاحتياطي الخاص:** أو الاحتياطي الخفي كما نجده في بعض المراجع، حيث يحتفظ به البنك اختياريًا، و يعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل. و يحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، أو أية مخاطر قد تواجه البنك، أو نفقات متوقعة في المستقبل مثل: اندثار المباني، و الأثاث، والآلات..... الخ.

"و أثبتت بالنسبة للبنوك الإسلامية، قضية ضرورة توفرها على احتياطي خاص آخر، لمواجهة مخاطر الاستثمار. على أساس أنها تمارس الأعمال التجارية و الاستثمارية، المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير. و أن الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الاحتياطي، لمواجهة الخسارة التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة"⁸.

رابعاً: الأرباح غير الموزعة

و هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها بناء على قرار من مجلس إدارة البنك، و تكون من صافي الأرباح القابل للتوزيع، و هذا لتنمية موارده المالية، و هذا المصدر إضافة إلى أنه يمثل نوع من الحماية للمودعين، فإنه يعتبر مورد هام للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار⁹.

⁶ عائشة الشرقاوي الملقبي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2000، ص 196.

⁷ ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2001، ص 276.

⁸ خليل، بين الفقه و التطبيق، ص 200.

⁹ خليل، المالية، ص 50.

الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية

تتضمن مصادر الأموال الخارجية ما يلي:

أولاً: الودائع المصرفية

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي الوديعة المصرفية بأنها: "مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف) إما بصفة أمانة محضنة، أو من أجل استثماره و الاستفادة من ريعه"¹⁰، و هي على أنواع:

1. **الودائع تحت الطلب:** و يطلق عليها أيضا الودائع الجارية، و تعرف على أنها تلك الودائع

التي يحق فيها للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت يشاء، سواء نقداً أو عن طريق استخدام الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لأطراف أخرى، و لا تدفع عليها المصارف عادة أية عوائد¹¹، والودائع الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، و أما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، و رغم ذلك فهي تمثل مصدراً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظراً لأنها ودائع غير مكلفة.

وعادة يقسم المصرف الإسلامي هذا النوع من الودائع إلى ثلاثة أقسام:¹²

- القسم الأول: يحتفظ به كنفد سائل في خزائنه، لضمان قدرته على مواكبة حركة مثل هذا النوع من الودائع.
- القسم الثاني: يستخدمه المصرف في المضاربة، بحيث يكون هو المضارب.
- القسم الثالث: يوظفه المصرف في القروض و التسهيلات الائتمانية إلى الزبائن.

3 2006 457.

¹⁰ وهبة الزحيلي المالبة

¹¹ محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 22.

¹² خليل، المالية، 46.

2. **الودائع الادخارية:** و تسمى أيضا حسابات التوفير، و تتمثل في ذلك المبلغ المودع لدى البنك، و يحق لصاحبه سحبه كاملا متى شاء، و يستحق صاحبه فائدة و تكون أقل من فائدة الوديعة الثابتة¹³، و يفتح هذا النوع من الحسابات لتشجيع "الأشخاص من ذوي الدخل المحدود للمشاركة في عمليات المصرف و ذلك تحقيقا للأساس الاجتماعي للمصرف الذي ينظر إلى التكافل الاجتماعي انطلاقا من نظرة الشريعة في هذا الصدد"¹⁴.
3. **الودائع الاستثمارية:** و تعرف على أنها: " سوا التي يضعها أصحابها لدى البنك بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام البنك بتوظيفها و استثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة، و سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة"¹⁵، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} " .

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، و تأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، حيث أن هذا الأخير يكون مضارب بأموال المودعين، و يشترط لصحة هذا العقد ما يلي:¹⁶

- أن يكون رأس المال من النقود دون العروض.
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال و العمل كنسب شائعة مئوية أو كسرية.
- إذا وقعت الخسارة فهي على رب المال، أما المضارب فيكفي أنه خسر عمله، إلا إذا تعمد الخسارة أو ثبت عليه التقصير.
- يجوز للبنك الإسلامي خلط أموال المودعين.
- يختص المضارب بالعمل في المال دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما.

¹³ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام،
¹⁴ مجيد جاسم الشرح، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، دار إتراف للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 103.
¹⁵ محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1996، ص 71.
¹⁶ عبد الحليم عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ط 1، سنة 2004، ص 122.

هذا و يوجد نوعان من ودائع الاستثمار¹⁷، ودايع الاستثمار العام و تكون في ضوء قواعد المضاربة المطلقة، و ودائع الاستثمار الخاص و تكون في ضوء قواعد المضاربة المقيدة.

ثانيا: صكوك الاستثمار

يعرف مجمع الفقه الإسلامي صكوك المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و سجله بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"¹⁸، و بنفس الطريقة يمكن للمصارف الإسلامية الحصول على الأموال من الجمهور بإصدار صكوك لمختلف الصيغ الإسلامية المعروفة، كالمشاركة و الإجارة... الخ، و التي سنوضحها إن شاء الله في المطلب القادم.

و أهم أنواع الصكوك ما يلي:¹⁹

1. **صكوك زيادة رأس المال المؤقتة:** و هي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها ذات حقوق المساهمين في البنك مع احتفاظه بحق الانسحاب من البنك خلال مدة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها في الصك، وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد هامة تمكنه من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.
2. **صكوك المشاركة في العائد:** و هي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته، و يقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاطات البنك.

¹⁷ نفس المرجع السابق، ص 123.

¹⁸ قرار مجمع الفقه الإسلامي 1

11 (فبراير) 1988، المنشور على موقع الإسلام اليوم بحوث و دراسات، بتاريخ 24 يونيو 2010، :

<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4727.htm>

¹⁹ الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية 199-197.

3. **صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:** و هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدّة، حيث

قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لفترة طويلة، و من ثم يناسبهم هذا النوع من الصكوك الذي يتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل.

4. **صكوك استثمار في مشروعات قطاعية محددة:** و هي صكوك ترتبط بالنشاط

الاقتصادي الذي سيتم توظيفها فيه، فالبنك الإسلامي يقوم بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة و الصناعة و الخدمات، و من ثم يمكن إصدار صكوك و استثمار خاصة بهذه الأنشطة القطاعية، و يرتبط العائد الموزع بها، بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول.

5. **صكوك استثمار في مشروع معين:** و هي صكوك ترتبط بمشروع محدد، حيث يقوم

البنك باستخدام الأموال المحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل مشروع محدد، ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

ثالثاً: موارد أخرى

و تتمثل في أرصدة تغطية خدمات الاعتماد المستندي و الكفالات المصرفية و البطاقة الائتمانية و خطابات الضمان: عند تقديم البنك الإسلامي للخدمات السابق ذكرها، يشترط على العملاء إيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان..... الخ، كغطاء للالتزامات البنك اتجاه الآخرين عن هذه الخدمات، و بالتالي تعتبر هذه الأرصدة مصدراً هاماً من مصادر التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي، خاصة قصيرة الأجل منها²⁰.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال التي تتعرض للمخاطر

تعدد أساليب و أدوات توظيف و استخدام الأموال في المصارف الإسلامية، و سيتم عرض أهمها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أدوات توظيف الأموال المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة

و تشمل هذه الأدوات كل من:

أولاً: التوظيف بالمضاربة

1. **معنى المضاربة:** المضاربة في اللغة من الضرب في الأرض أي السير فيها، و المضاربة لغة بل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً أو مقارضة²¹. أما المضاربة في الاصطلاح فيعرفها الدكتور و هبة الزحيلي بأنها: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، بل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، و يخسر المضارب جهده أو عمله. أي إن رأس المال من طرف، و الإدارة و التصرف فيه من طرف آخر"²².

2. دليل مشروعيتها:

• من النصوص القرآنية:

قال تعالى: "و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"²³.
و قال أيضاً: "و إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله"²⁴.
• من السنة:²⁵

روى ابن أبي الجارود حبيب بن يسار عن ابن عباس أنه قال: "كان ابن عباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، و لا ينزل به وادياً، و لا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجاز شرطه"²⁶.

و روى صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى الأجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"²⁷.

²¹ علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000، ص 460.

²² و هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 438.

²³ سورة المزمل، آية 20.

²⁴ سورة الجمعة، آية 10.

²⁵ إبراهيم فاضل الدبوي، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، سنة 1997، ص 24.

²⁶ أنظر: نيل الأوطار للشوكان، ج 5، ص 282.

²⁷ أنظر: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 768.

• من الإجماع:

قال بن حزم في مراتب الإجماع: " كل أبواب الفقه، فلها أصل من الكتاب و السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، و لكنه إجماع صحيح مجرد، و الذي قطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه و سلم فعلم به و أقره، و لولا ذلك لما جاز"28.

3. أركانها: للمضاربة ثلاثة أركان تتمثل في:29

- العاقدان: و هما رب المال و العامل. و يشترط فيهما الأهلية، العقل، البلوغ.
- الصيغة: و تتمثل في الإيجاب و القبول. و لا يشترط في الصيغة لفظ معين، بل بكل لفظ يدل على معنى المضاربة.
- المعقود عليه: و يشمل رأس المال، العمل، و الربح، و سنوضحها في شروط الصحة.

4. شروط صحتها: يشترط لصحة المضاربة ما يلي:30

- أن يكون رأس المال من النقود، غير أن جمهور الفقهاء أجاز المضاربة بالعروض، بشرط أن يتم تقويمها عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في الذمة.
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه.
- أن يتم الاتفاق على نسبة معلومة لكل منهما في الربح.

5. أنواعها: تنقسم المضاربة إلى نوعين:

- المضاربة المطلقة: أو العامة، و هي " التي لا يرد في عقدها أي شرط يجد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف"31.

28	فقه	المالية أدلته	المالكية	العربية غرداية	2002	148.
29	نفس المرجع السابق، ص 149.					
30	وهبة الزحيلي،	المالية	440.	التطبيق	304.	
31	الإسلامية	بين الفقه				

• **المضاربة المقيدة:** أو الخاصة، و فيها توضع شروط و قيود على المضارب، "سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة، أو المكان، أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة"³².

6. **تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تطبق المصارف الإسلامية المعاصرة ما يسمى بالمضاربة الاستثمارية. فقد تكون منتهية بالتمليك، و هنا يكون المصرف هو صاحب المال، و يحق للمضارب العميل الحلول محل المصرف في ملكية المشروع حسب الاتفاق، و قد تكون مضاربة مشتركة، و هنا يكون المصرف مضاربا بأموال المودعين من جهة، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب المال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المتجمع لديه من جهة أخرى، و يتم توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتقع على أصحاب الأموال³³.

ثانيا: التوظيف بالمشاركة

1. **معنى المشاركة:** المشاركة لغة هي الإختلاط و الامتزاج³⁴، أما اصطلاحا فتعني: "تعاهد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"³⁵.

2. دليل مشروعيتها:

• من النصوص القرآنية:

قال تعالى: "فهم شركاء في الثلث"³⁶.

و قال أيضا: "و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات و قليل ما هم"³⁷.

³² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، ط 1، سنة 2009، ص 81.
³³ حميد المالية الإسلامية دورها التنمية الاقتصادية الاجتماعية 290-291.

³⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994، ص 1219.

³⁵ سليمان تطوير صيغ التمويل قصير الإسلامية 100.

³⁶ سورة النساء، آية 12.

³⁷ سورة ص، آية 23.

• من السنة:

عن محمد بن الزبير بن الزبير عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة -رفعه- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما"³⁸.

3. أركانها: كما في المضاربة نجد ثلاثة أركان:³⁹

- العاقدان: و يشترط أن يكونا من أهل التوكيل و التوكل.
- الصيغة: و هي العبارات و الألفاظ التي يتم بها العقد، و ينبغي أن تفيد الإيجاب و القبول و نوع المشاركة.
- المحل: و المتمثل في رأس المال، (أنظر شروط الصحة لأكثر توضيح).

4. شروط صحتها: يشترط لصحة المشاركة ما يلي:⁴⁰

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، و إن أجاز المالكية العروض.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينيا في الذمة.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس و الصفة.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مشاعة منه، و لا يكون مبلغا محددًا.

- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

5. أنواعها: تعدد أشكال و أقسام المشاركة، إلا أن المستقر في البنوك الإسلامية و الأكثر

استخداما هو نوعين من المشاركات:

- المشاركة الثابتة المستمرة: و هي المشاركة "التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح

171. انظر أيضا: أبو داود، كتاب البيوع، باب

المالية أدلته المالكية

فقہ

38

" 90/2

39 نفس المرجع السابق، ص 172-174.

.226

الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية

40

الطرفان شريكين في ملكيتها و تسييرها و الرقابة عليها، و التحمل بالتزاماتها و خسائرها اقتسام أرباحها، و كل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، و المقصود بكونها ثابتة، و استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه و تصفى الشركة"⁴¹.

● المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: و هي أن تشارك جهة (مؤسسة، مصرف إسلامي، أو فرد)، مع جهة أخرى، بأن يقدم كل منهم جزء من رأس المال، و ذلك لإنشاء مشروع معين، على أن يعد أحد الطرفين شريكه الآخر وعدا ملزما، بأن يبيعه نصيبه، و هذا دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الاتفاق⁴²، و هكذا يصبح أحد الشريكين مالكا لرأس المال و المشروع ككل بصفة مطلقة.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعتبر المشاركة من أهم أساليب و أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، و هذا ما يميزها عن بقية المصارف التقليدية. "حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وجمعها و توظيفها في استثمارات مختلفة، فهي تجمع الودائع الادخارية و الاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، و تقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع و أنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضا"⁴³، و رغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات و نتائجها، إلا أنه يترك إدارة المشروع للعميل طالب التمويل، و لا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن السير الحسن للعملية أو المشروع"⁴⁴.

ثالثا: التوظيف بالمزارعة

1. معنى المزارعة: المزارعة في اللغة من " زرع الحب زرعاً و زراعة: بذره، و الأرض: حرثها للزراعة، و زرع الله الحرث: أنبته"⁴⁵، أما فقهاء المزارعة هي: "عقد على الزرع ببعض

41	الإسلامية	بين الفقه	التطبيق	371.
42	وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006، ص 42.			
43	الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية			229.
44	الإسلامية	التمويل التطوير		199.
45	الاقتصادية الإسلامية			453.

الخارج من الأرض، و معنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض و عامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض⁴⁶.

2. دليل مشروعيتها: المزارعة مشروعة عند جمهور العلماء لما روي: " أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع"⁴⁷، و عنه صلى الله عليه و سلم: "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، و لرسول الله صلى الله عليه و سلم شرط ثمنها"⁴⁸.

3. أركانها: للمزارعة ثلاثة أركان هي:⁴⁹

- الصيغة: و هي كل ما يدل على الإيجاب و القبول.
- العقادان: و نقصد بهما العامل و صاحب الأرض، و يشترط فيهما العقل، و البلوغ إلا إذا كان صبيا مميزا مأذونا من وصيه فإن مزارعته تصح.
- المعقود عليه: و هو منفعة العامل.

4. شروط صحتها: و هي التي يجب أن تتوافر في الأركان السابقة، و هي كما يلي:

- شروط المزروع، حيث يجب أن يكون معلوما، بحيث يبين ما يزرع، إلا إذا منح صاحب الأرض الحرية للعامل لزرع ما يشاء⁵⁰.
- شروط الناتج المتحصل، و فيه:⁵¹
 - أن يكون مذكورا في العقد.
 - أن يكون المتحصل لهما معا، و يكون جزءا شائعا كالنصف أو الثلث.

⁴⁶ عبد الرحمن الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، دت، ص 2.

⁴⁷ أخرجه (1186/3) 1551.

⁴⁸ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، (1187/3)، رقم 1551.

⁴⁹ فقه المالكية أدلته المالكية 210.

⁵⁰ وهبة الزحيلي المالكية 118.

⁵¹ الحزيري الفقه المذاهب 6.

- أن تكون حصة كل شريك من نفس الناتج، و أن لا يشترط لأحدهما زيادة معلومة.

• شروط المدة، حيث يجب أن تكون محددة وصالحة عادة لإتمام الزرع، و نضوجه، و حصاده⁵².

• شروط العمل، إذ يجب أن يكون من العامل (الزارع)، فإذا كان من صاحب الأرض لم يجز ذلك⁵³.

5. أنواعها: للمزارعة ثلاثة أنواع:⁵⁴

• النوع الأول: أن يكون العمل من جانب المزارع، و الأرض و البذر و الآلة و كل ما يلزم الأرض و الزراعة بعد العمل من جانب المالك.

• النوع الثاني: أن تكون الأرض من جانب المالك، و الباقي كله من جانب المزارع.

• النوع الثالث: أن تكون الأرض و البذور من المالك، و العمل و الآلة من جانب المزارع.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية يتم بين طرفين،

الأول يمثل المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، والثاني يمثل

صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل، كما يستطيع المصرف أن يأخذ

دور عامل الزراعة، و ذلك بأخذ قطعة أرض من مالكيها، على أن يتولى زراعتها بتحمل

كافة تكاليفها من معدات و آلات و عمالة..... الخ، إلا أن هناك العديد من المشاكل

المصاحبة لتطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية مثل: عدم توفر الخبرة الكافية، و القيود

المفروضة من طرف البنك المركزي، و بالتالي فالمزارعة ما زالت بحاجة إلى تطوير و توضيح

صورتها بما يحقق المصلحة المرجوة منها⁵⁵.

رابعاً: المساقاة

⁵² نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط 5، سنة 1998، ص 145.

⁵³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵⁴ نفس المرجع السابق، ص 146.

⁵⁵ مقالة للدكتور الجبير لجريدة الرياض السعودية، العنوان: المزارعة، تاريخ النشر:

6 يوليو 2008 14622 : http://www.alriyadh.com/2008/07/06/article356706.html

1. **معناها:** من الناحية الفقهية، المساقاة هي "دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره"⁵⁶.

2. **دليل مشروعيتها:** ما ورد عن الأنصار أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم: "أقسم بيننا و بين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة و نشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا و أطعنا"⁵⁷.

3. **أركانها:** كما في المزارعة، للمساقاة ثلاثة أركان:⁵⁸

- **الصيغة:** و تنعقد بلفظ المساقاة، و يشترط فيها الإيجاب و القبول.
- **العاقدان:** و نقصد بهما العامل و صاحب الشجر، و يشترط فيهما العقل، و البلوغ.
- **المعقود عليه:** و هو العمل و محل المساقاة.

4. **شروط صحتها:** يشترط لصحة المساقاة ما يلي:⁵⁹

- يشترط في المعقود عليه أن يكون معلوما.
- أن تكون الأشجار مثمرة.
- أن تتم التخلية من المالك للعامل الساقى.
- أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من ناتج الشجر، لا من خارجه.
- أن تكون الحصة بينهما على الشيوع.
- أن يكون عقد المساقاة على زمن معين.

5. **أنواعها:** تنقسم المساقاة إلى نوعين:⁶⁰

- **النوع الأول:** أن يعطي صاحب الشجر العامل الأشجار يقوم عليها بجزء مشاع معلوم من ثمره، كالنصف و الربع.

56	الدين	السعيد	فقه لفضيلة الشيخ	:	العثيمين رحمه	2	البيع
	الجديد القاهرة	1	2007	253			
57	البخاري، كتاب: الحرت و المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، 15/5.						
58	فقه	المالية أدلته	المالكية		215		
59	فريد	فقه	المدنية التجارية	الشريعة الإسلامية	149		
60	500	البيوع	القاهرة	1	2010	120	

• النوع الثاني: و هو الإجارة، بأن يقول: خذ هذا الثمر لمدة عشر سنوات، قم عليه ولك ثمره، و تعطيني كل سنة عشرة آلاف دينار مثلاً أو حسب الاتفاق.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعتبر المساقاة أدوات التمويل و الاستثمار التي تطبقها المصارف الإسلامية في القطاع الزراعي، " و يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة و مبيدات و مواد كيميائية. و خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة....، فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من البنك الإسلامي.....، على أن يكون العقد بينهما عقد مساقاة، و أن يقسما بينهما حصة الخارج من الزرع"⁶¹. و هكذا نستنتج أن تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية يتم بين طرفين، حيث يكون البنك الإسلامي الطرف الممول لعمليات السقي و استصلاح الأراضي، و يكون الطرف الآخر هو صاحب الشجر.

الفرع الثاني: أدوات توظيف الأموال المعتمدة على المعاوضة

نجد في هذا النوع من أدوات التمويل و الاستثمار:

أولاً: التوظيف ببيع المربحة

1. معنى المربحة: المربحة في اللغة من الربح، أي الزيادة و النماء في التجارة⁶²، أما المعنى الفقهي فيعرفها فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله بقوله: المربحة "أن يبيع برأس ماله و ربح معلوم، مثل أن يقول: بعثك هذا برأس ماله و ربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل: أن يقول: ربحي عشرة بالمئة"⁶³.

2. دليل مشروعيتها: بما أن المربحة هي نوع من بيوع الأمانة، فجوازها من جواز البيع، و قد أجمع الفقهاء على مشروعيتها البيع، و استدلوا في ذلك بـ:

280.

451.

الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية

الاقتصادية الإسلامية

⁶³ صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، مرجع سابق، ص 194.

• النصوص القرآنية: قال تعالى: "و أحل الله البيع و حرم الربا"⁶⁴، و قال أيضا: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"⁶⁵.

• السنة: قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إنما البيع عن تراض"⁶⁶، و قال صلى الله عليه و سلم حين سئل أي الكسب أطيب قال: "عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور"⁶⁷.

• الاجماع: لقد أجمع الفقهاء على جواز البيع، شرط أن يكون مبرورا، و ذلك أن الناس مضطرون إليه⁶⁸.

3. أركانها: بما أن المراجعة عقد بيع، و بالتالي يجب أن تتحقق فيها أركان عقد البيع، و هي:⁶⁹

• الصيغة: و هي الإيجاب و القبول، حيث أن الإيجاب هو ما يدل على الرضا من المشتري، و القبول ما يدل على الرضا من البائع، و الصيغة تكون إما لفظا أو معاطاة أو إشارة أو كتابة.

• العقادان: و هما البائع و المشتري، و يشترط فيهما: العقل و التمييز، الرشد، والاختيار، لأن بيع المكروه و شراءه باطلان.

• المعقود عليه: و نقصد به كل من الثمن و المثمن، و سنتعرض لهما في شروط الصحة.

4. شروط صحتها: حسب الدكتور وهبة الزحيلي، فإن للمراجعة خمسة شروط:

• أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني.

• أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.

⁶⁴ سورة البقرة، آية 275.

⁶⁵ سورة النساء، آية 29.

⁶⁶ أخرجه ابن حبان و ابن ماجه في السنن.

⁶⁷ أخرجه البزار في مسنده 9/259.

⁶⁸ الدين السعيد فقه

⁶⁹ فقه

172.

المالية أدلته المالكية

26.

- أن يكون رأس المال من المثليات (و هي المكيلات، و الموزونات، و الذرعيات، و العدييات المتقاربة).
 - أن لا يترتب على المراجعة وجود شيء من الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري حنطة بمثلها أو جنسها، فلا يجوز بيعها مراجعة.
 - أن يكون العقد الأول صحيحا.
- بالإضافة إلى الشروط السابقة فيجب على البائع (المشتري الأول) تملك السلعة، سواء حقيقة أو حكما، قبل أن يبيعها للمشتري الثاني و هذا حتى لا يقع في محذور شرعي و هو بيع ما لا يملك، لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك في قوله: "لا تبع ما ليس عندك"⁷⁰.

5. أنواعها: تقسم عادة المراجعة إلى نوعين رئيسيين:

- **المراجعة البسيطة:** و هي التي كانت تستخدم قديما، حيث تفترض تملك البائع للسلعة محل البيع قبل طلب المشتري لها و هذا أمر نادر الحدوث في عصرنا.
- **المراجعة للآمر بالشراء:** أو المراجعة المركبة، أو المراجعة للواعد بالشراء، و هي التي تطبقها المصارف الإسلامية، و معناها: "أن يتفق البنك و العميل على أن يقوم البنك بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"⁷¹.

هذا و يشترط الفقه الحديث ضوابط لتطبيق المراجعة للآمر بالشراء، يمكن أن نجملها في النقاط

التالية:⁷²

- إن من يريد سلعة ما، و ليس لديه المال لشرائها، يطلب ممن يملكه شراءها بدلا

عنه بعد تحديد صفاتها.

⁷⁰ رواه (402/3) (3503) (1232) () (39/4) () (289/7) ماجه (2187)

وصححه الشيخ () (1292).
⁷¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002، ص 276، نقلا عن: عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، ط 1، سنة 1998، ص 514.
⁷² الإسلامية بين الفقه التطبيق 442.

- يتفق الطالب و المطلوب منه الشراء، على حق هذا الأخير في ربح معين.
- يقوم المأمور بشراء الشيء المتفق عليه فعلا.
- عندما يقدم المأمور البضاعة لطالباها، يكون لهذا الأخير حق الخيار في إنجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعد المراجعة للأمر بالشراء من الصيغ التي تعتمد بها المصارف الإسلامية بصورة تكاد تغطي أغلب عمليات التمويل و الاستثمار بها، نظرا لقلّة المخاطر المترتبة عنها مقارنة بالصيغ الأخرى، و معلومية عائدها مسبقا، "وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه و يدفع الثمن على أقساط دورية على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة.....، و يقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل و اتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها و تملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو المستندية.....، و بعد ذلك يخطر العميل بوصول البضاعة، و يتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد البيع بالمراجعة"⁷³، و قد حدثت تطورات في تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية، حيث لم تعد مقتصرة على التمويل السلعي للأفراد، بل تعدتها إلى تمويل المؤسسات والشركات لشراء السلع و البضائع المختلفة، بالإضافة إلى تمويل عمليات الإستيراد و التصدير، و تمويل الأصول الثابتة من آلات و معدات، و تمويل رأس المال العامل..... الخ، و تم ابتكار ما يسمى "اعتماد المراجعة" و هو المنتج الذي تقدمه بعض البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل الاعتمادات المستندية التي تعد جزءا مهما من أعمال التجار في الإستيراد و التصدير⁷⁴.

ثانيا: التوظيف بالسلم

⁷³ مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للدكتور محمد البلتاجي، العنوان: بيع المراجعة للأمر بالشراء، تاريخ النشر: 2009/01/14
الرابط: <http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=3> 7:03 هـ 1430-1-18

⁷⁴ مجلة سوريا الاقتصادية، بعنوان: المراجعة، تاريخ النشر: 03-2010
74

23 00:59:31 : http://www.syrianeconomic.com/?page=show_det&select_page=&id=1919

1. معنى السلم: السلم في اللغة هو السلف، والسلم لغة أهل الحجاز، و السلف لغة أهل العراق⁷⁵، أما فقها فيمكن تعريفه بأنه: "بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا، بثمن معجل"⁷⁶.

2. دليل مشروعيته:

- من القرآن: قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁷⁷.
- من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون بالتمر السنيتين و الثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"⁷⁸.

3. أركانه: كما في عقود البيع للسلم ثلاثة أركان:

- الصيغة: و هي الإيجاب و القبول.
 - العاقدان: و هما المسلم إليه (البائع)، و المسلم (المشتري).
 - محل العقد: و هو المسلم فيه و رأسمال السلم.
4. شروط صحته: يشترط لصحة السلم ما يلي:⁷⁹
- بيان جنس المسلم فيه و نوعه و صفته و مقداره.
 - معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.
 - أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.
 - أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما.
 - تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل و مؤونة.

⁷⁵ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 226.

⁷⁶ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، ط 2، سنة 2002، ص

41.

⁷⁷ سورة البقرة، آية 282.

⁷⁸ البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، و باب السلم في وزن معلوم، 429/4.

⁷⁹ سين صيغ تمويل التنمية 42.

• أن يخلو البدلان من علتي الربا، و هما اتحاد القدر و الجنس.

5. أنواعه: السلم نوعان أصلي و موازي:⁸⁰

• **السلم الأصلي:** وهو الذي ينعقد بين الطرفين ابتداء بين منتج و تاجر دون سابقة

تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

• **السلم الموازي:** و هو يطلق على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة

موصوفة في الذمة تنطبق عليها نفس مواصفات سلعة يكون قد اشتراها في عقد السلم

الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته دون أي ربط بين العقدين.

6. تطبيقاته في المصارف الإسلامية: من تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية ما

يأتي:

• **تمويل مختلف العمليات الزراعية:** حيث يستطيع المصرف أن يمول المزارعين الذين

قع أن توجد لديهم السلعة خلال الموسم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا كبيرا، ويرفع

عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم⁸¹.

• **تمويل الحرفيين و الصناعات الصغيرة:** عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج التي

تاجونها في شكل معدات أو مواد أولية. كما تستطيع المصارف أخذ منتجات هؤلاء

الحرفيين عن طريق شراءها سلما، و إعادة تسويقها. و بذلك تساهم في تنمية الحرفيين

و أصحاب الصناعات الصغيرة⁸².

ثالثا: التوظيف الاستصناع

1. معنى الاستصناع: الاستصناع في اللغة هو سؤال الصنع أو طلبه⁸³، و في الفقه هو "عقد

مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"⁸⁴.

2. دليل مشروعيته:

⁸⁰ وهبة الزحيلي
⁸¹ حميد
⁸² محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996، ص 59.
⁸³ الاقتصادية الإسلامية
⁸⁴ وهبة الزحيلي
المالية
297
المالية الإسلامية دورها التنمية الاقتصادية الاجتماعية
166
محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996، ص 59.
الاقتصادية الإسلامية
47
المالية
303

- من القرآن: قال تعالى: "قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا"⁸⁵. في هذه الآية صورة واضحة لتطبيق الاستصناع من طرف ذي القرنين، حيث طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من يأجوج و مأجوج مقابل مال يدفعونه له.
- من السنة: عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي صلى الله عليه و سلم اصطنع خاتما من ذهب و جعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله و أثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته و إني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس"⁸⁶.

3. أركانه: للاستصناع ثلاثة أركان هي:

- الصيغة: و هي الايجاب و القبول.
- العاقدان: و هما الصانع و المستصنع.
- محل العقد: و هو الثمن و المثلن (الشيء المستصنع).

4. شروط صحته: يشترط لصحة الاستصناع ما يلي:

- الشروط العامة: و هي:⁸⁷
 - أهلية المتعاقدين، و اتحاد مجلس العقد.
 - قابلية محل العقد لحكمه.
 - أن لا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
 - أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.
 - بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول.
 - أن يكون العقد مفيدا.
- الشروط الخاصة: أهمها ما يلي:⁸⁸

⁸⁵ سورة الكهف، آية 94.

⁸⁶ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ج 4، ص 70، رقم 5876.

⁸⁷ الفقهي 1 1998 426

- بيان جنس المستصنع و نوعه و قدره و صفته.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، فقد بما كان الاستصناع في الأواني الحديدية، و النحاس، و الزجاج، و الخفاف.....الخ، أما في عصرنا، أصبح الإستصناع في البنادق و السفن.....الخ.
- عدم ذكر الأجل في عقد الاستصناع، و إلا أصبح سلماً.

5. أشكال الاستصناع و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية أن تطبق الاستصناع في العديد من المجالات و الصناعات الحديثة، مثل الصناعات الهندسية و الكهربائية و الميكانيكية، و في بناء و إنشاء المصانع و المساكن.....الخ، و قد يكون المصرف الإسلامي صانعاً أو مستصنعاً. و في هذا السياق يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول مختلف الصناعات من خلال ثلاثة أشكال للاستصناع، و هي كما يلي:

- **الاستصناع العقاري:** و ذلك بإنشاء مساكن عبر شركات المقاولات و الوحدات الهندسية في المصرف، أو إنشاء الشركات أو المصانع التي تحتاج إلى تمويل ضخم، كذلك يمكن في المستقبل استخدام هذه الصيغة في تمويل صناعة الأسلحة و المعدات الحربية، و الطائرات و السفن⁸⁹.
- **الاستصناع الموازي:** صورته أن يرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، و تتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها⁹⁰.
- **التجمعات الصناعية:** صورتها في أن يتفق المصرف مع مجموعة من الصانعين بالقيام بتصنيع جزء معين من منتج خاص، و الاتفاق مع آخرين لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكاً للمصرف لبيعها في الأسواق⁹¹.

⁸⁸ وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 172- 174.

⁸⁹ 187.

⁹⁰ حميد، المالية الإسلامية دورها التنمية الاقتصادية الاجتماعية 154.

⁹¹ الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية 287.

رابعاً: القرض الحسن

1. معناه: القرض في اللغة هو القطع⁹²، أما في الفقه فقد جاء في بلغة السالك أن القرض هو "إعطاء متمول في نظير عوض مماثل صفة و قدرا للمعطي في الذمة لنفع المعطى فقط"⁹³.

2. دليل مشروعيته:

- من القرآن: قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له"⁹⁴.
- من السنة: قال صلى الله عليه و سلم: "ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة"⁹⁵.

3. أركان القرض الحسن و شروطه: بما أن القرض عقد من العقود، فله أركان و شروط لا يتم إلا بها، و تتمثل في:⁹⁶

- الصيغة: و هي الإيجاب و القبول، و تكون بأي لفظ يدل على القرض، مثل: أقرضني، أسلفني، أو اقترض مني، أو استلف.... الخ.
- العاقدان: و هما المقرض و المقرض، حيث يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.
- المحل: و هو المال المقرض، و يشترط فيه أن يكون من المثليات، و أن يكون عيناً، وأن يكون معلوماً، و أن لا يجر نفعاً إلى المقرض.

4. تطبيقاته في المصارف الإسلامية: إذا كانت الشريعة لا تجيز الإقراض بفائدة، فإنها تجيز

للمصارف أخذ عمولة أو أجرة على تحرير عقد القرض، و إنشاء سجل خاص به، وغيرها

⁹² أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 356.

⁹³ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990، ص 147.

⁹⁴ سورة البقرة، آية 245.

⁹⁵ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض

حديث رقم 2430 2 812.

⁹⁶ محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،

سنة 2010، ص 46-61.

من الخدمات المتعلقة بالقرض⁹⁷، و تؤدي القروض الحسنة دورا هاما في تنمية الاقتصاد عن طريق تحفيز حركة رؤوس الأموال و السيولة و المدفوعات و الطلب الفعال⁹⁸، و ما ساعدها على ذلك هو أن تكلفة الحصول عليها يساوي لا تتعدى التكاليف الإدارية للحصول على القرض.

و تقدم البنوك الإسلامية القرض الحسن للعملاء في شكلين:⁹⁹

- القروض الانتاجية: و هي القروض الموجهة لتمويل عمل يقصد به الربح، سواء تجاري أو صناعي أو زراعي، و عموما تكون قصيرة الأجل و بمبالغ صغيرة.
- القروض الاستهلاكية: و هي القروض الموجهة لسد حاجات العيش، كالملبس و الدواء و السكن و الزواج، و يقدمها المصرف في حدود عدم الإضرار بمصلحته، حيث لا يتوسع كثيرا في منح هذه القروض إلى الحد الذي يهدد ربحيته و سيولته.

الفرع الثالث: أدوات توظيف الأموال المعتمدة على الإجارة

أولا: الإجارة

1. معناها: الإجارة لغة مشتقة من الأجر و هو الجزاء على العمل¹⁰⁰، أما الفقهاء فقد عرفوها بأنها: "تمليك منفعة أو عمل بعوض"¹⁰¹.

2. دليل مشروعيتها:

- من القرآن: قال تعالى: "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"¹⁰²، و قال أيضا: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و أتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"¹⁰³.

97 حميد المالية الإسلامية دورها التنمية الاقتصادية الاجتماعية 211.
98 مقالة للدكتور يوسف عبد الله الزامل، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، بعنوان: القرض الحسن و التمويل الإسلامي، بتاريخ: الاثنين 01 2010 11 الرابط: http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357121.html
99 الدين أردنية أحكامه الفقه 115-114.
100 ابن المنصور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 1، دت، ص 31.
101 محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998، ص 6.

- **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "و استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل، هاديا خريتا، و هو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث"¹⁰⁴.
- 3. **أركانها و شروطها:** للإجارة أربعة أركان، و لكل ركن شروط، نوضحها كما يلي:¹⁰⁵
 - **الصيغة:** و يشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة مثل: أجزتك كذا، أو أكرتتك هذا، أو ملكتك منفعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو اكرتت.
 - **العاقدان:** و هما المؤجر و المستأجر، و يشترط فيهما العقل و البلوغ و الاختيار فلا تنعقد مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكره.
 - **الأجرة:** و يشترط أن تكون معلومة جنسا و قدرا.
 - **المعقود عليه:** و هي المنفعة، و يشترط أن تكون متقومة¹⁰⁶، مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة و مباحة شرعا.
- 4. **أنواعها و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تعتبر تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية من السبل الهامة لاستثمار أموالها، حيث نجدها تطبق نوعين معاصرين من الإجارة هما:
 - **الإجارة التشغيلية:** حيث تقوم البنوك الإسلامية بشراء العقارات، و الآلات والأدوات، و إيجارها إلى أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب¹⁰⁷.
 - **الإجارة المنتهية بالتمليك:** و صورتها أن "يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه، كأن يستأجر شخص شقة ثم يقوم بدفع

¹⁰² سورة القصص، الآية 26.

¹⁰³ سورة الطلاق، الآية 6.

¹⁰⁴ البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام و عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر،

442/4.

¹⁰⁵ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 16-17.

¹⁰⁶ : لها قيمة

¹⁰⁷ حميد المالية الإسلامية دورها التنمية الاقتصادية الاجتماعية 218.

ثم هذه الشقة بالإضافة إلى ثمن الإجارة بأقساط، لأنه يتعذر عليه دفع الثمن جملة واحدة¹⁰⁸، و هذا ما تطبقه المصارف الإسلامية باعتبارها الطرف المؤجر، حيث تقوم بتأجير أصول ثابتة للعملاء المستأجرين لفترة زمنية معينة، ثم تنازل عليها عند انتهاء هذه الفترة.

ثانيا: الجعالة

1. معناها: الجعالة لغة هي ما جعله له (من أجر أو عوض) على عمله¹⁰⁹، أما في الفقه، فجاء في حاشية الروض المربع: "هي أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبد من محل كذا، أو بناء حائط..... الخ"¹¹⁰.
2. دليل مشروعيتها:

- من القرآن: قال تعالى: "قالوا و أقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم"¹¹¹.
- من السنة: إقرار النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الأجرة على الرقية بالفاخرة، و هي قطع من الماشية¹¹².

3. أركانها و شروطها: يتكون عقد الجعالة من طرفين و خمسة أركان هي:¹¹³

- الجاعل: و هو الطرف صاحب الالتزام بمبلغ لمن يقوم له بعمل، و يشترط فيه الأهلية.
- المجعول له: و هو العامل الذي يقوم بتنفيذ طلب الجاعل، و يشترط أن يكون قادرا على العمل.

¹⁰⁸ محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 38.

¹⁰⁹ 637.

¹¹⁰ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد الخامس، ص 494.

¹¹¹ سورة يوسف، الأيتين 71-72.

¹¹² وهبة الزحيلي، المالية

78.

294-293.

الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية

¹¹³

● **الصيغة:** و هي تقتصر فقط على الإيجاب من الجاعل، و لا يشترط فيها القبول من العامل.

● **الجعل:** و هو المال أو العين الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل.

● **العمل:** و يشترط فيه أن يكون مباحا لا حراما و لا واجبا.

4. **تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** من تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية، تلك

الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، و تغتفر فيها الجهالة، و من بينها:¹¹⁴

● **تحصيل الديون:** حيث يكون الجعل فيها مشروطا بتحصيل الدين كله، فيستحق الجعل

كله، أو تحصيل مقدار منه، فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من دين، و يمكن أن

تطبقها المصارف الإسلامية في الديون المعدومة أو صعبة التحصيل.

● **السمسرة:** تطبق الجعالة هنا في الحالة التي يكون فيها استحقاق الجعل فيها مشروطا

بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل نعتقد أن ثمة نقاط قد اتضحت لنا كمفهوم المخاطر، و كيفية إدارتها، مفهوم كل من التمويل و الاستثمار.

فبالنسبة للمخاطر، فهي لا تخرج في المفهوم الاقتصادي عن عدم التأكد و احتمال الخسارة، أما فقها فتربط بعدة معاني كالقمار و الغرر و المعنى الإيجابي للخطر حسب قاعدة الخراج بالضمان، و لها عدة أنواع حسب مختلف التصنيفات، فمن حيث التأمين نجد مخاطر قابلة للتأمين و أخرى غير قابلة، و من حيث الارتباط بالمنشأة نجد مخاطر نظامية و أخرى غير نظامية، و من حيث المصدر نجد المخاطر القانونية، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل مخاطر الأسعار..... الخ، كما أن للمخاطرة علاقة مباشرة مع العائد و خاصة الربح، حيث يرتبط الربح بالمخاطرة في الاقتصاد الوضعي بمبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة، و في الاقتصاد الإسلامي بمبدأ استحقاق الربح بالضمان، و رغم تعدد و تنوع المخاطر إلا أن لها استراتيجيات لإدارتها، كإستراتيجية تجنب المخاطرة، تقليل المخاطرة و نقل المخاطرة.

أما التمويل و الاستثمار ف 1 مفهومان يميلان في طياتهما عدة تعاريف، و مصطلحان يقرآن من عدة جوانب، و ظاهرتان تدرسان من عدة نواحي، فهذين المصطلحين يشكلان القاعدة الاقتصادية لأي بلد، فهما مرتبطين ببعضهما البعض فلا استثمار بدون تمويل. كما تبين لنا أن الحاجة للتمويل تختلف حسب الموضوع، الشدة، المدة و الجهة المستفيدة من هذا التمويل، هذا الأخير نتحصل عليه من عدة مصادر منها ما هو داخلي كالأرباح المحتجزة و الاحتياطيات و رأس المال، و مصادر خارجية كالودائع بمختلف أنواعها. كما تعرفنا على كيفية استخدام هذه الأموال في المصارف الإسلامية و بالطرق الشرعية من خلال مختلف صيغ التمويل و الاستثمار، مثل: المضاربة و المشاركة، السلم و الاستصناع، المرابحة و الإجارة، الجعالة، المزارعة و المساقاة.

جامعة الأميرة نورة
القبائل للعلوم الإسلامية
الفصل الثاني:

المخاطر التي تتعرض لها

المصارف الإسلامية

الفصل الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية

تمهيد:

تتعرض المصارف الإسلامية عند قيامها بعمليات التمويل و الاستثمار- كغيرها من المؤسسات المالية و المصرفية- لمخاطر عديدة و متنوعة، و تعرضها للمخاطر أمر طبيعي و ذلك وفقا لآلية العمل في النظام الإسلامي، و تقوم هذه المخاطر حسب المفهوم الشرعي لها على قاعدة الغنم بالغرم، ومعناه أن التكاليف و الخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به، وبالتالي فالمشاركة في الحصول على نصيب من عائد التمويل و الاستثمار يتطلب توزيع المخاطر على أطراف المشروع عند حدوثها وفقا لهذه القاعدة الشرعية التي تحكم حركة التمويل و الاستثمار.

فالنظام المالي الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقا في الحصول على الربح إلا إذا كان العمل فيه على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر، توقعا للربح و تحسبا للخسارة. و هذا الارتباط بين حق الحصول على الربح و احتمال التعرض للمخاطر أمر غير مرفوض في الفقه الإسلامي، فالمغامر و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، و ليست على طرف واحد كالربا و القمار إذ الربح فيها طرف و الخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقا باستخدام أساليب المراجحة، و بمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر، و كانت النتائج على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، و في الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تتجنب الاستثمار في المشاركة و المضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية، مع أن نسبة العائد عالية كذلك.

و منه سنستعرض في هذا الفصل مخاطر التمويل و الاستثمار التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مخاطر البيئة الداخلية للمصرف.

المبحث الثاني: مخاطر البيئة الخارجية للمصرف.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

المبحث الأول: مخاطر البيئة الداخلية للمصرف

ل مخاطر البيئة الداخلية للمصرف في مختلف مكوناته و عناصره الداخلية التي بإمكانها التأثير سلبا عليه، سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري، المالي، البشري..... الخ، و بالتالي فإن هذه العناصر في حالة كونها ضعيفة مقارنة بمختلف المؤسسات المنافسة، فسوف تشكل خطرا دائما على المصرف.

و لمعرفة أكثر عن طبيعة هذه المخاطر قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخاطر السيولة.

المطلب الثاني: مخاطر الضوابط الشرعية و دور الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مخاطر أخرى.

المطلب الأول: مخاطر السيولة

من الطبيعي أن يكون حجم الأموال المتاحة للتمويل و الاستثمار من قبل المصارف الإسلامية معيارا أساسيا في قبول المشروعات، إذ لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل أي مشروع استثماري يفوق طاقاته الاستثمارية و التمويلية، و لذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى توفير السيولة الكافية لتمويل المشاريع، و كذا لمواجهة طلبات سحب الودائع، و سداد مستحقات المصرف.

الفرع الأول: مفهوم السيولة و أهميتها

تعتبر السيولة أحد المبادئ الثلاثة التي تسعى المصارف لتحقيقها إلى جانب الربحية و الأمان، و لمعرفة مخاطر هذا المبدأ، لابد من تحديد مفهومه و أهميته.

أولا: مفهوم السيولة

السيولة في اللغة من "السيولة" و هي جمع "السييل"، و هو الماء الكثير السائل، و سيل ماء المطر إذا جرى مسرعا فوق سطح الأرض¹.

¹ المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، سنة 2004، ص 469.

، الاصطلاح الاقتصادي تعرف السيولة بأنها: "مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه و الأموال المطلوبة منه في أي وقت و بأي عملة حيثما طلبت"¹، كما يمكن تعريفها بأنها: "مقدرة البنك على الوفاء بسحوبات المودعين، و تلبية احتياجات الممولين في الوقت المناسب و دون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بفائدة، أو هي القدرة على تحويل الأصول إلى نقد بشكل سريع و دون خسارة"².

بالتالي فالسيولة قد يقصد بها النقود نفسها، و قد يقصد بها القدرة على توفير هذه النقود، وبذلك فهي تشمل: النقود الحقيقية، و الودائع المصرفية، و الودائع الحكومية، و مختلف الأصول القابلة للتحويل إلى نقد بشرط توافر عنصري السرعة و عدم الخسارة.

ثانيا: أهمية السيولة

تبدو أهمية السيولة من خلال قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل بشكل مناسب وناجح، فمن جهة فإن زيادة السيولة في أي بنك تعني عدم قدرته على توظيف الأموال بشكل مناسب و بالتالي عدم تحقيق الأرباح المنشودة³، و هذا يؤثر على سمعة المصرف بأنه غير قادر على استثمار أمواله بكفاءة.

و من جهة أخرى فإن نقص السيولة بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة عن تلك الداخلة قد يؤدي إلى ضياع فرص استثمارية كبيرة، كما قد يؤثر على قرارات البنك في تمويل الاستثمارات، وهذا كذلك يؤثر على سمعة المصرف، و يهدد استمرار نشاطه⁴.

و من زاوية أخرى فإن أهمية السيولة تكمن في تحقيق الأهداف التالية:⁵

1. المرونة في الخيار، حيث توفر السيولة إمكانية البحث عن الاستثمار الأفضل.
2. توفير عنصر الأمان و الحماية للبنك، و إبعاده عن خطر عدم الدفع و من ثم الإفلاس.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 433.
² ابراهيم عبد الحلیم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 129.
³ عبد الحلیم عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 1، سنة 2004، ص 141.
⁴ رابيس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 2009، ص 272.
⁵ حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الخامس للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد أيام 14-15-16 مارس 2010، دمشق، ص 8.

3. تؤكد على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته و تعهداته اتجاه المودعين و غيرهم من

أصحاب الحقوق و بالتالي تعزيز الثقة في المصرف.

4. تُجنّب المصارف البحث عن مصادر تمويل عالية الكلفة.

5. تمكن المصرف من مواجهة الأزمات عند وقوعها و مواجهة متطلبات النمو و التشغيل.

6. تعتبر السيولة مؤشر إيجابي لدى البنوك المرسله و جهات التصنيف.

الفرع الثاني: أنواع السيولة و العوامل المؤثرة فيها

أولاً: أنواع السيولة

تتمثل عناصر السيولة في البنك في كافة الأصول النقدية و شبه النقدية، و تنقسم إلى نوعين

رئيسيين:

1. **السيولة النقدية:** و هي الأرصدة النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، و تشمل ما يلي:

- النقدية بخزينة البنك سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- الودائع لدى البنك المركزي، و لدى البنوك الأخرى.
- الشيكات تحت التحصيل.

2. **السيولة شبه النقدية:** و تتمثل في الأصول المالية المتداولة و التي يمكن للبنك الإسلامي

التصرف فيها بالتصفية أو البيع أو الرهن، و تحويلها إلى سيولة في أقل وقت ممكن، و تشكل

هذه الفئة خط الدفاع الثاني بالنسبة لسيولة البنك و تتكون من:

- أذونات الخزنة.
- الكمبيالات المخصومة.
- قروض و سلف قصيرة الأجل.
- أوراق مالية قصيرة الأجل.
- شهادات الإيداع القابلة للتداول.

ثانياً: العوامل المؤثرة في السيولة

إن السيولة في المصارف الإسلامية ليست ثابتة بل في تغير مستمر، و من أهم العوامل المؤثرة فيها ما يلي:

1. **عمليات الإيداع و السحب على الودائع:** تؤدي عمليات السحب على الودائع إلى

تخفيض نقدية الصندوق و احتياطات المصرف لدى البنك المركزي، " إذ إن نسبة كبيرة من الودائع المسحوبة من بنك ما تذهب إلى الإيداع في بنك آخر، كما أن عملية سحب هذه الودائع من البنك تعد خسارة تحدث نتيجة التصفية لتغطية حركات السحب، وكذلك ضياع عائد استثماري كان ناتجاً عن تشغيل هذه الودائع"¹، و بالمقابل فإن عمليات الإيداع تعمل على تحسين سيولة المصرف، و توفر له إمكانية اتخاذ القرار بشأن التمويل و الاستثمار في المجالات التي تدر عليه ربحية.

2. **رصيد رأس المال الممتلك:** يؤثر رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث أنه كلما زاد

هذا الرصيد زادت السيولة، و بالعكس، إذا نقص هذا الرصيد تنقص السيولة، و هذا يؤثر على قدرة المصرف الإقراضية، و كذلك قدرته على مواجهة و تسديد التزاماته الجارية.

3. **موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف:** يمتلك البنك المركزي كمثل للسلطة النقدية

قدرة التأثير على السيولة المصرفية من خلال مختلف سياساته، فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض النقود، فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطات النقدية المتوفرة لديها، و يقلل قابليتها على منح القروض، و تعتمد سياسة البنك المركزي هنا على رفع سعر إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة ببيع السندات الحكومية، و رفع نسبة الاحتياطي القانوني، و يحصل العكس في حالة توسيع عرض النقود، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للمصارف و يوسع سيولتها، مما يسمح لها بتوسيع قدرتها الإقراضية و مواجهة مختلف طلبات السحب.

¹ ابراهيم عبد الحلیم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 130.

4. الحالة الاقتصادية السائدة: في حالة الانكماش الاقتصادي، تزيد البنوك من درجة احتفاظها بالسيولة خوفاً من عدم قدرتها على مواجهة طلبات السحب، كما أن الطلب على النقود سيقول، أما في حالة الراج، فإن الطلب على النقود سيزداد، و البنوك ستقوم بمنح ، و بالتالي ستقل درجة السيولة التي سيحتفظ بها في حدود السلامة المالية التي تحددها ظروف كل بنك على حدى¹.

الفرع الثالث: مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية

تنشأ مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية عند حدوث فائض فيها، أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من النقود.

أولاً: مخاطر فائض السيولة

يقصد بفائض السيولة "زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة، (الودائع بشكل أساسي، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما"²، و يمكن إرجاع سبب حدوث فائض في السيولة إلى ضعف الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، أو لصعوبة الحصول على سيولة في حالة فقدانها، نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة من البنك المركزي، أو تسهيل جزء من أصولها في الوقت ، و لا تستطيع بيع ديونها لأسباب شرعية، و هذا سيولد العديد من المخاطر، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. لجوء المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة سيؤثر بلا شك على مقدار العائد الذي سيدفعه لعملائها، مما سيدفعهم للبحث عن مؤسسات تقدم لهم عوائد أفضل³.

¹ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

² رايس حد، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 273.

³ حسن سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 2.

2. فائض السيولة قد يسيء إلى سمعة المصرف الإسلامي، لأن ذلك يظهره على أنه غير قادر على استثمار أموالهم بكفاءة¹.
3. إن الاحتفاظ بمقادير مرتفعة من السيولة سيزيد من مخاطر عدم استغلال الموارد المالية في البنوك الإسلامية، و الذي سيؤثر بشكل كبير على وضعها التنافسي، و بشكل ينعكس سلبي على الأرباح.
4. قد يؤدي عدم استثمار فائض السيولة إلى انخفاض قيمتها بسبب التضخم، و هذا بدوره يؤثر على الربحية، و على القيمة الحقيقية لرأس المال².

ثانياً: مخاطر عجز السيولة

تنشأ هذه المخاطر في حالة عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل، أو للوفاء بالتزامات المصرف في حينها، " و قد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف و عن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة و هو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول و هو ما يدعى لمرة بيع الأصول، و تكون أكثر حدة في المصارف الإسلامية لأنها لا يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي بفائدة"³، و من أسباب نشوء مخاطر عجز السيولة ما يلي:

1. **قوانين و تشريعات السلطة النقدية:** تعمل البنوك الإسلامية في بيئة تحكمها قوانين وضعية بحيث لا تفرق بين بنك إسلامي أو تقليدي ربوي، مما يسبب بعض المشاكل التي تعرقل نشاط البنوك الإسلامية في مجال السيولة و التي تفرضها علاقتها بالبنك المركزي، و من بين هذه المشاكل يمكن أن نذكر ما يلي:⁴

- لا تسمح القوانين في معظم الدول بأن تساهم البنوك في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية، و هذا يعرقل نشاط المصارف الإسلامية التي تسعى لأن تكون بنوك استثمار.

¹ رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 273.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، المنعقد أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص 3.

⁴ رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 275-276.

- تكون نسبة الاحتياطي القانوني عالية نسبيا في بعض الدول، و تطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية، و هو ما يحد من قدرة التمويل و الاستثمار، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحاب الودائع.
- تنص بعض التشريعات بأن لا يتجاوز الاستثمار نسبة معينة من حجم الودائع، وبالتالي فإن زيادة حجم الودائع لن يكون بنفس نسبة حجم التوظيف.

2. قلة المصادر الشرعية للحصول على السيولة: و هذا راجع لعدة أسباب منها:¹

- عدم وجود سيولة في السوق الثانوي الإسلامي.
 - عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير.
 - البطء في تطوير أدوات مالية إسلامية (صعوبة تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير).
 - عدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.
 - القيود الشرعية على بيع الديون و التي تمثل جزء كبير من أصول المصارف الإسلامية.
- ففي ظل غياب منافذ شرعية يمكن للبنك الإسلامي من خلالها الحصول على سيولة، فإنه يُضطر إلى الاحتفاظ بجزء من موارده في شكل نقود معطلة، أو ودائع مصرفية بدون مقابل، وكنتيجة لذلك ينخفض العائد على الأموال المستثمرة و على حقوق المساهمين.

- ## 3. سوء إدارة المصرف: من خلال سوء المفاضلة بين السيولة و الربحية، حيث أن لهما هدفان متعارضان لكنهما متلازمان، بمعنى أن تحقيق أحدهما سيكون على حساب الآخر، فزيادة الربحية تتطلب الاستثمار في المزيد من الأموال والأصول الأقل سيولة و هذا يتعارض مع هدف السيولة، وكذلك فإن الاحتفاظ بالأموال على شكل نقد أو شبه نقد يعني زيادة الأصول التي لا تحقق عوائد أو التي تحقق عوائد منخفضة وهذا يتعارض مع هدف الربحية، من هنا فإنه يجب على إدارة المصرف خلق توازن بين السيولة والربحية، و إن أي خلل أو سوء تقدير سيؤدي إلى اختلال هذا التوازن، و إذا كان هذا الأخير على حساب السيولة، فسيقع المصرف في مشكلة عجز فيها.

¹ حسن سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: مخاطر الضوابط الشرعية و دور الرقابة الشرعية

. الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، نظرا للدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، و المحافظة على مسيرتها من الانحراف.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية و مكوناتها

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية

عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعاريف من بينها:

1. الرقابة الشرعية هي: "أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، و تقدم له الحلول الشرعية بما يضمن عليها الصبغة الشرعية"¹.
2. تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى"².
3. تعني الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: "وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال، و تتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"³.
4. يمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين و الاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، و مراقبتها و الإشراف عليها، بالتأكد من التزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و تكون فتاواها و قراراتها ملزمة للمؤسسة"⁴.

¹ السعد أحمد محمد، الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، سنة 2005، ص 6.

² حمزة عبد الكريم حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص 12، نقلا عن: موقع شركة الراجحي الإسلامية على شبكة الإنترنت.

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 150.

⁴ علي بن محمد العبدروس، الرقابة الشرعية على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص 18.

ثانيا: مكوناتها

تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين، هما:

1. **هيئة الفتوى:** تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، و وضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية، و نجد هذه الهيئة على مستوى كل مصرف على حدة¹، و هي التي تقوم بإصدار الفتاوى.

2. **هيئة التدقيق الشرعي:** تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية و التزامها بتوجيهات هيئة الفتوى و الفتاوى الصادرة عنها، و نجد هذه الهيئة كذلك على مستوى كل مصرف²، و تكون هيئة التدقيق الشرعي تابعة لهيئة الفتوى.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية و مجالات عملها

أولاً: أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، و هي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

و تبرز أهمية الرقابة الشرعية من خلال النقاط التالية:

1. تأكيد المصرف الإسلامي على هويته المصرفية الشرعية المتميزة، و هذا من خلال الرقابة الشرعية التي تثبت التزامه بتطبيق كافة أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياته الاستثمارية و التمويلية.

2. القيام بالاعتراض على ما تجده في المصارف الإسلامية من خلل شرعي إن وجد، كما تقوم بالتحري عن فعالية الأساليب و نجاعتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية إظهار محاسن الشريعة، و إثبات كمالها و تمامها³.

¹ حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2006، ص 33.

² حمزة عبد الكريم حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

³ ابراهيم عبد الحلیم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 87.

3. تعتبر هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تطوير السلع و الخدمات المصرفية بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية، و إيجاد البدائل الحلال للمعاملات غير المشروعة لدى البنوك التقليدية¹.
4. تعقد المعاملات التجارية، و انتشار أنواع جديدة منها، مثل: بطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، و التجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، و حتى مع وجودها فإن القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم².
5. إن وجود رقابة شرعية في المصرف الإسلامي يعطي له صبغة الشرعية، و هذا يعطي ارتياح لدى جمهور المتعاملين مع المصرف³ و يؤدي إلى ازدياد حجم التعاملات، سواء تعلق الأمر بمصادر الحصول على الأموال، أو كيفية استخدامها.
6. أدى وجود هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية إلى انتشار المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف البلدان العربية و الإسلامية، و حتى في الدول الغربية⁴.
7. افتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، مما يزيد من أهمية وجود هيئة للرقابة الشرعية.

ثانياً: مجالات عملها

- لقد صدر في عام 2000 م لائحة داخلية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي في جلسة 2000/2 م، بتاريخ: 18 ربيع الأول 1421 هـ، الموافق لـ 20 جوان 2000 م، و تضمنت المادة الرابعة بيان مهام و مسؤوليات الهيئة، و جاء نصها كما يلي⁵:
- يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:
1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس و النظام الأساسي و اللوائح و النماذج والسياسات المتبعة في عمل البنك.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 151.

² حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص 18.

⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 533-535.

2. اعتماد الاتفاقيات و العقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك.
3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك، و إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.
4. متابعة عمليات البنك، و مراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة و الإدارة، و التحقق من أن العمليات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
5. تقديم و اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلة المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية و المساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
6. تقديم التوجيه و الإرشاد و التدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقق الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.
7. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة و إدارة البنك.
8. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و صرفها في وجوه الخير العامة.
9. التأكد من توزيع الأرباح و تحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
10. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و إعلام المساهمين بما وجب عليهم من زكاة، و التأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
11. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك، و مدى التزام الإدارة بالفتاوى و القرارات و الإرشادات التي صدرت عنها.

الفرع الثالث: المخاطر المرتبطة بالرقابة الشرعية

رغم الجهود التي بذلتها هيئات الرقابة الشرعية في توجيه الصناعات المالية الإسلامية و تطويرها و هوض بها، إلا أن هذا العمل ككل جهد بشري لا يخلو من مخاطر و صعوبات و مشاكل، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: مخاطر سببها إدارة المصرف

1. عدم الاستجابة السريعة من قبل إدارة المصرف، و هذا يؤدي إلى وقوع مخالفات شرعية، و مع تكرار هذه الأخيرة، سيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها¹.
2. محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة الشرعية، و أحيانا الضغط عليها من أجل استصدار الفتاوى المناسبة لها، سواء عن طريق سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، أو الخطأ في تصوير هذا الواقع، كل هذا قد يؤدي إلى الخطأ في الفتوى².
3. عدم إتاحة إدارة المصرف في بعض البنوك لهيئتها الشرعية مراجعة عملياتها الاستثمارية تفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات و الدخل، و هذا يؤدي إلى صعوبة في الحكم على ما إذا كانت كل العمليات قد تمت بصورة سليمة، و بالتالي لا تستطيع إعطاء التوجيهات المناسبة للعمليات التي ترى فيها مخالفات شرعية³.

ثانياً: مخاطر سببها المعاملات الاقتصادية و المالية المعاصرة

1. تعدد المعاملات الاقتصادية و المالية المعاصرة، نتيجة التطورات السريعة، يجعل من الصعب على هيئات الرقابة الشرعية متابعة ذلك و ملاحقته بالحكم الشرعي.
2. الأخطاء في الفتاوى و بيان الأحكام التي يمكن أن تقع فيها هيئات الرقابة، عند محاولتها إيجاد بدائل لمعاملات محرمة، "فمن السهل نقد الواقع و التحريم لصور المعاملات و أنواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعاً، و تحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة"⁴.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 51.
² عز الدين بن زغبية، هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها و حلولها المقترحة بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بديي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص 24.
³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
⁴ نفس المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً: مخاطر سببها هيئة الرقابة الشرعية

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة، هذا الأمر قد يؤدي إلى وجود غموض لهذه المسائل، و من ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح لها¹.
2. اندفاع بعض الهيئات الشرعية للدفاع عن إدارة المصرف أمام المودعين، و ذلك حول مسائل فنية لا بيت فيها المفتي إلا إذا كان من أصحاب الخبرة².
3. تواجه هيئة الرقابة الشرعية مخاطر تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة في ظل عدم وجود مرجعية إسلامية في المسائل التي لا تتفق عليها الهيئات الشرعية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تجانس الأعمال المصرفية، مما يبعث بالتشكيك في مدى امتثال هذه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية، مثال ذلك: المسائل المتعلقة ببطاقة الائتمان و المعاملات المصرفية و المالية الالكترونية، لما تنطوي عليه من مخاطر الخصوصية و القرصنة³.
4. ضيق اختصاصات الهيئة، حيث يقتصر دورها غالباً على صورة سؤال و جواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي لها، و تصبح بذلك مجرد واجهة لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، و دعاية أمام جمهور المسلمين⁴.
5. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين، و كذلك في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف، كل ذلك قد يؤدي إلى مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل العاملين في المصرف.

¹ حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 97.

² ابراهيم عبد الحلیم عيادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 90.

³ زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

⁴ حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثالث: مخاطر أخرى

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية بالإضافة للخطرين السابقين لمخاطر داخلية عديدة لا تقل أهمية عن سابقتها، و يتعلق الأمر ب: المخاطر التي مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة، مخاطر محدودية المنتجات، إلى غير ذلك من المخاطر التي سنوضحها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

أولاً: واقع الموارد البشرية في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية تحديات حقيقية تتعلق بصعوبة إيجاد الموارد البشرية والكفاءات المؤهلة للعمل في هذه الصناعة التي تحقق معدل نمو سنوي يتراوح بين 15 إلى 20%، و يتفق مسؤولون في بنوك إسلامية على أن نقص الموارد البشرية المؤهلة والمدربة للعمل في القطاع المصرفي الإسلامي يعتبر أكبر تحدٍّ أمام استمرار وتيرة النمو المتسارعة لهذه الصناعة¹، وتكشف إحدى الدراسات عن حجم تلك المشكلة التي تمثل بطبيعتها العامل الأهم في تطبيق المنهج الإسلامي أو عدم تطبيقه من عدمه في المصارف الإسلامية. و في هذا الصدد يشير الدكتور عز الدين خوجة الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دراسة حول الصناعة المالية الإسلامية في عام 2005 إلى أن عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية يصل إلى 250 ألف موظف، أكثر من نصفهم في الشرق الأوسط، لكن الدراسة تشير أيضاً إلى أن 85% من الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية لهم خلفيات مالية تقليدية. وتفسر هذه النسبة ما آل إليه الحال من انفصام بين النظرية والتطبيق في بعض المصارف الإسلامية².

و منه فالمصارف الإسلامية تعاني من قلة الخبرة بحقيقة المعاملات الإسلامية المالية، بسبب أن عاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث الذي تدرب على أسس الاقتصاد الرأسمالي الغربي، و هم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف

¹ جريدة الاتحاد الإماراتية، نقص الكوادر وعلماء الشريعة يعوق نمو المصارف الإسلامية، تاريخ النشر: السبت 29 مارس 2008، عنوان الموقع على الإنترنت: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=14377&y=2008>
² أشرف محمود، تفويض الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، إسلام أون لاين، تاريخ النشر: السبت 14 جانفي 2006، عنوان الموقع على الإنترنت: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1176631645162&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout#***1

الإسلامية، ولا فقه لديهم بالمعاملات المالية في الإسلام، فرمما نظروا في كثير من معاملات المصارف الإسلامية، فلم يظهر لهم فرق بينها و المعاملات التي تقوم بها المصارف الرأسمالية التي تتعامل بالربا.

و الخطر الأكبر هو عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، غير أن السنوات الأخيرة من العمل المصرفي الإسلامي شهدت تطوراً في مجال تحديد المعايير اللازمة للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك، فإن التطوير المأمول قد يكون أوسع مدى مما هو قائم الآن. بالإضافة إلى عدم وجود المؤسسات اللازمة لتأهيل العاملين بهذه المؤسسات، وتحديدًا التي تعمل في الدول غير الإسلامية و تضطر إلى توظيف غير المسلمين¹.

و حسب الدكتور عبد الباري مشعل، الخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فإن الكوادر المتوافرة حالياً في البنوك الإسلامية عدة أنواع، أما النوع الأول فهي قيادات متميزة جداً و تؤمن بالمصرفية الإسلامية كما أن لديها القدرة على ابتكار المنتجات، وهناك نوع آخر و هم الكوادر أو القيادات التقليدية التي لا تؤمن بالمصرفية الإسلامية و نما تعمل بها من أجل اقتناص الفرص المادية الثمينة، وهناك نوع ثالث و هم كوادر غير معنية بأي نوع من التطوير والابتكار و إنما يؤدون وظائفهم كعموم الموظفين في المصرفية الإسلامية².

ثانياً: مخاطر نوعية الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية عنصراً أساسياً لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها، و لا شك أن تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التنموية، مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل من الناحية الشرعية و المصرفية على حد سواء. فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين، أدى ذلك إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي. كما أن طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية تشكل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجهها، نظراً لكون طبيعة هذه الاستثمارات تتطلب توافر نوعية

¹ المصرفية الإسلامية، الموارد البشرية: تحديات أمام المصارف الإسلامية، تاريخ النشر: الاثنين 06 جويلية 2009، عنوان الموقع على الإنترنت: http://www.almasrifiah.com/2009/07/06/article_249430.html

² المصرفية الإسلامية، الكوادر البشرية معضلة تواجه البنوك الإسلامية والحاجة إلى التأهيل في ازدياد، تاريخ النشر: الاثنين 06 جويلية 2009، عنوان الموقع على الإنترنت: http://www.almasrifiah.com/2009/07/06/article_249434.html

مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة و تقييم عمل المستثمر و تحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل البنك الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية، فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، أما إذا عجزت البنوك الإسلامية عن توفيرها، أو انت الموارد البشرية المتاحة غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات¹.

و تتمثل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الموارد البشرية فيما يلي:

1. محدودية الموارد البشرية، حيث أن أغلب العاملين في المصارف الإسلامية هم إطارات عملوا في ظل الاقتصاد الوضعي، و لم يتدربوا التدريب الكافي لاستخدام وسائل التمويل الإسلامي، و بالتالي "لا تزال البنوك الإسلامية تعاني من محدودية الموارد البشرية القادرة على إحداث التطور النوعي اللازم لمواجهة المستجدات و تطوير المنتجات"².
2. الاحتيال المالي و الاختلاس و الجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين، و من المفترض مبدئياً أن تكون المصارف الإسلامية أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر نظراً للأهمية التي يفترض أن توليها هذه المصارف للمستوى الأخلاقي لموظفيها و البيئة الأخلاقية التي يتوجب توفرها في معاملات المصارف الإسلامية داخلياً و خارجياً.
3. مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة و لكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
4. مخاطر التزوير: و تشمل تزوير الشيكات و المستندات و الوثائق المختلفة و استخدامها.
5. المخاطر التي يمكن أن تنشأ سواء عن عدم قدرة العاملين على دراسة و اختيار العمليات الاستثمارية، أو عدم قدرتهم على متابعة هذه العمليات عند إنجازها³.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 432.

³ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثاني: مخاطر مصدرها محدودية المنتجات و صعوبة تسويقها

أولاً: محدودية المنتجات

رغم ما شهدته سوق الصيرفة الإسلامية من قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن هذه المنتجات لا تزال في بداية الطريق، حيث أنه "توجد صعوبات كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي و ذلك لعدم توافر سوق للاقتراض قصير الأجل فيما بين المصارف الإسلامية، كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية الإسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها"¹.

و نند مقارنة المنتجات المصرفية للبنوك الإسلامية بنظيرتها التقليدية نجد أنها محدودة، ذلك أن استنباط و اشتقاق منتجات مصرفية جديدة يتطلب وقت طويل خاصة مع الإجراءات الفقهية والشريعة، مما يحد و يؤخر ظهور هذه المنتجات. و حتى إذا ظهر منتج إسلامي جديد، نجد أنه تصاحبه عدة مخاطر من حيث احتمالية نجاحه في السوق المصرفي الإسلامي أو فشله. كل هذا يحد من قدرة البنك الإسلامي على تفصيل منتجات خاصة بعمليات مصرفية غير متكررة خاصة بطلبات العملاء، عكس البنوك التقليدية التي تقوم بتفصيل منتجات خاصة باحتياجات العملاء والتي يطلق عليها العمليات المصرفية الخاصة (Private Banking)، كما تقوم البنوك التقليدية بمحاكاة البنوك الأجنبية من حيث السلع و الخدمات المصرفية الجديدة التي ثبت نجاحها، هذا الأمر يقلل من احتمالية فشل هذه السلع و الخدمات في السوق المصرفي المحلي².

ثانياً: صعوبة تسويق المنتجات الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية عدة مخاطر في تسويق خدماتها و منتجاتها المصرفية، و هذا راجع إلى عوامل موضوعية و أخرى ذاتية.

¹ منور إقبال و آخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، سنة 2001، ص 74.
² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 431.

1. العوامل الموضوعية: نعي بها تلك العوامل التي تمثل مشكلات واقعية أمام تقدم العمل

- المصرفي و توزيع منتجاته، و يجد المصرف صعوبات في تخطيطها، و تتمثل هذه العوامل في¹:
- أ. الجهل برسالة المصارف الإسلامية: حيث يجهل الكثير عن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، أغراضها، و دورها في مجال التنمية العقائدية و الأخلاقية و الاجتماعية و لاقتصادية، مما أدى إلى صعوبات في تسويق خدماتها المختلفة، و قد ساعد على ذلك:
- تسليم الناس و رضاهم بالفكر الوضعي، و تعاملهم مع نظمه و مؤسساته دون حرج.
 - الجهل بأمر الدين، و الاعتياد على الثقافات الغربية.
 - اقتناع النخبة المثقفة بفكرة عدم استقامة الحياة الاقتصادية دون بنوك ربوية.

ب. تلوث البيئة الاقتصادية: حيث أن البنوك الإسلامية موجودة في محيط يتميز بضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، و ظهور أفكار داعية إلى ضرورة فصل الدين عن الدولة، و ذلك ما يشكل بدون شك مخاطر عند تسويق الخدمات المصرفية.

ت. تقصير الدعاة في مجال نشر الوعي المصرفي الإسلامي: حيث كان الاهتمام منصبا على العبادات دون المعاملات، و هذا أنتج قصورا كبيرا في فهم طبيعة و وظائف المصارف الإسلامية.

2. العوامل الذاتية: نعي بها تلك العوامل غير المؤسسة على وقائع حقيقية، أي تلك الحملات

أئية ضد المؤسسات و المصارف الإسلامية، و التي تهدف إلى التشكيك في قدرات هذه الأخيرة، و التي من بينها²:

أ. القصور و البطء في أداء الخدمات المطلوبة.

ب. تضمين بعض صور المراجعة التي يقوم بها عدد من المصارف على شبهة الربا.

ت. احتفاظ المصارف باحتياطات لدى البنوك المركزية و بأسعار فائدة ربوية.

¹ محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، تحديات البنوك الإسلامية و مساعي صمودها في ظل اقتصاد السوق، بحث مقدم إلى: الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، بشار، يومي 24-25 أبريل 2006، ص 6.

² محمد فرحي، معوقات تسويق خدمات المصارف الإسلامية، مجلة الصراط كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005، ص 249.

ث. قيام عدد من المصارف بالاستثمار في دول غير إسلامية.

ج. انخفاض العوائد الموزعة على المستثمرين في المصارف الإسلامية.

ح. تعامل المصارف الإسلامية مع عملاء قد لا يكونوا ملتزمين بالأخلاق الإسلامية.

كل هذه الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية تؤثر على مسيرتها و قدرتها على إيجاد سهولة في التعامل، و بالإضافة إلى العوامل الموضوعية يتبين لنا فعلا أن نشاطات المصارف الإسلامية تعاني صعوبات تقف أمام تطورها و تسويق منتجاتها رغم ما تتمتع به المصارف من عناصر قوة.

الشكل (4): مخطط لمخاطر البيئة الداخلية للمصرف



المصدر: من إعداد الطالب بعد الاطلاع على المرجع التالي:

- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008.

المبحث الثاني: مخاطر البيئة الخارجية للمصرف

تتمثل مخاطر البيئة الخارجية للمصرف في مختلف العوامل الموجودة خارج هذا المصرف، و التي يمكن أن تؤثر سلبا على أداءه، و عادة ما تجتمع في العناصر التالية: البيئة الاقتصادية، البيئة القانونية، بيئة النشاط الاستثماري.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مخاطر البيئة الاقتصادية العامة.

المطلب الثاني: مخاطر البيئة القانونية.

المطلب الثالث: مخاطر المشروع الاستثماري طالب التمويل.

المطلب الأول: مخاطر البيئة الاقتصادية العامة

تتأثر المصارف الإسلامية بالمتغيرات الاقتصادية الكلية و الجزئية. وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق و أسعار الفائدة و التعامل بالعملة الأجنبية و كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل و العوامة و المنافسة الدولية و الانفتاح الاقتصادي، و التي سنستعرضها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة و سعر الصرف و أسعار السلع، و كذلك أسعار الأسهم، و سنأتي لشرحها على النحو التالي:

أولاً: مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة أو هامش الربح

يعتبر هذا النوع من أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية، و ينتج عنها حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول و الخصوم ، لاعتماد قيمتها و هي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماما مثل السندات، فمثلا: إذا تعاقد المصرف التقليدي مع عميل على سعر فائدة معين ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق، و بالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطر القرض المتفق عليه، فإن هذا يعني أن المصرف قد تعرض لمخاطر تغير سعر الفائدة في استثمار يعطي عائد أقل من سعر الفائدة السائد في السوق.

المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، يعتقد البعض أنها لا تواجه هذه المخاطر، لكن في الحقيقة أن المصارف الإسلامية تواجهها بصورة غير مباشرة، و ذلك من خلال هامش الربح على مختلف عمليات البيع المؤجل و المعاملات القائمة على التأجير¹. فالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد هامش ربحها، "ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، و هو في العادة مؤشر ليبر. و طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. و على ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. و لأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية"²، و يترتب على انخفاض معدل العائد الذي توزعه المصارف الإسلامية على الأصول المالية التي تصدرها مقارنة بمعدل العائد على الأصول المالية البديلة التي تصدرها المؤسسات المالية الأخرى عدة أنواع من المخاطر، يمكن توضيحها فيما يلي:³

أ. **خطر زيادة السحب:** حيث يؤدي نظام العائد المتغير على ودائع الاستثمار إلى عدم التأكد من قيمة معدل العائد على الودائع، و معدل العائد المنخفض يؤدي إلى قرار العملاء بسحب أرصدة وودائعهم، و بذلك تكون المصارف معرضة لسحب الودائع منها بمعدلات كبيرة.

ب. **خطر انخفاض الثقة:** فقد يعتقد المودعون أن سبب انخفاض العائد يرجع إلى عدم كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة أموالهم، و أيضا ربما لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، و عدم مقدرته على الوفاء بذلك أو عدم رغبته يمكن أن يؤدي إلى عدم ثقة المودعين فيه، و بالتالي سحب الودائع لأن أعمال المصرف الإسلامي في نظرهم ينبغي أن تتوافق مع الشريعة لمختلف العقود.

¹ محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 6.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 65.

³ نفس المرجع السابق، ص 66-67.

ت. **خطر زيادة المنافسة:** و تسمى مخاطر الإزاحة التجارية، و هي تنشأ من قيام بعض المصارف الإسلامية بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بتحويل خسائر المصارف إلى المالكين أو المساهمين إن وُجدت، و ذلك من أجل أن تبقى عادات الودائع دون انخفاض و رفعها من أرباح المساهمين، حتى تحول دون قيام المودعين أو تقلل من لجوئهم إلى سحب وودائعهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها، لذلك يتخلى مالكي المصرف الإسلامي أو المساهمين عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حساب الاستثمار.

و الجدول التالي يبين لنا آراء المصرفيين الإسلاميين حول هذه المخاطر و درجة تأثيرها:

الجدول (1): آراء حول المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة

متوسط التصنيف ¹	الإجابات		
3.64	14	العائد على الودائع المماثل (المنافس) لمعدل العائد السائد في السوق المصرفي	1
3.64	14	مخاطر سحب الودائع: العائد المنخفض على الودائع يؤدي إلى سحب الودائع	2
3.21	14	مخاطر الثقة: يعتقد المسؤولون أن المصارف الإسلامية مسؤولة عن انخفاض العائد على الودائع	3

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 1، سنة 2003، ص 80.

¹ مدى التصنيف: من 1 إلى 5، (1) يعني قلة خطورة المشكلة و (5) تعني شدة خطورتها و تأثيرها.

الملاحظ من الجدول أن آراء المصرفيين الإسلاميين تضع مسألة العائد المنافس على الودائع في مستوى تصنيف عالي (المستوى 3.64 من سلم درجة تأثير المخاطر)، ذلك أن معدل العائد على الودائع لدى المصارف الإسلامية يعتمد على المشاركة في الأرباح، و بذلك فهو متغير (قد يزيد و قد ينقص)، و المصارف الإسلامية تكون دائما مضطرة مهمها كانت نتائج نشاطها إلى إعطاء المودعين أرباح مماثلة للأرباح التي تكون على ودايع المصارف التقليدية.

فإذا قامت المصارف الإسلامية بتوزيع أرباح تقل عما تعطيه المصارف الأخرى لمودعيها فهذا يؤدي إلى خطر سحب الودائع من المصارف الإسلامية بسبب انخفاض العائد عليها، لذلك تم تصنيف هذا الخطر عند مستوى درجة خطورة عالي أيضا (3.64).

و أخيرا و بالنسبة لخطر المصدقية و الثقة في كفاءة إدارة أعمال المصارف الإسلامية، فقد يظن المودعون أن العائد المنخفض يعود لعدم الكفاءة في إدارة شؤون المصرف الإسلامي، و يأتي تصنيف هذه القضية عند مستوى درجة تأثير (3.2).

ثانيا: مخاطر تتعلق بأسعار الصرف

و هي المخاطر التي تنشأ عند تغير سعر الصرف بين عملتين بصورة غير متوقعة خلال الفترة الفاصلة بين اتخاذ القرار بعملية ما و حلول موعد الدفع، و قد تؤثر هذه المخاطر على قرار كثير من الوكلاء الذين يتميزون بتجنب المخاطر و المعرضون لمخاطر سعر الصرف.

" و يمكن أن تتعرض (المصارف الإسلامية) إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد و التصدير، و مما ينتج عنها من ذمم مدينة وداينة بالعملة الأجنبية"¹.

و إذا نظرنا من الناحية الشرعية فإن من شروط الصرف القبض الفوري و تحديد سعر الصرف على أساس السعر الحاضر، بمعنى لا يجوز شرعا التعامل بنظام الصرف الآجل، لذلك هناك من يرى بأنه لا

¹ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الأول حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، المنعقد أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 6.

توجد مخاطر لسعر الصرف في المصارف الإسلامية، و لكن ذلك لا يمنع من وجود مخاطر للصرف الأجنبي يتعلق بالمعاملات و العمليات بالعملة الأجنبية¹.

و على هذا فإن مخاطر أسعار الصرف المصرفية تتمثل في تعرض المصارف لمختلف المخاطر المصاحبة للتقلبات في مستويات أسعار العملات بالسوق نتيجة لقيامها بالمتاجرة بالعملات الأجنبية أو قيامها بعمليات تحتوي على مدفوعات بالعملات الأجنبية.

ثالثا: مخاطر تتعلق بأسعار السلع

تنتج هذه المخاطر أساسا من تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الإسلامية، " و يظهر أثرها واضحا في أدوات التمويل بالمشاركة، حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إيجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة محققة"².

و تختلف مخاطر أسعار السلع في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، بحيث إن بعض المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تقلب أسعار السلع تنشأ نتيجة احتفاظه بالسلع كمخزون مثلا، أو نتيجة ملكية سلع و أصول.

رابعا: مخاطر تتعلق بأسعار الأسهم

و تنشأ هذه المخاطر حين يكون البنك مالكا لأسهم و تنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فتتخفف قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

الفرع الثاني: مخاطر رأس المال

يعتبر رأس المال أحد العناصر الأساسية للضمان و الأمان في المصارف الإسلامية، فتوفر رأس المال الكافي للبنك سوف يمكنه من مواجهة العديد من المخاطر و يمنع تحقيق الخسائر، و يوفر الأساس لضمان ثقة المودعين. كما أن حجم رأس المال يحدد قدرة البنك التمويلية، فلا يمكنه التوسع

¹ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

² نفس المرجع السابق، ص 5.

في عملياته الاستثمارية و التمويلية بأكثر من نسبة كفاية رأس المال التي تحددها السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، و وفقا لمقررات بازل التي يصدرها بنك التسويات الدولي، و الذي يعتبر البنك المركزي للبنوك المركزية الوطنية. و يجدر التنويه إلى أن كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية قد كون أقل منها في نظيرتها التقليدية، و ذلك لأن حجم الالتزامات فيها قليل، و يكون بمقدار حجم الودائع تحت الطلب. كذلك فإن مخاطر الحسابات التجارية في البنوك الإسلامية أقل بكثير منها في البنوك التقليدية¹.

و مع ذلك فإن هناك مخاطر يتعرض لها رأس مال المصرف نتيجة قبوله حسابات استثمارية، يمكن أن نذكر من بينها ما يلي:²

أولاً: مخاطر إساءة الائتمان

يتعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر إذا تصرفت إدارته بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار، أو ارتكبت مخالفة، أو أهملت في إدارة أموال المستثمرين، فيكون المصرف في هذه الحالة مسؤولاً أمام القانون عن أية خسائر تتعرض لها هذه الأموال، و سيتم تعويض هذه الخسائر من رأس المال.

ثانياً: المخاطر التجارية المنقولة

فقد يجد المصرف نفسه تحت ضغوط تجارية مضطراً لدفع عائد مجزي لأصحاب حسابات الاستثمار، من أجل إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف، بدلا من سحبها واستثمارها في مكان آخر، و لكن إن حصل و كان معدل العائد المطلوب من قبل أصحاب الودائع أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف سيكون مضطراً للتخلي عن جزء من حصته في الربح الذي هو من حق مساهمي المصرف. و عليه فإن جزءاً من المخاطر التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة إلى حسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله إلى أموال المساهمين أو رأس مال المصرف.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 428-429.
² موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، سنة 2008، ص 59.

الفرع الثالث: مخاطر العولمة و المنافسة الدولية

يمكن تعريف العولمة بأنها: " ن الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم و الذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع و الخدمات و تنوعها عبر الحدود إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية نتيجة الانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله"¹.

يعتبر تزايد الاتجاه نحو عولمة المال و الاقتصاد من التحديات الضخمة التي تواجه المصارف الإسلامية، إضافة لتحرير تدفقات التجارة و الأموال، و هذا يعني تدويل الأسواق المحلية و زيادة المنافسة ليس فقط مع البنوك الربوية المحلية، و إنما منافسة شديدة مع البنوك الربوية العالمية التي تنتقل ماتها و رؤوس أموالها داخل الدول الإسلامية، "فالمنافسة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ليست مقتصرة فقط على استقطاب الودائع و جذب العملاء، و إنما تتعدى ذلك إلى افتتاح فروع إسلامية لبنوك تقليدية.

كما أن هناك العديد من الشركات المالية الاستثمارية الإسلامية التي أصبحت بفضل تحرير التشريعات (نتيجة العولمة) تمارس جزءا كبيرا من أعمال البنوك الإسلامية، دون أن تفرض عليها رقابة السلطة النقدية و ما يتبع ذلك من قيود و محددات"².

و بالتالي فإن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية و المصارف المحلية، و منها المصارف الإسلامية، و التي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظرا لمحدودية أحجامها و ضعف إمكاناتها الاقتصادية، و تواضع خدماتها بالمقارنة مع المصارف الأجنبية، و لم تجد هذه الأخيرة صعوبات استقطاب و جذب العمليات التمويلية الضخمة التي قد تكون من نصيب المصارف المحلية سواء تقليدية أو إسلامية، و ذلك بسبب فارق الإمكانيات و توافر التقنيات الحديثة المتقدمة"³.

¹ عمر عبد الله كامل، العولمة و تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: ندوة البركة الثانية و العشرين للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، 8-9 ربيع الثاني 1423 هـ، الموافق لـ 19-20 جوان 2002 م، ص 3.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 429.

³ بن عيشي بشير، غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية. إشارة خاصة إلى المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، ص 13.

كما تواجه المصارف الإسلامية تحدياً آخر مرتبط بالعلومة و هو التطور الهائل في تقنيات الاتصال و المعلوماتية و شبكة الانترنت، فهذه الأخيرة مكنت البنوك في مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى بيوت و مكاتب العملاء في مختلف أنحاء العالم دون حاجتها لنقل مبانها إلى مختلف البلدان، و هذا يسهل انتقال الأموال بين نقطة و أخرى في العالم في ثوان معدودة، ويفرض ذلك مسؤولية كبيرة على عاتق البنوك الإسلامية من ضرورة وجودها بشكل نشط و فعال على هذه الشبكة¹.

و يمكن تلخيص الانعكاسات السلبية للعلومة و المنافسة الدولية على المصارف الإسلامية فيما يلي:²

1. تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى منافسة شرسة غير متكافئة مع المصارف المحلية وخاصة الإسلامية.

2. إن قدرة البنوك العالمية الكبيرة على تحريك الأموال و اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية سيؤثر بشكل خطير على المصارف الإسلامية عندما يتطلب الأمر موافقة هيئات الرقابة الشرعية على الصيغ أو العمليات الجديدة.

3. إن ضخامة الأموال التي تضخها البنوك العالمية الكبيرة يزيد من التكافؤ في تمويل المشروعات الصغيرة اللازمة للنمو في مجتمعاتنا.

المطلب الثاني: مخاطر البيئة القانونية

تعتبر هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، لأن التعليمات و اللوائح الحالية التي تحكم عمل هذه المصارف عامة هي لوائح صممت أساساً لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات، و منه فمصدر المخاطر هنا يتمثل في عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية و البنك المركزي في العديد من القضايا، سيتم عرض أهمها في هذا المطلب.

¹ عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص 11.

² بن عيشي بشير، غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية. إشارة خاصة إلى المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول: الاحتياطي القانوني

تعتبر سياسة الاحتياطي القانوني من أهم أدوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي ثم في عرض النقود و الائتمان في المجتمع، حيث يفرض البنك المركزي على جميع البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه، تتناسب هذه النسبة مع الوضع الاقتصادي و النقدي للبلد، من حيث وجود تضخم أو كساد، أو انكماش و ركود¹.

و نجد أن هناك بعض المصارف المركزية التي لا تفرق بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية في مجال فرض نسبة الاحتياطي القانوني الإجباري، فبينما لا تمنع المصارف الإسلامية في خضوع الودائع الجارية لديها لهذه النسبة كما هو الحال في المصارف التقليدية، فإنها ترى ضرورة إعفاء الودائع الاستثمارية من تلك النسبة، لأنها ليست ملزمة شرعا بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسائر، مؤتمنة على إدارتها و استثمارها للمودعين، و لا تضمنها إلا في حالة ثبوت التعدي أو التقصير، و ذلك خلافا للودائع الآجلة في المصارف التقليدية و التي تضمن ردها مع فوائدها لأصحابها وقت الاستحقاق في كل الأحوال.

و تتجسد صعوبات المصرف الإسلامي من هذه الناحية إذا تعلق الأمر بالفائدة، حيث لا يأخذ المصرف الإسلامي الفوائد التي تفرضها عملية الإيداع الإجباري، و بالتالي فإنه يواجه في هذه المعاملة مشكلة كبيرة و ذلك لسببين رئيسيين و هما:²

1. أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذا و لا عطاء، و بذلك تفقد عائد كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.
2. أن الاحتياطي لا يُمكن المصارف الإسلامية من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

تأثير هذه الأداة على نشاط البنوك الإسلامية يمتد من ناحية حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك، و بالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه

¹ ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 94.
² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الأموال كاملة، أي تعطيل جانب من أموال المودعين و إقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبتهم¹، مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض نسبة الأرباح الموزعة على المودعين.

الفرع الثاني: نسبة السيولة القانونية

تعتبر نسبة السيولة من الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي، و هذا بإجبار البنوك بضرورة الاحتفاظ بنسبة من السيولة من مجموع الودائع لأجل، و تقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الحرجة، و مدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية².

و الملاحظ عمليا، هو أن المصارف المركزية عندما تفرض على المصارف التقليدية نسبة للسيولة، فإنها تُدخل في هذه النسب مجموعتين من الأصول هما: الأصول تامة السيولة عديمة الربح، والأصول قريبة من السيولة و مدرة للربح. و الإشكال الذي يطرح بالنسبة للمصارف الإسلامية هو أن عناصر هذه النسب لا تتعامل بها، مثل السندات الحكومية لأنها تكون بفائدة، و الأوراق التجارية المخصومة لعدم جواز الخصم من الناحية الشرعية، و بالتالي فإن درجة السيولة للمصارف الإسلامية تكون أقل بكثير عن نظيرتها التقليدية³.

من ناحية أخرى، فإن فرض نسبة سيولة محددة القيمة على المصارف الإسلامية يستدعي منها تعطيل جزء هام من الودائع لديها، و خاصة الاستثمارية منها في سبيل تغطية هذه النسبة، و بذلك هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية، خاصة أن البنك المركزي يطلب منها الالتزام بهذه النسبة دون تمييز بينها و بين المصارف التقليدية، رغم أن الشريعة الإسلامية- التي هي بمثابة دستور للمصارف الإسلامية- تحرم التعامل بمثل هذه المعاملات لاعتمادها على عنصر الفائدة الربوية.

¹ لطفى محمد الصرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 264، ماي 2004، ص 4.

² ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 118.

³ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط 1، سنة 2006، ص 306.

الفرع الثالث: وظيفة المقرض الأخير

تهدف مختلف سياسات البنك المركزي إلى منع تهاافت مختلف المصارف نحو التوسع المفرط في الإقراض، و مع ذلك فهو يتدخل من خلال وظيفته المتمثلة في المقرض الأخير، و ذلك بتقديم تسهيلات في أوقات الأزمات مقابل فائدة تدفعها المصارف المقترضة منه، لهذا تستطيع المصارف التقليدية أن تلجأ إلى المصارف المركزية للاقتراض بفائدة عند حاجتها إلى سيولة. إلا أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من هذه الامتياز إلا في حالتين، الأولى: وهي موافقة البنك المركزي أن يمدّها بقرض حسن لا يرتبط بفائدة، وهو أمر نادر الحدوث، و الثانية: و هي قبول المصرف الإسلامي الاقتراض نظير فائدة حتى لا يتعرض مركزه المالي إلى الاهتزاز، و هو أمر مستبعد. لذلك فإن المصارف الإسلامية تضطر إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الفرص الاستثمارية عليها، و من ثمة انخفاض أرباح المودعين.

الفرع الرابع: تطبيق سياسة تأطير القروض

تعتبر سياسة تأطير القروض أحد أبرز السياسات التي تطبقها البنوك المركزية من أجل ضبط قدرة البنوك التجارية على التوسع النقدي، و تتمتع هذه السياسة بأهمية معتبرة عن باقي السياسات النقدية، فمن خلالها يتمكن البنك المركزي من رسم معالم نمو الكتلة النقدية و تحديدها وفق ما يتناسب و معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي و كبح جماح التضخم. غير أن تطبيقها على المصارف الإسلامية وفق ما تعتمده هذه السياسة من أساليب تقليدية يجعل منها محل تساؤل حول مدى تلاؤمها مع نشاط المصارف الإسلامية.

يفرض البنك المركزي هذه السياسة على البنوك التجارية مع مراعاة طبيعة النشاط الاستثماري لبنوك الاستثمار بعدم تقييده بسقوف ائتمانية تحد من قدرته على توسيع استثماراته¹، و بما أن البنوك لإسلامية تقوم بما تقوم به بنوك الاستثمار، فإن أغلب تمويلاتها تكون ناتجة عن عمليات استثمارية، و بالتالي فإن فرض سقف كحد أقصى عن التمويل الذي تمنحه يعتبر تقييد للنشاط الاستثماري لهذه

¹ شوارد حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2006، ص 175.

البنوك، و هو ما يتعارض مع مختلف السياسات التي تنتهجها معظم الدول في دعم و تشجيع الاستثمار.

من جهة ثانية فإن فرض هذه النسبة على البنوك التقليدية بالرغم من أنه يقيد من قدراتها على خلق النقود، فإن هذه البنوك ستوجه سيولتها نحو الاستثمار في الأوراق المالية، و لكن البنوك الإسلامية قد لا تجد البديل المتاح في ظل سيادة نظام مصرفي تقليدي يتخذ سعر الفائدة أساسا لمعاملته.

و منه فسياسة تأطير القروض و إن كان لها أثر محمود على الاقتصاد في حال تطبيقها على البنوك التقليدية، إلا أن فرضها على البنوك الإسلامية بنفس الأسلوب لا يتوافق مع طبيعة النشاط الاستثماري لهذه البنوك، و يكون له أثر سلبي مضاعف يمتد إلى خسارة الاقتصاد لرؤوس أموال حاضرة و راغبة في الاستثمار¹.

المطلب الثالث: مخاطر المشروع الاستثماري طالب التمويل

نظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي المعتمد على تمويل المشروعات الاستثمارية عن طريق المشاركة فيها، فإن أي خطر يمكن أن يصيب هذا المشروع و يؤثر على ربحيته، فسوف يؤثر لا محالة على ربح المصرف الإسلامي المشارك فيه. و هذه المخاطر الآتية من المشروع الاستثمار كثيرة ومتنوعة، سيتم في هذا المطلب حصرها في نوعين رئيسيين، و هما: مخاطر آتية من العميل صاحب المشروع، و مخاطر آتية من المشروع نفسه.

الفرع الأول: مخاطر آتية من العميل

و تتمثل هذه المخاطر في مخاطر عدم السداد، و معناه عدم احترام العميل لتعهداته و التزاماته المالية تجاه البنك، و هو يصف تقهقر الصحة المالية للعميل، الأمر الذي يخفض من احتمال السداد، و يحصل هذا الخطر لسببين رئيسيين هما:²

1. إفلاس العميل، نظرا لعدة اعتبارات خاصة بالعميل.

¹ نفس المرجع السابق، ص 176.

² طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 1999، ص 92.

2. سوء إدارة المصرف، و قصور بعض المعايير المعتمدة في معالجة ملف العميل لأن سوء

التقدير في الدراسة يعني احتمال منح تمويل لعميل لا يتمتع بسمعة جيدة.

و تنشأ مخاطر عدم السداد عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أو العقد (مثلا عقد سلم أو استصناع) أن يدفع نقودا، أو عليه أن يسلم أصولا (مثلا في عقد المراجعة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في حالة المضاربة و المشاركة، فتأتي هذه المخاطر في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول الآجال، و قد ينشأ هذا الخطر نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصرف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية للمشروع الذي قام بتمويله¹.

هناك عدة مؤشرات يمكن الاستدلال بها لمعرفة مخاطر عدم السداد، و ذلك من خلال معاملة البنك مع العميل و تتمثل في:²

أولا: ضعف حركة حساب العميل

يعتبر بطاء أو ضعف حركة حساب العميل مع البنك، إشارة إلى أن العميل في اتجاه التعثر. ففي الحالات العادية من المفروض أن يقوم العميل بإيداع إيرادات الشركة أو المشروع في البنك، و بالمقابل أخذ مصاريف المشروع من البنك. و هذا الضعف في حركة الحساب معناه أمرين: إما حصول ضعف في الإيرادات، أو أن العميل يستخدم الإيرادات في أمور أخرى فيما يعرف بالتسرب، و في كلتا حالتين هناك خطر في أن يخسر البنك أمواله، سواء تلك المشارك بها في المشروع، أو الإيراد المتوقع من هذا المشروع.

ثانيا: تأخر العميل في سداد المستحقات أو الامتناع عنها

يعتبر عدم الانتظام في سداد الأقساط أو عدم سدادها بالكامل مؤشر لتعثر العميل، و هنا يكون عامل الوقت حاسما في معرفة أسباب ذلك و معالجتها قبل فوات الأوان.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 64-65.
² محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 151-153.

ثالثا: طلب العميل تمويلات استثنائية تجاوز الحد:

يقوم العميل بطلب هذا النوع من التمويلات لسببين اثنين، إما لأن الدفعات التي يأخذها دوريا لم تكن كافية، و هذا معناه سوء تقييم من طرف البنك، أو يكون هناك مشاكل لدى العميل تدفعه لطلب تمويلات استثنائية، مثل: تأخر الإيرادات، أو قيام العميل باستخدام هذه الإيرادات خارج النشاط.

و مهما كان السبب، فإن طلب العميل عمليات استثنائية كثيرة تعتبر إشارة لحصول خطر، وبالتالي لابد من قيام إدارة المصرف ببحثها لسرعة الوقوف على أسبابها و معالجتها قبل أن يتفاقم الخطر و يصعب تداركه.

رابعا: انخفاض تحصيل الكمبيالات و الشيكات

تعتبر الكمبيالات و الشيكات التي يحصل عليها العميل من عملائه و يقوم بإيداعها في البنك، أحد أهم مصادر حصوله على الإيرادات، و يعكس حجمها مستوى مبيعات العميل، حيث يتم تحصيل هذه الشيكات و الكمبيالات و إيداع قيمتها في الحساب، و منه فانخفاض قيمتها أو نسبة تحصيلها تعتبر مؤشرا غير جيد، و يؤثر سلبا على تعاملات العميل مع البنك.

كما أن هذا النوع من المخاطر، إن وقع، تكون له عدة آثار سلبية على المؤسسة المصرفية أهمها:¹
1. سوء توزيع موارد المصرف: حيث أن زيادة نسبة عدم الالتزام بالسداد، يؤدي بالمصرف إلى اتباع سياسة حذرة إن لم تكن متحفظة في منح تمويلات جديدة، مما قد يؤدي إلى حرمان مشاريع جديدة من فرص التمويل، و مما يخفض من توظيفات المصرف.

2. الآثار المترتبة على الأرباح: و تكون هذه الآثار سلبية، و منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تتكون أموال مجمدة ليست في متناول المصرف من أجل استثمارها.
- زيادة التكاليف الإدارية لتحصيل هذه الأموال.

¹ نضال العريبي، دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد الثاني، سنة 2007، ص 285.

• الوقت و الجهد المطلوب من قبل المسؤولين لمتابعة التحصيل، و هذا ينعكس سلبا على إنتاجيتهم.

• تكون احتمالات النمو و زيادة الأرباح في المصارف التي تعاني من هذه المشاكل محدودة نسبيا.

3. ضعف الأرباح سيؤدي حتما إلى ضعف نمو المصرف، و تآكل حصته السوقية، حيث تمثل الأرباح في هذا النوع من المؤسسات قاعدة النمو.

4. التأثير السلبي على موظفي المصرف من جميع النواحي.

الفرع الثاني: مخاطر آتية من المشروع الاستثماري

تختلف طبيعة و أسباب هذه المخاطر بحسب الأنشطة الاقتصادية التي ينتمي إليها المشروع، فإذا كان هذا الأخير زراعيا، فهو يتأثر بشكل عام بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية و توافر المياه و مدى التعرض للآفات الزراعية، و من ثم فإن المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة في الأجل القصير، في حين أن الطلب على هذه المحاصيل في الغالب غير مرن و خاصة بالنسبة للسلع الضرورية.

أما إذا كان المشروع صناعيا فإن عرض الإنتاج يكون غير مرن في الأجل القصير، في حين أن الطلب عليه يختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية، و من ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج، خاصة مع تعدد الأسواق، واختلاف أذواق المستهلكين.


ما تعددت و تنوعت أنشطة الاستثمارات الممولة، فإنها تتعرض لمخاطر لها علاقة بدراسة ندوى هذا المشروع، و التي قد تؤدي إلى فشلها، و من أسبابها ما يلي:¹

1. وجود ثغرات أو أخطاء معينة لم تكن واضحة عند دراسة و تقرير الجدوى الاقتصادية للمشروع، كتلك التي ترتبط بعدم تقدير تكاليف المشروع تقديرا مطابقا للواقع.

¹ طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، سنة 2008، ص 33-34.

2. تقييم المشروع خلال فترة غير كافية عند الحكم على نجاح أو فشل المشروع.
 3. تغير الظروف المرتبطة بالمشروع أو المحيطة به، إذ تمثل أحد الأسباب التي قد تحول مسار نتائج دراسات جدوى المشروعات، و مثال ذلك تغيرات متوقعة في الطلب، دخول منافسين جدد، ارتفاع في معدلات التضخم مما يتسبب في ارتفاع أسعار المواد و المدخلات التي يستخدمها المشروع.
 4. الانحراف عن النهج الأخلاقي و العلمي عند مزاوله النشاط، مما يؤثر تأثيرا ملحوظا على انعدام الثقة من جانب العاملين بالمشروع أو من جانب المتعاملين معه و عملائه مما يؤدي حتما إلى تدهور نشاط المشروع.
 5. وجود أخطاء أثناء مزاوله النشاط، فعدم توافر المهارات الكافية على مستوى القائمين بالمشروع و الإداريين و على مستوى العاملين مما يؤدي إلى حدوث أخطاء إدارية أو فنية جوهرية على مستوى التنفيذ لمهام و أنشطة المشروع.
 6. إغفال أهمية التحديث المستمر للمشروع.
- كما أن هناك مؤشرات و علامات خطر يمكن أن يستدل عليها لحدوث مخاطر في المشروع، وذلك من خلال مختلف القوائم المالية و المتمثلة في: قائمة الدخل، الميزانية، و نسب التحليل المالي، كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (05): مؤشرات الخطر التي يستدل بها من القوائم المالية



المصدر: من إعداد الطالب بعد الاطلاع على المرجع التالي:

محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 2009.

و يمكن شرح هذه المؤشرات كما يلي:

أولاً: علامات خطر في قائمة الدخل¹

1. انخفاض المبيعات:

تعتبر المبيعات المصدر الأساسي لإيرادات أي مشروع يهدف إلى الربح، و بالتالي فإن انخفاض المبيعات بصفة متكررة مؤشر على حصول مشكلة كبيرة للمصرف، لأن حصة من حصيلة هذه المبيعات تذهب إليه، و هناك عدة أسباب لانخفاض المبيعات، من بينها:

- دخول منافسين جدد.

- تقادم المنتجات الحالية و ظهور أخرى جديدة.

- حالة ركود عامة تسود في الأسواق.

- ضعف جهاز البيع.

- سوء الإدارة.

2. انخفاض الربحية:

يعتبر انخفاض الربحية مؤشراً سلبياً، و من أسباب حدوثه:

- ارتفاع تكلفة البضاعة.

- ارتفاع المصاريف العمومية و الإدارية.

- ارتفاع المصاريف التمويلية.

3. ارتفاع تكلفة البضاعة المباعة:

هذا الارتفاع يرجع لعدة أسباب، منها ما يلي:

- ارتفاع قسط استهلاك الأصول الثابتة التي لم تدخل بعد دائرة الإنتاج الفعلي، وبالتالي

فإن هذه الأقساط تزيد من تكلفة الإنتاج و أصولها لا تدخل فيه.

¹ محمد محمود المكاري، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 154-155.

- قد يكون التوسع في الأصول الثابتة قد تم بشكل عشوائي غير مدروس، و هنا مكن الخطر حيث يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المبيعات.
- ارتفاع أسعار صرف العملات يمكن أن يؤثر على أسعار المواد الأولية، و ذلك يعتبر مؤشرا خطرا يجب وضع حلول للقضاء عليه.

ثانيا: مؤشرات يمكن أن يستدل بها من الميزانية

تظهر علامات الخطر في الميزانية على عدة محاور:


1. سلبية رأس المال العامل:

رأس المال العامل عبارة عن هامش سيولة، يسمح للمؤسسة بمتابعة نشاطها بصورة طبيعية دون صعوبات أو ضغوطات مالية على مستوى الخزينة، فتحقق رأس مال عامل موجب داخل المؤسسة يؤكد امتلاكها لهامش أمان يساعدها على مواجهة الصعوبات، و ضمان استمرار هيكل توازنها المالي¹، أما إذا جاء رأس المال سالب، فإن ذلك يشير إلى خلل في وضع السيولة لدى العميل، أي ضعف مقدرته على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل من خلال أصوله المتداولة، و ذلك يمكن أن يكون راجعا للأسباب التالية:²

- ضعف المبيعات الموسمي.
- أسباب هيكلية، مثال ذلك: أن المخزون راكد.

¹ Patrick Piget, La gestion financière, Edition Economica, 1998, P 89.
² محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 156.

الشكل (06): رأس المال العامل و أنواعه



المصدر: ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، ج 1، سنة 1988، ص 48.

2. زيادة إجمالي الالتزامات:

معناه الاعتماد على مصادر تمويل خارجية، و هذا يؤدي إلى انتقال القرارات الإستراتيجية

التي تتحكم في مصير المشروع الاستثماري إلى أطراف خارجية، إضافة إلى انخفاض في

الربحية¹ حيث يحول جزء منه لخدمة الديون.

3. اختلال العلاقة بين حقوق الملكية و الأصول الثابتة:

حيث أن العلاقة بين حقوق الملكية و الأصول الثابتة تتمثل في نسبة التمويل الخاص و تكون

كالتالي:

$$\text{نسبة التمويل الخاص} = \frac{\text{الأصول الخاصة}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

¹ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

و يكون هناك اختلال نظرا لتزايد أعباء التمويل، حيث قد تستخدم ديون قصيرة الأجل في تمويل قدر من الأصول الثابتة، في حين تظل حقوق الملكية ثابتة دون زيادة، في حين يتم تدعيم الملكية كي تصبح متناسبة مع رقم المبيعات¹.

4. انخفاض حقوق الملكية:

يكون انخفاض حقوق الملكية لعدة أسباب:²

- فقد يكون راجعا لتحقيق خسائر مؤقتة، و لا يتوقع لها الاستمرارية، على ضوء السياسة المتبعة و الظروف المحيطة.
- و قد يكون راجعا إلى سحب الملاك لأموالهم، و هذا مؤشر على سحب دعمهم للمشروع، مما سيزيد من الاعتماد على مصادر خارجية للتمويل.
- و أيا كان السبب فإنه يحمل في طياته علامات هامة للخطر، يتوقف مقدارها على كمية الانخفاض.

ثالثا: مؤشرات يستدل عليها من التحليل المالي

يمكن استعراض أهم النسب المالية التي يمكن استخلاص الخطر المبدئي منها:

1. انخفاض نسبة التداول:

تقيس هذه النسبة مدى كفاية الأصول المتداولة المتوقع تحويلها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة لتغطية مطالبات الدائنين القصير الأجل، و يتم حساب هذه النسبة وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \left(\frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}} \right) \times 100$$

و تعتبر نسبة التداول من المؤشرات التقريبية لدراسة و تحليل السيولة و القابلية على الإيفاء، ويعود ذلك إلى أن هذه النسبة تعتمد في حسابها على مجموع الأصول المتداولة و مجموع الخصوم

¹ نفس المرجع السابق، ص 157.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المتداولة، دون الاهتمام بدرجة سيولة فقرات الأصول المتداولة أو تواريخ استحقاق الخصوم المتداولة¹، فهذه النسبة لا تفرق بين السيولة الجاهزة و غير الجاهزة، لذلك يمكن النظر إلى هذه النسبة على أنها مقياسا كميًا و ليس نوعيًا².

و بالتالي فإن انخفاض نسبة التداول قياسا بمعيار المقارنة، يشير إلى ظهور رأس مال سالب، و منه يصبح هناك احتمال مواجهة المؤسسة صعوبات في سداد ما عليها من ديون قصيرة الأجل في تواريخ استحقاقها.

2. انخفاض نسبة السيولة السريعة:

تعتمد هذه النسبة على الأصول السريعة التحول إلى نقدية لقياس درجة السيولة التي تتمتع بها المؤسسة، و يتم حساب هذه النسبة وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{[\text{الأصول المتداولة} - \text{المخزون}]}{\text{د.ق. الأجل}} \times 100$$

و يعود السبب إلى استبعاد المخزون السلعي من مكونات الأصول المتداولة لأنه أقل عناصر الأصول المتداولة سيولة و سرعة في التحول إلى نقدية، بسبب الوقت الطويل الذي تحتاجه عملية البيع أو الوقت الطويل الذي تتطلبه عملية تحويل المواد الأولية إلى منتجات تامة ثم إتمام عملية بيعها، أضف إلى ذلك أن المخزون يحقق أكبر قدر من الخسائر بالمقارنة بالأصول المتداولة الأخرى في حالة التصفية.

و هناك عدة أسباب يمكن أن تؤدي إلى انخفاض نسبة السيولة مثل³:

- انخفاض الأصول المتداولة نتيجة قيام العميل باستخدام إيرادات النشاط بعيدا عن المنشأة.
- عدم قدرة العميل على تكوين المستوى المناسب من المخزون.
- ارتفاع الخصوم المتداولة نتيجة تمويل العميل أصول ثابتة بتسهيلات قصيرة الأجل.
- عدم قدرة العميل على سداد أوراق الدفع و الدائنون في موعدها.

¹ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي (تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل)، مؤسسة الوراق، عمان، سنة 2004، ص 104.

² علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط 1، سنة 2002، ص 82.

³ محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 159.

3. ببطء حركة المخزون:

يتم حساب معدل دوران المخزون وفق الصيغة النسبية التالية:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \text{تكلفة البضاعة المباعة} / \text{متوسط المخزون}$$

هذه النسبة عن مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أصولها من المخزونات، و قدرتها على إبقاء المخزون ضمن الحد الأدنى المثالي المناسب مع حجم عملياتها، و يستخدم هذا المعدل أيضا في الحكم على كفاءة إدارة التسويق.

و تظهر علامات الخطر هنا عندما تلجأ الإدارة إلى زيادة الاستثمار في المخزون بأكثر من الحاجة الاقتصادية المقررة له، و ما يترتب عن ذلك من مشاكل يسببها الاستثمار الفائض عن الحاجة، حيث يعتبر هذا الفائض استثمارا عاطلا يسبب انخفاضا في إيرادات المؤسسة. و بالمقابل فإن استثمار المخزون بأقل من الحاجة المقررة له اقتصاديا يشكل خطرا أيضا، ففي هذه الحالة يكون هناك انخفاض و تدني واضح في الأداء التشغيلي سببه عدم التوازن بين الاستثمار المتاح، و القدرة في توليد و خلق المبيعات.

4. طول فترة التحصيل و انخفاض فترة السداد:

يقصد بفترة التحصيل تلك الفترة الممتدة من تاريخ البيع بالأجل إلى تاريخ تحصيل قيمة يبعات، و لهذا فإنها تعبر و بشكل دقيق عن سيولة الحسابات المدينة، أي سرعة تحركها باتجاه التحصيل و تغذية السيولة بالنقد الجاهز¹، و تحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = (\text{رصيد العملاء و أوراق القبض} / \text{المبيعات الأجلة}) \times 360$$

أ فترة السداد فيقصد بها الفترة الممتدة من تاريخ الشراء بالأجل إلى تاريخ تسديد تلك الحسابات، و تحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{متوسط فترة السداد} = (\text{رصيد الدائنين و أوراق الدفع} / \text{تكلفة المبيعات}) \times 360$$

¹ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي (تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل)، مرجع سابق، ص 151.

و بالتالي فإن "فترة التحصيل و فترة السداد هما عصب دورة تحول الأصول في المنشأة، وانتظام مدة هذين الفترتين يؤدي إلى انتظام تعاملات الشركة، في حين أن طول فترة التحصيل أو انخفاض فترة السداد، يؤدي كل منهما إلى اختناق في تعاملات الشركة واحتياجها إلى مزيد من التمويل، و أن استمرار هذا يعرض الشركة إلى مشاكل مزمنة تؤثر على إمكانية وفائها بالتزاماتها و مباشرة نشاطه التجاري و الإنتاجي"¹.

5. ارتفاع معدل دوران الدائنين:

نأ الحسابات الدائنة في المنشآت بصفة عامة بسبب لجوء إدارتها إلى عملية الشراء بالأجل، شأنها في ذلك شأن الحسابات المدينة التي تنشأ بسبب لجوء الإدارة إلى سياسة البيع بالأجل. و من ثم فإن ارتفاع هذا المعدل بدرجة كبيرة، يكون مؤشر على اعتماد المنشأة بشكل كبير على مصادر أموال خارجية، لأن الشراء بأجل هو عبارة عن دين بدون فائدة، ومنه فإن الإكثار من هذه العملية بشكل مفرط و بصفة غير مدروسة، قد يوقع المنشأة مستقبلاً في عسر مالي و عجز عن السداد.

6. انخفاض معدل دوران الأصول الثابتة:

يعتبر هذا المعدل من المؤشرات التحليلية المهمة في تقييم الأداء التشغيلي، و تكمن أهميته في قدرته على قياس كفاءة الإدارة و فاعلية أدائها في استغلال و استخدام الأصول الثابتة في خلق المبيعات، و يتم حساب معدل دوران الأصول الثابتة و فق العلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الأصول الثابتة} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

من خلال العلاقة السابقة نلاحظ إن انخفاض معدل دوران الأصول الثابتة راجع إلى انخفاض في المبيعات أو زيادة في الأصول الثابتة، ففي الحالة الثانية نجد أن زيادة الأصول الثابتة لا تساهم في زيادة المبيعات، و منه فالمنشأة تتحمل تكاليف هذه الأصول دون أن تدر عليها أرباحاً.

¹ محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 160.

7. انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول:


- تبين هذه النسبة مدى اعتماد المنشأة في تمويل أصولها على أموالها الخاصة، حيث أن انخفاض هذه النسبة يشير إلى صعوبات يمكن أن تتعرض لها هذه المنشأة من بينها:¹
- صعوبة الحصول على أموال مقترضة إضافية، حيث أن المقرضين سوف يمتنعون عن تقديم قروض إضافية للمنشأة.
 - صعوبات ناشئة عن احتمالات عدم القدرة على تسديد الديون، مما يعرض المنشأة إلى احتمالات العسر المالي.
 - صعوبات مرتبطة بزيادة المخاطر التي يتعرض لها الملاك.

8. ارتفاع الرافعة المالية:

توضح هذه النسبة العلاقة بين مصادر الموارد الخارجية و الأموال الذاتية، و لا شك أن مساهمة الملاك بالجزء الأكبر من مصادر الأموال يزيد من اطمئنان الدائنين على مقدرة مؤسسة على تسديد التزاماتها، فهذه النسبة تقيس مدى مساهمة الدائنين في أموال المنشأة مقارنة بمساهمة الملاك²، و كلما كانت منخفضة كلما استطاعت المنشأة أن تتعامل بمرونة مع الدائنين، أما إذا كانت مرتفعة فإن المخاطر التي يتعرض لها الدائنون سوف تزداد بسبب تناقص مساهمة الملكية في هيكل التمويل، و بالتالي سوف تجد المنشأة صعوبة في الحصول على أموال إضافية عن طريق القروض.

¹ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي (تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل)، مرجع سابق، ص 194.
² أمين السيد أحمد لطفي، التحليل المالي لأغراض تقييم و مراجعة الأداء و الاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2005، ص 350.

الشكل (7): مخطط لمخاطر البيئة الخارجية للمصرف



المصدر: من إعداد الطالب بعد الاطلاع عدة مراجع منها:

- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 2009.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الانجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 1، سنة 2003.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تتضمن طبيعة العمل المصرفي أن يكون البنك الإسلامي شريكا في الكثير من مجالات التمويل والاستثمار، عن طريق عدة صيغ كالمضاربة و المشاركة، و الشراكة تكون في الربح و الخسارة، كما يعتمد على صيغ أخرى تقوم على الدين كالسلم و الاستصناع، و منه فقد نتج عن ذلك العديد من المخاطر المتعلقة بتركيب أصول و خصوم البنك.

و في هذا المبحث سيتم استعراض مختلف المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية في المطالب التالية:

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على المعاوضة.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على الإجارة.

المطلب الرابع: مخاطر الصكوك الإسلامية.

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة

و هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقد بدفع رأس المال للعميل لاستخدامها في صيغ تمويل مشاركة في الربح و الخسارة، و يتعلق الأمر ب: صيغتي المضاربة و المشاركة، و صيغتي السلم و الاستصناع، و سيتم في هذا المطلب التعرض لأهم مخاطر هذه الصيغ.

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة

المبادئ التي قامت لأجلها المصارف الإسلامية السعي في تنمية المجتمعات اقتصاديا، و التطبيق العملي لهذا الهدف يتمثل في تفعيل صيغتي المضاربة و المشاركة، غير أن الواقع العملي لكثير من المصارف الإسلامية يبين أن صيغة المرابحة هي المتقدمة، نظرا لوجود مخاطر تعيق سبيل المصارف الإسلامية في السعي قدما نحو صيغتي المضاربة و المشاركة، و هذا التجنب لاستخدامهما سوف يفقد ميزة التنوع في التمويل و الاستثمار، و بالتالي تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أكبر.

و عند مقارنة صيغتي المضاربة و المشاركة مع بعضهما نجد أن الصيغة الثانية أكثر استخداما في المصارف الإسلامية من الصيغة الأولى، و هذا راجع لعدة أسباب منها:¹

1. قلة المخاطر التي يتعرض لها المصرف و المستثمرون في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بالتمويل بصيغة المضاربة، حيث لا يتحمل المصرف عند الخسارة في صيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في المشروع. أما في صيغة المضاربة فإن المصرف يتحمل جميع الخسارة.
2. إمكانية متابعة المشروع و إدارته إذا كان المصرف مشاركا، أما إذا كان التمويل بصيغة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظرا لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم على أساس إطلاق يد المضارب في العمل.
3. اعتماد صيغة المضاربة على التمويل طويل الأجل و هو ما لا تمارسه المصارف الإسلامية بشكل كبير حاليا.

أما بالنسبة لمخاطر هتين الصيغتين، فإنها تنشأ من عدة مشكلات، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: المشكلة الأخلاقية

تظهر هذه المشكلة نظرا للطبيعة المصرفية لهذين العقدين، فبالنسبة لعقد المضاربة فهو يقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي (باعتباره و سيطا بين رب المال و المضارب) على الأموال استثمار مدخراتهم و أموالهم، و من جهة أخرى يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال و المدخرات (باعتباره وكيلا عن أرباب الأموال)، أما المشاركة فتقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي للمشروع، و بما أن العميل يعتبر في كلتا الصيغتين وكيلا أمين، فهنا تظهر المخاطر الأخلاقية، بمعنى مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي²، و صورة ذلك أنه في عقد المضاربة أو المشاركة هناك معلومات يعتمد عليها كل طرف في العقد لاتخاذ القرار، و تتعلق هذه المعلومات بمحل العقد و بالثمن و بالظروف الحالية و المتوقعة... إلخ، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة

¹ يوسف بن عبد الله الشبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 4، ص 1154-1155.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 61.

- حيث يستطيع العميل إظهار معلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته و كفاءته في إدارة أموال المشروع، و من ثم يمكن أن يتخذ المصرف قرارا خاطئا، تكون نتيجته تحقيق خسارة¹.
- بالإضافة إلى ذلك هناك وسائل تستخدم للتلاعب في هتين الصيغتين مثل:²
1. تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، و بضاعة آخر المدة بأقل من مدتها.
 2. الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغاءه.
 3. المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

ثانيا: مشكلة سوء الانفاق

المقصود بالإنفاق هنا جميع التكاليف المتعلقة بالمشروع، و سوء الانفاق يحدث عند تسخير العميل لأموال المشروع في غير ما خصصت له، و من بينها النفقات الإدارية، حيث أن العميل وباعتبار أنه يقوم باقتسام الأرباح مع المصرف، و المعلوم أن الأرباح لا تكون ثابتة و هي تخصم من التكاليف، فيقوم بالتالي بالاستفادة من منافع غير نقدية تأتي في شكل تسهيلات للسفر و الأثاث للمكتب و حق الاستضافة للعملاء..... إلخ، و كلها تكاليف تكون على حساب الربح المحصل، وبالتالي ستخفض نسبة المصرف من هذا الربح، و تنخفض معه نسبة الربح الموزع على المودعين³، وهذا يهدد سلامة المصرف سواء من جهة انخفاض أرباحه، أو من احتمالية سحب المودعين لأموالهم.

ثالثا: مشكلة سوء دراسة جدوى المشروع

رغم قيام البنك بدراسة لجدوى المشروع الذي سيموله، إلا أنه قد تظهر مستجدات لم تؤخذ بعين الاعتبار خلال القيام بعملية دراسة الجدوى، من بينها:⁴

¹ محمد علي القرى بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهتها، بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، جدة، ط 2، سنة 2003، ص 260-261.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 93.

³ محمد علي القرى بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهتها، ص 279.

⁴ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

1. إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشروع و التي تؤدي إلى زيادة التكلفة الاستثمارية و زيادة التمويل المطلوب لمواجهة هذه الزيادة.
2. طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة .
3. إنشاء مشروعات بطاقة إنتاجية أكثر من اللازم بسبب سوء في التقدير، حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج.
4. ظهور منافسين جدد، مما يؤثر على مبيعات المشروع، و أن المزايا التي كانت ستحقق للشركة قد تتلاشى نتيجة الموقف التنافسي الجديد.

رابعاً: صعوبة تقدير الربح المتوقع

في بعض العقود الإسلامية كالمرابحة، يستطيع المصرف معرفة الربح المتوقع من العملية قبل بدايتها، أما في عقدي المشاركة و المضاربة فليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع، لأن ذلك على الظروف المحيطة بالمشروع الممول بهتين الصيغتين، و تأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي و من ثم ربحية المشروع ككل، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات و قرارات إدارة المشروع يشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر التي تواجه هذا المشروع، مما يلقي بمسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر حال وقوعه.

خامساً: مشكلة الضمانات

مما يعد عائقاً لاستخدام صيغتي المضاربة و المشاركة موضوع الضمان، فمن المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم طلب ضمانات على هذا النوع من التمويل، لأن يد الشريك هنا يد أمانة وليست يد ضمان، إلا في حالة التعدي و التقصير، و هذا قد يعرض أموال المصرف الإسلامي التي هي أموال المودعين إلى الخطر، ثم إن ذلك قد يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصرف خوفاً من أصحابها على ضياعها، مادام لا يوجد ضمان.

سادسا: مشكلات أخرى¹

1. تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، بالنسبة للمضاربة.
2. تلف البضاعة تحت يد المضارب.
3. مخاطر من أن تكون النتيجة خسارة أو ربح أقل من المتوقع.
4. بيع حصة شريك البنك لطرف ثالث في حالة المشاركة، و بهذا يصبح البنك يتعامل مع عميل جديد لا يعرف مدى التزامه في القيام بمهامه.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمزارعة و المساقاة

يلاحظ في هذين العقدين الشرعيين من خلال التوضيحات السابقة لهما في الفصل الأول، اشتراكهما في أن المالك يسلم ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة الثروة، ثم يتقاسمان النتيجة الإجمالية للاستثمار و المتمثلة في مجموع المنتج المحصل. و بشكل عام فإن المخاطر المرتبطة بهاذين العقدين يمكن تقسيمها إلى:²

أولا: مخاطر عامة

و هي المخاطر التي تكون خارج سيطرة طرفي العقد، مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والرياح، و الحشرات و مختلف الأوبئة التي من الممكن أن تقضي على جزء من المحصول أو كله، وهذه المخاطر تنقسم بدورها إلى:

1. طر يمكن التنبؤ بها و تحديد أوقاتها و حجم أضرارها: مثل الأضرار المتوقعة في مواسم معينة، و هي أحداث غير عادية و لكنها متكررة، و بالتالي يجب أن تدرس جيدا، و تحدد أبعادها و مدى تأثيرها على ربحية المشروع المطلوب تمويله من قبل المصرف الإسلامي، من أجل وضع جميع الترتيبات لمواجهتها حال وقوعها.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 435-436.

² محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة الدعوة إلى الحق، عدد 195، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 1423 هـ، ص 88-89.

2. مخاطر لا يمكن التنبؤ بها: و تتمثل في تلك الأحداث غير العادية و غير المتكررة، كالأفات و الفيضانات و الحرائق، و التي يمكن أن تؤدي إلى ضياع المحصول بكامله، و رغم أن هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، إلا أنه على إدارة المشروع اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف من آثارها.

ثانيا: مخاطر خاصة

و هي المخاطر الداخلية للمشروع، و المرتبطة بمدى كفاءة و خبرة القائمين على إدارة المشروع، و وفائهم بتعهداتهم نحو المصرف الممول، و مختلف المصارف الأخرى المتعامل معها، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بنجاح المشروع و منها:

1. عدم المتابعة الميدانية للمزارعين من قبل المصرف.

2. المشاكل التي من شأنها إعاقاة عمل المزارعين، مثل: مسألة الأجور ساعات العمل...إلخ.

و بالتالي يجب الوقوف على المشكلات التي تواجه المزارعين و دراستها، و التعاون معهم من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها قبل وصولها إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على المعاوضة

و هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة تعاقدته بواسطة صيغ تقوم على أساس إنشاء حقوق و التزامات متقابلة بين المتعاقدين، و هي تشمل عقود المرابحة، السلم و الاستصناع، والقرض الحسن، و فيما يلي سنستعرض أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغ.

الفرع الأول: مخاطر صيغة المرابحة

يمثل التطبيق المصرفي لعقد المرابحة في المصارف الإسلامية أحد أهم مصادر النقد الذي يوجه نحو المصارف الإسلامية، و هذه الانتقادات ترجع إلى جهل الكثيرين بالأحكام الشرعية لهذه الصيغة،

فهم يقيسون مدى صحة المعاملات بمقياس الربح و الخسارة، و ليس بمقياس الحلال والحرام، و من هذه الانتقادات ما يلي:¹

1. أن المصرف الإسلامي يبيع ما لا يملك، أو أنه يبيع سلعة اشتراها و لكنه لم يقبضها فعلا.
 2. أن هذه المعاملة لم يتم بإباحتها أحد من الفقهاء.
 3. وجود عنصر إلزام المشتري بالوفاء بوعدده بشراء السلعة من السلعة التي اشتراها المصرف بناء على طلبه، و هو محل خلاف بين الفقهاء.
 4. أن ربح المراجعة ربح ما لم يضمن.
 5. أن العقد ينص على إمكانية وجود سعرين أحدهما لبيع المراجعة نقدا، و الآخر للبيع آجلا أو بالتقسيط.
 6. اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد.
- و يرى البعض " المصارف الإسلامية عندما تستخدم صيغة المراجعة للأمر بالشراء فإنها تلقي بالمخاطر كلها على العميل بدلا عنها لأنه يلتزم بدفع مبلغ إضافي معين للمصرف الممول لشراء السلعة، و بالتالي فإن العميل يتحمل المخاطر كلها. بينما لا يواجه المصرف أية مخاطر.....، ولكن القائمين على هذه المصارف يردون على هذه الشبهة و الأساس الذي تقوم عليه و يقولون بأن المخاطر تبقى على عاتق المصرف، و أنه يظل مسؤولا أيضا عن كل عيب يحصل بالبضاعة قبل تسليمها أو تسليم مستنداتهما، و للمشتري أن يستخدم حقه كاملا في خيار العيب، كما هو الشأن في عقد البيع"².

هذا و تنشأ المخاطر في عقود المراجعة من عدة مصادر، أهمها:

أولا: مصادر سببها العميل³

1. عدم الأمانة و التلاعب و تعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة و عدم الجدية.

¹ نفس المرجع السابق، ص 73-79.

² عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 488.

³ محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 166-167.

2. عدم الالتزام بالوعد، و هي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي الذي يقول بعدم إلزام العميل بتنفيذ وعده بشراء السلعة.
3. عسر العميل عن السداد، نتيجة ضعف مركزه المالي، و قد تكون لظروف خارجة عن إرادته.
4. فقدان القدرة الإدارية و المالية و الفنية للعميل.
5. نقص الأهلية في شخصية العميل و الجدارة المصرفية.
6. وفاة العميل، و رعونة الورثة من الأبناء.

ثانيا: مصادر سببها سلعة المرابحة

1. هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل، حيث يتحمل المصرف مخاطر نقل البضاعة إلى البائع إذا اشترط البائع ذلك.
2. وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها عند استلامها، حيث يكون للعميل الحق في رفض استلام هذه السلعة، و لا يمكن للبنك الحصول على تعويض منه.
3. عدم مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة.

ثالثا: مصادر سببها المصرف¹

1. عدم قيام إدارة المصرف بدراسات تمويلية دقيقة و متأنية قبل منح المرابحة، نتيجة ضعف الخبرة أو نقص في المعلومات المتوفرة.
2. عدم كفاية الشروط و التعليمات التي يعطيها البنك للعميل في عقد المرابحة.
3. عدم متابعة البنك للعميل بعد استلام بضاعة المرابحة من حيث مديونيته، و عدم تجديد الكشف على المركز المالي بصفة دورية.
4. أن يغلب البنك عند اتخاذه لقرار منح التمويل، جانب الربح على جانب المخاطرة.

¹ نفس المرجع السابق، ص 168.

رابعاً: مصادر سببها الظروف المحيطة

1. الظروف التجارية غير الطارئة مثل الحروب و الكوارث، و هي مخاطر نادرة الحدوث، و من ثم من غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلها لها.
2. اختلاف أسعار المصرف، في حالة استيراد البضاعة من الخارج، حيث الثمن يكون في الغالب مؤجلاً، فإذا حدث تغير في سعر صرف العملة، فإن المصرف سيتحمل هذا الفرق في صرف العملة، و قد يكون كبيراً بحيث يقضي على معظم ربح المصرف أو كله.
3. تدخل الدولة بشكل مفاجئ و قيامها بتغيير بعض القوانين و القرارات الاقتصادية، مثل زيادة الضرائب و الرسوم الجمركية، أو تخفيض هامش الربح المقرر¹.

الفرع الثاني: مخاطر صيغتي السلم و الاستصناع

و هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغتي السلم و الاستصناع في تمويل مشروع العميل، و هما صيغتان نادرتا التطبيق و ذلك لارتفاع المخاطر الناجمة عنهما أو لصعوبة تطبيقهما.

أولاً: مخاطر صيغة السلم

من أبرز المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي عند تطبيق صيغة السلم احتمالية عدم وفاء المسلم إليه بالتزاماته، و هذا لعدة أسباب، أهمها:

1. تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، و هذا راجع لأحد الأسباب التالية:²
 - ماطلة العميل و تعمدته إضاعة حقوق المصرف الإسلامي.
 - فشل الحصول لأسباب خارجة عن إرادة العميل.
 - أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل، ولكن لظروف اقتصادية اختفت السلعة من الأسواق.

¹ نفس المرجع السابق، ص 169.

² محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 95.

2. تذبذب الأسعار نتيجة لظروف السوق، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق تسليمها في الأجل و المدفوع ثمنها مقدما. فانخفاض سعر السلعة في السوق معناه أن البنك لن يحقق أية أرباح من عقد السلم¹.
3. الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تنشأ و تؤدي إلى إتلاف المحصول، و هذا أمر لا يمكن التنبؤ به، و يصعب تفاديه.
4. المخاطر المتعلقة بتخزين السلعة أو المحصول في المخازن، كالحريق و التلف و السرقة.

ثانيا: مخاطر صيغة الاستصناع

عند إبرام عقود الاستصناع من طرف المصرف الإسلامي، يقوم هذا الأخير بدور البناء والمقاول والصانع و المورد، و لما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين بالباطن، و هذا ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين: الأولى و هي التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المراجعة²، و الثانية هو الخطر الخاص بتسليم السلعة المباعة استصناعا و التي تشبه مخاطر السلم، و إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه³. و يمكن تلخيص مخاطر عقد الاستصناع كما يلي:⁴

1. التقلبات التي يمكن أن تحدث في الأسعار، و هذا بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
2. تأخر الصانع لسبب ما في تسليم المستصنع (السلعة المطلوب صنعها)، في حالة كون البنك مستصنعا.
3. تأخر المقاول أو المنتج في تسليم المستصنع في حالة كون البنك صانعا، مما يؤدي إلى تأخر في موعد التسليم، و ما ينجر عنها من تكاليف.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 437-438.
² محمد عمر شابرار، طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 1، سنة 2000، ص 78.
³ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 69-70.
⁴ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 439.

4. تر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد نهائياً، نتيجة إعسار مالي أو ممانلة، مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير.

5. التقلبات التي يمكن أن تصيب أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

بالإضافة إلى المخاطر السابقة " و إن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجحة، و إن تمتع بخيار التراجع عن العقد و رفض تسليم السلعة في موعدها"¹، فينشأ هنا خطر إضافي هو التراجع عن العقد، و ما يترتب عليه من تكاليف.

الفرع الثالث: مخاطر القرض الحسن

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية ، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية الإسلامية طبقاً لما تراه متناسق مع الدستور المنظم لعملياتها ألا و هو الشريعة الإسلامية ، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي ، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء و المحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي ، أو الصناعات التي تتعلق بذوي الحرف و المهن البسيطة كالنجار والحداد .

و الغاية هنا تتشكل من قيمة العمل المكتسب الجاد الذي يثمر عن توليد اكتفاء ذاتي للمقترضين، بالإضافة إلى العدالة التي ستنشأ نتيجة التوزيع الحقيقي للموارد، و تقليص نسبة الفوارق الطبقيّة بسبب مزج التعامل بين المقرضين و المقترضين ، و كنتيجة حتمية هو تكوين مجتمع إسلامي متكامل ومتكافل .

وبالرغم من كل تلك المنافع التي ستتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن، إلا أن هناك مخاطر تكتنف هذه الصيغة، و تعيق المصارف الإسلامية من تحقيقها، و المتمثلة في الممانلة السداد، و هو خطر يصيب المصارف الإسلامية و التقليدية على حد سواء، و لكن حدتها

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 70.

في المصارف الإسلامية أمضى، و ذلك لأن نظام التمويل الربوي يملك معالجات ذاتية تتمثل في أعمال الفائدة المركبة على المدنيين المماطلين أو المعسرين على نحو يحفظ لهم جريان العائد على هذه الديون من ناحية، و لا يترك للمدنيين أن يتمادوا في تماطلهم من جهة أخرى، و هذا ما لا تستطيع المصارف الإسلامية تطبيقه لحرمته¹، و من أسباب هذه المخاطر:²

1. التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع، و بالتالي ستكون ذات آثار ضارة على المقرض و المصرف على حد سواء، فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المصرف و تختلف لديه القيمة الحقيقية للقرض عما كانت عليه عند الإقراض، و عند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقرض و سيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه، و يصبح العبء أكثر من خلال تكلفه دفع قيمة أكبر من قيمة القرض عند القبض، و بالتالي فإن نتيجة تقلب القيمة الحقيقية للنقود ستكون عائق كبير تجاه عملية الإقراض أو التمويل .

2. تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بالمؤسسة المصرفية، وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية على المقرض لأجل تمكين المصرف الإسلامي من استرجاع حقوقه كاملة، و هذا يعتبر حل مناسب لجعل المصارف تقبل على عملية التمويل بالقرض الحسن، و لكن هي بنفس الوقت ستشكل عقبة تجاه المقرض الذي سيرى في تلك الضمانات تقييد عملية الإقبال على طلب القرض الحسن، لأن كثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى القرض الحسن هم من طبقة الفقراء، فلو كان لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصرف لتوفير حاجاتهم، وتشكل هذه النقطة مشكلة معقدة تقف حائل أمام تقديم القروض الحسنة بسهولة و يسر .

3. قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، و علة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج.

¹ أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 288.
² محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 124-125.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على الإجارة

تتمثل في المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل التي يكون إيرادها في شكل أجرة، و نقصد بذلك صيغتي الإجارة و الجعالة، فالصيغتين تقومان على تقديم عمل نظير مقابل محدد، و في هذا المطلب سنستعرض لأهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغ.

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالإجارة

تتحمل المصارف الإسلامية جميع الالتزامات و المخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما في ذلك الالتزامات بإصلاح الأضرار التي تحدث للعين المؤجرة، و التي يكون سببها الاستخدام (التقادم) أو الظروف الطبيعية، أما إذا كان سببها سوء استخدام أو إهمال من المستأجر، فلا يلتزم المصرف بالتعويض¹.

و على ذلك، فإنه في عقد الإجارة سواء العادية أو المنتهية بالتمليك، تظل المخاطر على عاتق الما عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار، و التي يتحملها المستأجر. أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة.

و تنشأ المخاطر في صيغة الإجارة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

1. تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر: يتحمل المؤجر عند إنشاء المشروع الاستثماري و عند

شراء العين لتأجيرها كل الأعباء، و منها ضمان العين المملوكة، و تحمل مخاطر القرار

الاستثماري السوقية و التكنولوجية².

2. الجهل بتكلفة الصيانة: هناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك

لا يعلمها عند العقد، و لكن معظم تلك التكلفة و خاصة ذات المبالغ الكبيرة تعتبر خاضعة

للتأمين³.

¹ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 2، سنة 2000، ص 80.

² منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سنة 1995، ص 29-31.

³ نفس المرجع السابق، ص 71.

3. توقف أعمال المستأجر: يمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر

خاصة في الاستئجار التشغيلي، و يتوقف عن استعمال الأصل و يعيده مرة أخرى¹.

4. احتمال تقادم الأصل تكنولوجيا: فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى المؤجر الذي يقوم

بإيجاره و خاصة في الاستئجار التمويلي، حيث تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام

الأصل باستئجاره، فبينما يكون المالك مقيدا بالأصل و ذلك بضرورة الانتفاع به و استعادة

نفق فيه من رأس المال، و يكون المستأجر حرا في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو

إرجاعه إلى مالكه، و إن استمر في استخدامه فهو يحصل على المنفعة المستخلصة منه نظير

دفع الأجرة، و من ثم فإن الضغوط التي تكون على المستأجر هي مجرد سداد قسط الأجرة،

وتوليد ما يعادله أو أكثر منه من منافع و منتجات من الأصل المستأجر².

الفرع الثاني: مخاطر الجعالة

و تتمثل في أنواع المخاطر التالية:³

أولاً: مخاطر فسخ العقد

حيث يجوز لطرفي الجعالة فسخ العقد، لأنه عقد غير ملزم، و بذلك لا يأخذ المصرف (إذا كان

مجمعولا له) شيئا إذا فسخ العقد، سواء بدأ العمل أو لا، اللهم إلا إذا كان الفسخ ناتجا عن تراجع

من الجاعل في مقدار الجعل أو نوعية العمل مما اضطر المصرف إلى أن يفسخ العقد. عند ذلك

يكون للمصرف بقدر عمله، حتى لا يذهب عمله هباء.

ثانياً: التنازع

فقد يحدث خلاف بين طرفي العقد، سواء في نوع العمل أو قدره، فإذا كان هذا الخلاف في

أصل العقد فالقول للجاعل، ما لم تكن هناك بينة للمجعول له، لأن الأصل عدم الضمان.

¹ محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 108-111.

² نفس المرجع السابق، ص 114-115.

³ شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع (تحليل فقهي و اقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، جدة، ط 3، سنة 2003، ص 22-23.

ثالثا: عدم التحديد الدقيق للعمل

و هذا يولد غرر و خصومة و منازعة بين أطراف العقد، سواء كان هذا التحديد في مكان العمل، مثل حفر الآبار و بناء مساكن و تصليح الأراضي، حيث يجب التحديد الدقيق لمكان القيام بهذه الأعمال، أو كان التحديد في كلفة العمل، الذي قد يكون ماديا أو معنويا.

المطلب الرابع: مخاطر الصكوك الإسلامية

تتميز الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية ببعض المخاطر التي يجب على كل مصدر أو مستثمر أخذها في الحسبان و النظر إليها بجدية كاملة، من أجل التقدير الجيد للمخاطر، وبالتالي تغطيتها بالوسائل المناسبة. وتتباين هذه المخاطر وفقا لاختلاف الأصول المكونة لهذه الصكوك.

الفرع الأول: الفرق بين الصكوك الإسلامية و الأوراق المالية التقليدية

نقصد بالأوراق المالية التقليدية الأسهم و السندات، و سوف يتم فيما يلي عرض مقارنة بين كل منها، و بين الصكوك الإسلامية.

جدول رقم (2):

مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية

تمويل مباشر		تمويل مهيكّل		عناصر المقارنة
الأسهم	السندات	الصكوك التقليدية	الصكوك الإسلامية	
1600	1600	1970	1990	تاريخ التطبيق
ملكية حصة من شائعة أصول	مديونية (قرض)	مديونية مضمونة بأصول	ملكية حصة من شائعة أصول	العلاقة بين المصدر والمستثمر
العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول	مصدر العائد
قابلة للتداول	قابلة للتداول	قابلة للتداول	يعتمد على طبيعة الأصول	القابلية للتداول
تظهر في الميزانية	تظهر في الميزانية	خارج الميزانية	خارج الميزانية	المعاملة المحاسبية
منخفضة	مرتفعة	منخفضة	يعتمد على طبيعة الأصول	درجة المخاطرة
مؤقتة	غير مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة	المدة

المصدر¹: صفية أحمد بوبكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول بدبي، 31

مايو- 3 يونيو 2009 ص 16.

¹ صفية أحمد بوبكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص 16.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار الصكوك الإسلامية

إن الاستثمار في الصكوك الإسلامية محاط بكثير من أسباب المخاطر التي تكتنفها الغموض وسرعة التقلب، و من بين هذه الأسباب:

أولاً: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

س التي بنيت عليها المصارف الإسلامية هو تطابق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي فإن أي مخالفة لهذه الأحكام سيهدد سلامة هذه المصارف و مصداقيتها، وصور مخالفة أحكام الشريعة في الصكوك الإسلامية كثيرة، فكل هيكل من هياكل الصكوك له ضوابطه الشرعية التي تعتبر مخالفتها من المخاطر التي يجب دراسة إمكانية وقوعها و كيفية الحد منها و طرق معالجتها، و من بين هذه الصور:¹

1. عندما تكون مكونات الصك ديون مرابحات و أصولاً مؤجرة فيجب ألا تزيد نسبة الديون على 33% من مكونات الصك طوال عمر الصك حتى يجوز تداوله. و في حال زيادة الديون على هذه النسبة فإن الصك لا يجوز تداوله و بالتالي يصبح الصك ضعيف السيولة، أو أن يكون تملك أصول صكوك الإجارة تملكاً صورياً، و لا شك أن هذه الصورية تبطل عقد التملك.

2. نجد كثير من المؤسسات الإسلامية تنتقل ملكية بعض أصول عملائها على سبيل الرهن وليس على سبيل البيع الحقيقي، فلو قامت هذه المؤسسات بتصكيك هذه الأصول على صيغة صكوك إجارة أو مشاركة أو غيرها من صور التصكيك الممكنة، فإن هذه الصكوك باطلة لأن المؤسسة باعت على حملت الصكوك ما لا تملك، و هو من البيوع المنهي عنها.

ثانياً: مخاطر أصول الصكوك

و تتعلق هذه المخاطر بموجودات الصكوك من مختلف الاستثمارات و عوائدها، حيث أن الخطر يكون في حال توقع المستثمرين عدم قدرة هذه الأصول على تحقيق تدفقات نقدية كافية لتوزيع

¹ صفية أحمد بوبكر، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

العوائد المتوقعة على حملة الصكوك، و لعل من سبل الوقاية من هذا النوع من المخاطر وجود طرف ثالث كضمان، حيث يتعهد بتقديم تعادل القيمة الإسمية للأصول في حال تعرضها للهلاك أو سوء إدارة المصرف، و ذلك وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 5، في دورته الرابعة، الفقرة 9، سنة 1988.¹

ثالثا: مخاطر إدارة الصكوك

و المتمثلة في سوء الإدارة و التعدي و التقصير من طرف القائمين على إدارة هذه الصكوك، وهذا يمكن أن يكون نتيجة نقص المراقبة و الإشراف، لذلك فمن الضروري تعيين طرف مستقل عن الإدارة كأمين للاستثمار، دوره مراقبة أعمال الإدارة.²

رابعا: مخاطر صكوك توريق الذمم المقبولة شرعا

فيما يتعلق بصكوك توريق الذمم المدينة المقبولة شرعا، يواجه المستثمرون في هذه الصكوك نوعين من المخاطر، و هما:³

1. **خطر التأخر في الوفاء:** أي التأخر على حملة الصكوك في توزيع العوائد، و هذا ينعكس بشكل سلبي على قدرة الأصول على الوفاء، و على الثقة في صفقات التوريق برمتها.
2. **خطر العجز عن الوفاء:** و ذلك يكون بسبب التعثر المالي أو الإفلاس، و هنا يبرز دور وكالات التصنيف العالمية، و التي تساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصكوك المصدرة، إضافة إلى توفر ضمانات مقابل هذه الصكوك، من أجل كسب ثقة المستثمرين بها.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 440-441.

² نفس المرجع السابق، ص 441.

³ صفية أحمد بوبكر، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 20.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل استكشاف أهم المخاطر التي تواجه عمل المصارف الإسلامية، و التي تصنف في أربع مجموعات، هي: مخاطر البيئة الداخلية للمصرف، مخاطر البيئة الخارجية، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مخاطر الصكوك الإسلامية.

تتمثل مخاطر البيئة الداخلية في محدودية المنتجات، و محدودية الموارد البشرية، و مخاطر الضوابط والرقابة الشرعية، حيث تعاني المصارف الإسلامية من ندرة الكوادر البشرية المؤهلة و انعدام الإلمام بالجوانب الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى مخاطر السيولة، و التقلبات غير المحسوبة للموارد المالية، و هذا من شأنه التأثير على أنشطة هذه المصارف من عمليات التمويل و الاستثمار، و تسويق للخدمات.

وتتضمن مخاطر البيئة الخارجية مخاطر السوق، و أسعار الفائدة، و مخاطر التعامل بالعملات، و مخاطر رأس المال، و مخاطر العوامة و المنافسة الدولية، و مخاطر البيئة القانونية ممثلة في الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة القانونية، وظيفة المقرض الأخير، بحكم أن هذه البنوك تنشط في بيئة مصرفية لا توفر المناخ الاقتصادي و القانوني و الاشرافي و الرقابي المناسب مع طبيعة تعاملاتها، و ذلك ما يجد من توسع أنشطتها بالإضافة إلى مخاطر تطبيق سياسة تأطير القروض، و مخاطر المشروع الاستثماري طالب التمويل سواء المتأتية من العميل أو المشروع.

وأخيراً، تم عرض المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامية، حيث استهلت بالمخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقد بدفع رأس مال المضارب أو المشارك لاستخدامها في صيغ المشاركة في الربح و الخسارة، و أهم مخاطرها احتمال عدم السداد، إضافة إلى المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المراجعة، و أهمها عدم التزام العميل بالعقد مثل الوعد بالشراء، كما تم التطرق لمخاطر الصيغ المعتمدة على الإجارة و التي يتعرض لها المصرف عند بيع منافع الخدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع الاستثماري، و أخيراً نجد مخاطر الصكوك الإسلامية، والتي تعتبر أحد أدوات تقليل و توزيع الخطر في العمل المصرفي الإسلامي، و تتمثل مخاطرها في إمكانية مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة مخاطر قلة العائد.

الفصل الثالث:

أدوات إدارة المخاطر في

المصارف الإسلامية

الفصل الثالث: أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تعتبر إدارة المخاطر عملية أساسية و ضرورية للمصارف الإسلامية و هي عملية متكاملة وشاملة. إذ أن المصرف مؤتمن على أموال الناس فعليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم على توافره على القدرة على الوفاء بحقوقهم فيها. ولذلك فإن الدراسات المقارنة لمخاطر الصيغ الإسلامية بالغة الأهمية. ذلك أنه يساعد على الفهم الصحيح من الناحية الفنية لجوانب من العمل المصرفي الإسلامي التي تحتاج إليها الجهات الرقابية.

و بالتالي فعلى القائمين على إدارة المخاطر القيام بدراسة القوى و العوامل التي يمكن أن تؤثر في الوصول إلى النتيجة المرغوبة، من أجل اتخاذ القرارات المالية. و ليس المقصود بدراسة المخاطر العمل على إلغائها لأن ذلك غير ممكن، بل الغرض من دراستها السيطرة على تلك المخاطر و إدارتها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيء على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه، و للبيئة المحيطة بالمصارف الإسلامية دور في تنامي معدل المخاطرة، و ذلك للضعف النسبي للبيئة الأساسية الداعمة لعمليات التمويل و الاستثمار المصرفية، و تخلف الأسواق المالية، و تقلب البيئة الاقتصادية مما يسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المصارف.

سيتم في هذا الفصل طرق و أدوات الوقاية من المخاطر، و التي تشكل وسائل لإدارتها، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إدارة المخاطر الداخلية للمصرف.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الخارجية للمصرف.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الأول: إدارة المخاطر الداخلية للمصرف

نقصد بإدارة المخاطر الداخلية للمصارف الإسلامية، التحكم في مختلف المخاطر الآتية من العناصر الداخلية لهذه المصارف، و تتمثل هذه العناصر في السيولة، و مختلف العاملين في المصرف، والمنتجات المقدمة من طرف هذا المصرف، و مدى احترام الضوابط الشرعية.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: إدارة مخاطر السيولة.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الشرعية.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر الموارد البشرية.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر محدودية المنتجات و صعوبة تسويقها.

المطلب الأول: إدارة مخاطر السيولة

تهدف إدارة مخاطر السيولة إلى المحافظة على مستوى متوازن و مناسب لها، و هذا لا يتحقق إلا بوجود توليفة من الأصول و الالتزامات، بالإضافة إلى وجود خطة واضحة و مرنة للتعامل مع أي أزمة سيولة.

الفرع الأول: استراتيجيات إدارة السيولة

تقوم المصارف الإسلامية بشكل عام باستخدام ثلاث استراتيجيات لإدارة السيولة، تتمثل في:¹
إدارة سيولة الأصول، إدارة سيولة الالتزامات، و الإدارة المتوازنة للسيولة.

أولاً: إدارة سيولة الأصول

و هي الإستراتيجية التي تتبعها أغلب المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1. افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة لتنقل رؤوس الأموال بسبب غياب الأسواق الثانوية الإسلامية التي تقوم بهذه المهمة .

¹ حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، 15-16.

2. حاجة المصارف الإسلامية إلى سياسات وإجراءات و استراتيجيات فعالة لإدارة السيولة .
3. انخفاض رؤوس الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية إلى مستوى لا يعزز إدارة السيولة .

ثانيا: إدارة سيولة الالتزامات

و تتمثل في بحث المصرف على موارد إضافية من خلال جذب أموال جديدة أكثر من اعتماده على سيولة الأصول ، وتعتمد هذه الإستراتيجية على سمعة المصرف وتقييم وضعه المالي.

ثالثا: الإدارة المتوازنة للسيولة

و تتمثل في تبني المصارف الإسلامية إستراتيجية متوازنة لإدارة السيولة تقع وسطاً بين إدارة سيولة الأصول وإدارة سيولة الالتزامات.

الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة

توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة السيولة بفعالية في البنك الإسلامي من بينها:¹

أولاً: التحديد الدقيق و الواضح لمصادر الأموال في البنك الإسلامي

و تشتمل هذه الأموال على الأموال الخاصة (رأس المال، أرباح محتجزة، احتياطات)، بالإضافة إلى الودائع بمختلف أنواعها المتمثلة في: الودائع الجارية، و الادخارية، و الاستثمارية، هذا بالإضافة إلى أية التزامات أخرى تجاه البنوك أو البنك المركزي. و منه فإن هذا التقسيم الواضح لهذه المصادر سوف يمكن البنك من التحكم أكثر سواء في فائض السيولة أو في نقصها، من أجل الوصول إلى الحالة المثلى.

ثانيا: تحديد مجالات الاستخدامات المالية من البنك الإسلامي

و هذا من أجل الاستخدام الأمثل للسيولة، حيث تتمثل مجالات استخدام الأموال في البنك الإسلامي في النقدية بخزينة البنك، و النقدية لدى البنوك الأخرى، و النقدية لدى البنك المركزي، و بذلك تختلف عمليات التمويل و الاستثمار التي يقوم بها البنك، مثل: المضاربة و المشاركة والمراجحة والسلم و الاستصناع.....الخ، إلى جانب احتياجات البنك من الأصول الثابتة.

¹ عبد الحلیم عبد الفتاح المغربي. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. 143-145.

ثالثا: تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي

حيث يجب العمل على تصنيف و تحليل التدفقات النقدية، و التوفيق بينها حتى يتمكن البنك من توفير درجة معينة من السيولة، و ذلك لمقابلة الاحتياجات التالية:

- الطلبات العادية و الجارية لأصحاب الودائع الجارية.
- الطلبات العادية و الفجائية لأصحاب الودائع الادخارية و الاستثمارية.
- سحب الودائع قبل موعدها.
- المصروفات العادية للبنك.
- طلبات التمويل المختلفة، عن طريق مختلف الصيغ الإسلامية.
- انتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة أمام البنك.

رابعا: التعرف على مواطن التعارض بين السيولة و الربحية

من المعروف أن الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة يفقد البنك أرباحا و عوائد كان بالإمكان تحقيقها في حالة تشغيل هذه السيولة في مجالات تدر أرباحا، و من ثم تبدو قضية التعارض بين الربحية كهدف يصبو إليه البنك و السيولة التي تمثل عائق أمام هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مناسبة لتحقيق أهداف العملاء و المساهمين من ناحية، و تحقيق عائد مقبول للبنك من ناحية أخرى.

خامسا: تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة

تقوم بعض المصارف بخلط جميع موارد البنك معا، ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون الأخذ بعين الاعتبار مواعيد استحقاقها و آجالها المتباينة، فذلك لا يمثل الأسلوب المناسب لإدارة الموارد المتاحة، لما يمثله من عبئ كبير على إدارة سيولة البنك و إمكانية تعرضه للإفلاس.

لهذا تم وضع مقترح لتخصيص المصادر على الاستخدامات بحسب آجالها كما يلي:

• الودائع الجارية، يتم تخصيص جزء منها للنقدية و الأرصدة لدى البنوك و التمويل قصير الأجل.

• الودائع الاستثمارية، حيث يخصص جزء منها للنقدية و التمويل قصير الأجل، فضلا عن التمويل طويل الأجل مثل مجالات المشاركة و الاستثمار المباشر و المضاربة.

• ودائع التوفير، و تخصص للنقدية و الأرصدة لدى البنوك و التمويل قصير الأجل و الاستثمار طويل الأجل.

• الأموال المملوكة للبنك، و تخصص للأصول الثابتة في البنوك و الاستثمارات طويلة الأجل.

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة مخاطر السيولة

أولا: تنويع أنشطة المصارف الإسلامية

من أجل وضع سياسة متزنة لإدارة السيولة لا بد من القيام "بتنويع الأنشطة و توزيعها توزيعا دقيقا على الاستثمارات المتنوعة من حيث ما يمكن تسويله (تنضيضه) بسهولة و بسرعة أو بصعوبة، و كذلك الأمر في غير الاستثمارات حيث لا بد أن تشمل الاستثمارات في الأسهم و الصكوك المطروحة و البورصات المحلية أو العالمية بالإضافة إلى العقارات و المصانع التي يحتاج تسويلها إلى وقت أطول. و كذلك الأمر بالنسبة للتمويلات حيث ينبغي أن تشمل على تمويل قصير الأجل و على المتوسط و الطويل مع التركيز على الضمانات الكافية جدا لتحصيل ديونها الناتجة عنها"¹.

ثانيا: التعاون و التنسيق بين المصارف الإسلامية

يهدف هذا التعاون إلى حل مشكلتي الفائض و العجز في السيولة، سواء من خلال التزام مختلف البنوك العاملة هذا السلوك بتبادل الفائض فيما بينها، عند وقوع أحدها في عجز، أو من خلال الاستثمار المشترك للفوائض المالية و أصل ذلك في قوله تعالى: "و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"².

¹ علي محيي الدين القره داغي إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) للمؤسسات المالية الإسلامية - مملكة البحرين المنعقد بتاريخ 26 - 27 مايو 2010 27-28.
² سورة المائدة، الآية 2.

و يمكن التعاون بين البنوك الإسلامية في عدة أمور منها:¹

1. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة.
 2. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، و بالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للاقتراض بدلا عن البنك المركزي.
 3. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع و النقل و الأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية.
 4. تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني.
- يختلف شكل التعاون بين البنوك الإسلامية باختلاف حالاتها أو أوضاعها، كما يلي:²

أ. في حالة العجز في السيولة:

تقوم المصارف الإسلامية بتغطية العجز فورا، و ذلك بعد الدراسة السريعة لأسباب هذا العجز و مقداره و الفترة الإجمالية لاستمراره، و قد ينفرد أحد المصارف بذلك أو أكثر. فإذا كان العجز لفترة قصيرة، يعتبر بمثابة قرض حسن، أما إذا كانت فترة العجز طويلة، فيكون للمصرف الذي يقدم المال حصة في عائد الاستثمارات في نهاية الفترة.

ب. في حالة الفائض في السيولة:

تتعاون المصارف الإسلامية في امتصاص الفائض النقدي الذي يظهر لدى إحداها، وذلك بالاتصال بكافة المصارف التي تتوفر لديها فرص استثمارية لإمكانية تحويل هذا الفائض إليها و الذي يعامل معاملة الودائع الاستثمارية.

ثالثا: التعامل مع البنوك الأجنبية

بغرض استثمار فائض السيولة، تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع هذا الفائض من أرصدها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية، سواء سعيها منها للحصول على عائد معين، أو بشرط التعامل بالمثل. إلا أن هذا الأسلوب لقي معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين،

.147
.285-284

البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المعاصرة
في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية

¹
² رايس حدة

لك لوجود عدة مساوئ متعلقة بهذه العملية، حيث أن البنوك الأجنبية يمكن أن تستخدم هذه الأموال في طرق غير مشروعة، كما أنه لا توجد فتوى شرعية تجيز هذا النوع من المعاملات، بالإضافة إلى أن هذا التصرف يسبب بعض الإساءات للبنوك الإسلامية بدعوى أنها تستثمر أموالها لدى البنوك الأجنبية، مما قد ينتج عنه رفض الكثير من المتعاملين المسلمين التعامل مع البنوك الإسلامية في هذه الحالة، بالإضافة إلى أن هناك غموض في الامتيازات التي تحصل عليها البنوك الأجنبية من المصارف الإسلامية¹.

رابعا: إنشاء أسواق مال ثانوية إسلامية

يزدهر العمل المصرفي و يتطور بوجود أسواق مال ثانوية، فالبنوك التجارية و من خلال هذه الأسواق يمكنها الاستثمار في أصول مالية قصيرة الأجل جدا و التي تستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة و بتكلفة تحويلية ضئيلة. و يمكن للبنوك الإسلامية مثل نظيرتها التقليدية، أن تحقق سببا كبيرا من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها، تمكنها من تداول الصكوك الإسلامية بيعة و شراء حسب حالات العجز و الفائض، و بالتالي فإن ذلك سوف يساعدها في جعل أصولها سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدراتها على تعبئة الأموال².

الفرع الرابع: قياس السيولة كمؤشر للمخاطر

تقاس السيولة بمجموعة من النسب أهمها نسبة الاحتياطي القانوني و نسبة السيولة العامة، و تدف هذه النسب إلى مقارنة السيولة المطلوبة لمقابلة عمليات السحب من الودائع أو الزيادة في منح التمويلات مع السيولة الحالية و المصادر الممكنة لها.

أولا: نسبة الاحتياطي القانوني

$$\text{نسبة الاحتياطي} = \frac{(\text{الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي})}{(\text{ + })}$$

¹ 286-288.

² عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: (الإسلامية في مواجهة التحديات) 24 2004 245.

تتمثل الالتزامات الأخرى في العناصر التي تقترب من صفة الودائع، حيث يتعين على البنك الوفاء بها، إما حالا أو في وقت قريب، مثل: الشيكات و الحوالات و الأرصدة المستحقة للبنوك و المبالغ المقترضة من البنك المركزي، و هذه النسبة محددة في أغلب الدول بتعليمات خاصة موجهة إلى البنوك، و قد تتغير هذه النسبة حسب الظروف الاقتصادية.

ثانيا: نسبة السيولة العامة

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{النقدية لدى البنك} + \text{النقدية لدى البنك المركزي} + \text{الأصول النقدية شديدة السيولة}}{\text{مقام نسبة الاحتياطي}}$$

تمثل الأصول النقدية شديدة السيولة، تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة أو وصول بضمائها على نقد من البنك المركزي، مثل: الذهب، الشيكات، الأوراق المالية، أذونات الخزانة، أوراق تجارية مضمومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، المستحق على البنوك. أما الالتزامات الأخرى، فهي تلك التي لا تدخل مقام نسبة الاحتياطي القانوني، مثل: القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان، كمبيالات المراسلين المقبولة في الاعتمادات المستندية. و في كلتا النسبتين:

1. إذا كانت النسبة الفعلية أقل من المتوقعة، فإن المصرف يواجه مخاطر عجز في السيولة، ويجب عليه أن يحاول الحد منها، سواء بتعديل البنود الواردة في بسط النسبتين، أي من خلال زيادة مقدار الأرصدة النقدية و شبه النقدية، أو من خلال تعديل البنود الواردة في مقام النسبتين.
2. أما إذا كان مستوى السيولة الفعلي و المحقق أعلى من المتوقع، ففي هذه الحالة فإن المصرف وإن كان يواجه مخاطر متمثلة في الاحتفاظ بمستوى مرتفع للسيولة يفوت عليه فرص تحقيق أرباح، إلا أن مركز السيولة للمصرف في هذه الحالة يكون قويا.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الشرعية

نظرا للدور الهام و المحوري الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، هذا الأمر يجعل من الواجب عليها أن تطور أسلوب عملها بشكل مستمر حتى تتمكن من استيعاب كل

جديد في هذه الصناعة السريعة التطور و التغيير، و هذا بالاعتماد على مجموعة من الضوابط سيتم عرضها في هذا المطلب.

الفرع الأول: ضوابط تلتزم بها هيئة الرقابة الشرعية

و هي الضوابط التي يجب على الهيئة الالتزام بها، من أجل زيادة فعالية قراراتها، و منها ما يلي:

1. الصراحة و الوضوح في التقارير الصادرة عن الهيئات الشرعية، الأمر الذي من شأنه زيادة الثقة بالرقابة الشرعية من قبل المساهمين و المتعاملين مع المصرف، و العاملين به، وكل من يهتم بمعاملاته¹.
2. القيام بالتوعية و الرد على الاستفسارات و إصدار الفتاوى الشرعية، حيث تقوم الرقابة الشرعية بتوعية العاملين بالمصرف، و الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، و تقوم أيضا بتوعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات و كتيبات و مقالات... الخ، و أيضا القيام بالرد على الاستفسارات و الأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات، و الأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية، و الرد على ما يرد من استفسارات و مناقشات للمساهمين².
3. تقديم الأبحاث الفقهية و الاقتصادية و المالية، و تدوين و نشر الفتاوى العديدة في المجالات المذكورة، للتمكين من الاطلاع عليها و الاستفادة منها³.
4. مراجعة الخسائر التي تحدث في المصارف، حيث يجب على الرقابة الشرعية مراجعة الخسائر التي تتم في المصرف التابعة له، و ذلك للتثبت من وقوع الخسائر، و تحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها، أو عدم تحمل شيء منها⁴.

¹ حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1، 1996، 44.

² ، 45.

³ فياض عطية السيد، الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، كلية الشريعة و

الدراسات الإسلامية، ، 2005.

⁴

5. المساهمة في حل بعض المنازعات، حيث تقوم هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف و مختلف المتعاملين معه¹.

الفرع الثاني: ضوابط يلتزم بها العاملون في الهيئة

إن مهمة الهيئات الشرعية مهمة جلييلة و خطيرة، و قد حذر العلماء من ليس بأهل لها من الإقدام عليها، و لكي تؤدي هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وظيفتها على الوجه الأمثل، لابد من أن تتوفر في أعضائها مجموعة من الضوابط و الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي:²

أولاً: الضوابط الدينية و الأخلاقية

1. الإسلام و البلوغ و العقل، فلا يجوز أن يتولى أمر هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية غير المسلم، أو الذي لم يبلغ بعد، أو المجنون.
2. العدالة، فلا يصح تولية الفاسق عمل هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية، بل يجب تولية أشخاص يفعلون المأمورات و يتركون المنهيات، و يشهد لهم بالعدل.
3. رة في النفس و البدن للقيام بهذا العمل، من خلال الفطنة و التيقظ لحيل الناس و دسائسهم، و إلا أدت غفلته إلى ضرر كبير.
4. التواضع و حسن الخلق، فيجب على عضو الهيئة الشرعية أن يكون حسن الأخلاق رفيقا، رحيمًا، لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود و التفاف الناس من حوله، و سماع توجيهاته و تنفيذ تعليماته.

ثانياً: الضوابط العلمية و المعرفية

1. العلم بالأحكام الشرعية، فيجب على عضو هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية أن يكون عالماً بالأحكام الفقهية، و معرفة مذاهب السلف، و أقوال الفقهاء و أدلتهم، و أسباب اختلافهم، و إمكانية استخراجها من كتب الفقه الإسلامي.

2. العلم بمقاصد الشريعة، فلا بد على أعضاء الهيئة أن يكونوا عالمين بمقاصد الشريعة، وعارفين بمصالح الناس و عرفهم، حتى يمكنهم استنباط الأحكام التي تتوافق مع مقاصد الشريعة.
3. معرفة السياسة الشرعية، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر باب من أبواب العلم، و الفقه في الدين، و تحقيق مصالح الأمة الدينية و الدنيوية.
4. فقه الواقع المصرفي، فعضو الهيئة الشرعية و بعد معرفته قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، و معرفته لصور العقود في الشريعة الإسلامية، فإنه حري به أن يكون عارفا بقواعد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، و بالمصطلحات في هذا الميدان و الشبهات التي تثار حول المؤسسات المالية الإسلامية و كيفية الرد عنها.

الفرع الثالث: ضوابط يلتزم بها المصرف اتجاه الهيئة

على المصارف الإسلامية الالتزام اتجاه هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بما يلي:¹

1. العمل على إلزامية فتاوى و قرارات و توصيات أعضاء الهيئة، و ذلك بأن تلتزم المؤسسات المالية بتنفيذ ما يصدر على هيئة الفتوى على وجه يترتب على تركه الجزاء، أو إيقاف أو رفض أي تصرف أو تعامل يخالف حكم الشرع، مع إبطال أي أثر يترتب عليه.
2. ضرورة استحداث جهاز رقابي متخصص بمتابعة الفتاوى و التوجيهات الصادر عن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية.
3. ضرورة استقلال الهيئات الشرعية داخل المصارف الإسلامية عن مجالس إدارات هذه الكيانات، و عدم تبعيتها لها.
4. العمل على إشراك المستثمرين في اختيار و انتخاب هيئات الرقابة الشرعية و عدم اقتصر ذلك على المساهمين فقط.
5. ضرورة فتح قناة اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية و المستثمرين، من أجل إيصال آرائها لهم، و استماعها لاستفساراتهم، و إجابتها عن أسئلتهم، لكي يتداركوا بعض الأخطاء أثناء تنفيذ العقود من قبل موظفي المصرف.

¹ لرزاق رحيم جدي الهيبي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، الإسلامية بين الواقع و المأمول دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بد 31 مايو- 3 يونيو 2009 : 38.

الفرع الرابع: ضوابط تلزم بها السلطة النقدية

يجب على السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي الالتزام بما يلي:¹

1. تحديد رواتب و أجور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من قبل البنك المركزي للدولة التي يعمل بها المصرف.

2. إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا مركزية، تكون مهمتها توحيد الآراء و الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر الموارد البشرية

من أجل الحصول على كوادر بشرية مؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية، كان من الضروري قيام هذه الأخيرة بالتأهيل و التدريب الفني و الشرعي لهذه الكوادر، لضمان التوظيف الحسن لمدخرات المتعاملين، و بغية تجنب المخاطر التي تحد من تطور المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الأهداف العامة للتأهيل و التدريب

يمكن حصر هذه الأهداف في النقاط التالية:²

1. لتعرف على مختلف المفاهيم و الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، و بيان الفروقات بينها و بين مفاهيم و أنشطة المصارف التقليدية، خاصة ما يتعلق منها ليس فقط على تجنب الربا، و لكن تجنب أي تعامل محرم شرعاً، و استبدالها بمعاملات مالية إسلامية.

2. التعريف بمحددات و ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية.

3. التعريف بأساليب و صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة و المشاركة والمراجحة.....الخ، سواء من حيث مفهومها أو طبيعتها أو شروط تطبيقها.

4. تطوير مهارات العاملين بالمصارف الإسلامية بمختلف مصادر الحصول على الأموال واستخدامها في الجهاز المصرفي بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ عمر عبد الله كامل، العولمة و تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: ندوة البركة الثانية و العشرون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، المنعقد يومي 19-20 2002 10-11.

5. تعريف العاملين بالمصارف الإسلامية بالفروق الدقيقة في مجال تقديم الخدمات المصرفية بين ما يقبل منها و ما يمنع كلية، أو تمنع الجوانب غير المشروعة منه، أو تستخدم البدائل المقبولة شرعا.

6. توعية و تثقيف العاملين في المصرف و المؤسسات المالية الإسلامية و مساعدتهم على معرفة و استيعاب ما ورد في ميثاق العاملين في هذه المؤسسات، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية الواردة في هذا الميثاق، و ذلك أثناء مزاولتهم المهنة حتى يكون سلوك شاغلها سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية و مهنية.

الفرع الثاني: مجالات تأهيل الكوادر البشرية

إن العنصر البشري المؤهل من العناصر الأساسية لنجاح المؤسسات المالية، و تأهيل هذا العنصر يتطلب الإمام بالجانب الفني للأعمال المصرفية التقليدية بدون استخدام أسعار الفائدة، بالإضافة إلى الجانب الشرعي، و من أهم مجالات تأهيل الكوادر البشرية بالمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:¹

أولا: الجوانب الشرعية للأعمال المصرفية

تتضمن الجوانب الشرعية كل القواعد و الضوابط المستمدة من فقه المعاملات المالية، و تعد من المجالات التي يجب الإمام بها من جميع العاملين في المصارف الإسلامية، لأنها الأساس الذي تنطلق منه جميع المعاملات المصرفية الإسلامية، و لهذا يتوجب إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود و الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية و الخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات والخدمات المصرفية.

ثانيا: تطوير المنتجات

يعد تطوير المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية من أهم المجالات التي يجب تأهيل العاملين فيها فنيا و تقنيا، و يهدف ذلك إلى مواجهة العقبات التي يمكن أن تقابل الصناعة المصرفية الإسلامية،

¹ محمد البلتاجي، دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المنعقد يومي: 19-20 2005 .13-11

ويتطلب ذلك إعداد برامج تنمية ذاتية للعاملين، و برامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

ثالثا: الصيغ التمويلية

تعد الصيغ التمويلية من عقود ريل و الاستثمار التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن التقليدية، و من ثم يجب إعداد برامج متخصصة للعاملين تتضمن دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى و أنواع صيغ التمويل و ضوابطها الشرعية و المعايير المحاسبية الخاصة بها.

رابعا: الخدمات المصرفية

يجب على العاملين في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية التفريق بين الخدمات المصرفية التقليدية و الإسلامية، و ترجع أهمية ذلك في أن الخدمات المصرفية هي أول ما يقابل المتعامل بالمصرف الإسلامي، و هي بوابة للعبور لأنشطة مصرفية أخرى.

خامسا: الإلمام بالأنظمة و التعليمات الدولية

يجب على العاملين بالمصارف الإسلامية الإلمام بالعديد من الأنظمة و المعايير و الأعراف المصرفية التي تحكم الأسواق الدولية منها معايير لجنة بازل.

سادسا: الجوانب الإدارية و التسويقية


يجب الاهتمام ببرامج التنمية الإدارية و التسويقية للعاملين، إكسابهم مهارات القدرة على إدارة فرق العمل و الإدارة بالأهداف، إضافة إلى المهارات التسويقية و القدرة على بيع المنتجات ومهارات الاتصال الفعال، و ذلك عن طريق تنظيم العديد من البرامج التدريبية المتخصصة في هذه المجالات.

سابعا: الجوانب الأخلاقية

تعد الجوانب الأخلاقية من أهم المجالات التي يجب غرسها في العاملين بالمصارف الإسلامية، و ذلك عن طريق الاهتمام بالبرامج التدريبية التي تحت العاملين على الاهتمام بحسن المعاملة و إتقان العمل و الالتزام بتعاليم الإسلام.

و المخطط الموالي يبين الإطار العام لأساليب تأهيل العاملين:

الشكل رقم (8): الإطار العام لأساليب تأهيل العاملين



المصدر: دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية و دور الهيئات الشرعية

والمعاهد في تدريبهم شرعياً، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المنعقد يومي 19-20

نوفمبر 2005، ص 17.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر محدودية المنتجات و صعوبة تسويقها

إن مما يعزز نجاح المصارف الإسلامية بعد توفيق الله عز وجل هو تمكن هذه المؤسسات من التكيف مع متطلبات الأسواق المالية وتقديم المنتجات المناسبة، و حتى تستطيع المصارف الإسلامية الوفاء بمتطلبات السوق فإنه يجب أن تقدم خدمات متنوعة ذات قدرة تنافسية عالية.

الفرع الأول: استراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

هناك إجمالاً طريقتان لتطوير المنتجات الإسلامية:¹

أولاً: المحاكاة

معناها أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، و بغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تشير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية. و من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق و تقليدها من خلال توسيط السلع. فأما سلبياتها فيمكن ذكر:

1. الضوابط الشرعية، حيث تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها و لا قيمة اقتصادية من ورائها. و هذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، و يجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل و تصبح تلك الضوابط عبئاً و عائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. و من الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

2. إذا كانت المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية و تحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، و هذا بدوره يستلزم محاكاة

المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض و الأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

3. أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة و رؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، و هو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها و تصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

و ما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. و لكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي و مبادئه، و بين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

ثانياً: الأصالة و الابتكار

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء و العمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية. و لا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد و المحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى و أكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض)، هذا من جهة. و من جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

و لضمان نجاح هذين المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الاجتهاد في تقوية و سلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام، و سيساهم ذلك في نمو هذه الصناعة المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث و التطوير و تسجيل المنتجات و ضمان جودتها الفنية و الشرعية.

الفرع الثاني: مبادئ تسويق المنتجات المالية الإسلامية

لقد وضع الإسلام العديد من المبادئ الأخلاقية لتسويق المنتجات، من بينها:¹

أولاً: المبادئ المرتبطة بالمنتجات

- الاهتمام بالتصميم الجيد للمنتجات و الخدمات المصرفية الإسلامية، و تيسير آلية تقديمها للعلماء.
- حرية معاملات الأفراد بمراعاة مصلحة المجتمع، فالأصل في المعاملات الإباحة.
- توفير المنتجات و الخدمات المالية و المصرفية في الوقت المناسب للعملاء.
- الالتزام بالأمانة و السماحة.
- النهي عن تداول المنتجات و الخدمات المحرمة و الضارة للمجتمع.
- نهى عن بيع المنتجات قبل حيازتها، و ممارسة الأنشطة المصرفية و الاستثمارية و التجارية كما تقضي مبادئ الشريعة الإسلامية.
- النهي عن الغش في خصائص و مواصفات و عقود المنتجات و الخدمات المالية و المصرفية.
- الحرص على تحقيق المنافع المادية و المعنوية.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، أخلاقيات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس العام للدراسات والبحوث الإسلامية، تاريخ النشر: 20 أبريل 2010 :
<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11625&Cat=0>

ثانيا: المبادئ المرتبطة بالتسعير

- الامتناع تماما عن العمليات التي تؤدي للاحتكار و الاستغلال.
- تحقيق الأرباح المناسبة و عدم المبالغة فيها.
- تحري العدالة عند تحديد التكاليف و الأعباء.
- النهي عن التعامل بالربا في المعاملات أو كل ما يثير الشبهة في المعاملات.
- المنافسة الخيرة البناءة.

ثالثا: المبادئ المرتبطة بالتوزيع

- النهي عن النقل و التخزين المرتبطة بسلع محرمة.
- النهي عن التخزين المسبب للاحتكار.
- السماح و عدالة التوزيع.

رابعا: المبادئ المرتبطة بالترويج

- الالتزام بنشر البيانات و المعلومات الصحيحة و الصادقة.
- النهي عن الكذب و الغش و الخداع و التضليل.
- النهي عن استخدام وسائل تنشيط مبيعات مخالفة و مضرة.
- إقامة علاقات و طيدة مع العملاء و الجمهور.
- دراسة شكاوى العملاء و السعي لدراستها و تحليلها و علاجها.
- النصح و الإرشاد للاستخدام الصحيح للمنتجات.

الفرع الثالث: بعض الحلول و الاقتراحات لإدارة خطر تسويق المنتجات

من بين الحلول و الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في التخفيف من أثر مخاطر التسويق على أعمال المصارف الإسلامية، يمكن ذكر ما يلي:¹

1. اعتماد نشاط التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية كنشاط رئيسي فيها، و بالتالي يحظى بموقع هام في الهيكل التنظيمي، و هذا سيمكن القائمين عليه من المساهمة في تخطيط الأهداف و الاستراتيجيات العامة للمصرف.

2. تزويد إدارة التسويق في المصارف الإسلامية بمختلف الكفاءات و الكوادر القادرة على إعداد الدراسات و البحوث التسويقية، و ذلك بتوليها مهمة توفير معلومات كافية عن السوق وتوقعات الطلب على مختلف المنتجات الإسلامية و تطوير الخدمات الموجودة، وإعداد الدراسات اللازمة لدخول أسواق جديدة.

3. إقامة مختلف الندوات و المحاضرات و المنشورات التعريفية بنشاط المصارف الإسلامية وخصائصها، و أهدافها، و أساليب عملها، و القيام بعمليات الاستبيان لجمع البيانات والمعلومات عن ردود فعل المتعاملين، و مواقفهم من الخدمات التي تقدمها هذه المصارف، والاستفادة من هذه المعلومات في تطوير أساليب العمل و أداء العاملين في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الخارجية للمصرف

نقصد بإدارة المخاطر الخارجية للمصارف الإسلامية، التحكم في مختلف المخاطر الآتية من البيئة الخارجية، أي البحث عن أساليب التحكم في المناخ الاقتصادي و القانوني و الإشرافي والرقابي، إلى جانب العولمة و المنافسة القوية و تفاوت الخبرات و الكفاءات و الإمكانيات مقارنة بالمصارف التقليدية في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إدارة مخاطر البيئة الاقتصادية.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر القانونية.

المطلب الثالث: إدارة العملية أو المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: إدارة مخاطر البيئة الاقتصادية

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية اقتصادية تعمل في ظل النظام الاقتصادي للدولة التي يتواجد فيها، وبالتالي لابد من إيجاد أساليب و وسائل تساعد على التحكم في مختلف المخاطر الاقتصادية التي يمكن أن يصادفها، من أجل زيادة قدرته التنافسية، من خلال التحكم في متغيرات السوق ومواجهة العولمة.

الفرع الأول: أساليب إدارة مخاطر السوق

يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق، و بالتالي إيجاد أساليب للتحكم في هامش الربح، و أسعار الصرف، و أسعار الأسهم، و أسعار السلع.

أولاً: هامش الربح

تطرقنا سابقاً لمخاطر هامش الربح، و الناشئ عن استخدام سعر الفائدة كسعر مرجعي، و بالتالي لدرء هذا الخطر لابد من إيجاد معدلات أكثر استقراراً كبديل لمعدلات الفائدة، و يمكن استخدامها في تسعير المنتجات الإسلامية، خاصة في ظل انتشار هذه الأخيرة، و اعتماد تسعيرها صراحة أو ضمناً على معدلات الفائدة.

يلخص لنا الجدول التالي أهم الدراسات السابقة التي اقترحت مؤشرا إسلاميا بديلا عن سعر الفائدة، و أبرز المحاولات العملية التي طبقت في عدد من الدول لإيجاد هذا المؤشر:
الجدول (3): المقترحات السابقة لإيجاد مؤشر مالي بديل عن سعر الفائدة (حسب التسلسل التاريخي)

المؤلف	المقترح
شحاته (1978 م)	متوسط النسب المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر.
الجارحي (1981 م)	مؤشر معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل و هو ما أسماه (المهام)، و هذه الودائع هي حسابات استثمار يفتحها البنك المركزي لدى المصارف التجارية لتستثمرها في القطاع الإنتاجي.
الهوري (1982 م)	معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بمواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية و الأولوية الإسلامية و درجة المخاطرة.
Zarqa (1983)	معدل العائد المتوقع على الاستثمار الحقيقي.
الأبجي (1985 م)	وسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثلية التي تتصف بدرجة المخاطرة نفسها للمشروع تحت الدراسة.
Mirakhor (1996)	معدل العائد على الاستثمار للمشروعات التي تتصف بدرجة المخاطرة نفسها، و التي يمكن حسابه من بيانات السوق المالية باستخدام نظرية (q) لتوبين (Tobin's q theory)
الزامل (2007 م)	قدم ثلاثة مقترحات و هي: (1) معدل العائد على الصكوك و السندات الحكومية وشبه الحكومية ذات السيولة العالية التي تتميز بقلّة المخاطرة مع قابليتها للبيع في السوق الثانوية. (2) معدل العائد على أسواق الأسهم العالمية التي تتميز بالمخاطرة المتدنية وارتفاع السيولة كمؤشر داو جونز. (3) معدل العائد على الصناديق و المحافظ التي تكون منخفضة المخاطرة و ذات سيولة عالية.
البلتاجي (2007 م)	معدل لربحية تمويل البيوع الآجلة يعتمد على: نسبة الزكاة، و معدل مخاطر الصناعة، و معدل مخاطر العميل، و معدل مخاطر الصيغة، و تكلفة البنك.
القطان (2007 م)	معدل يعتمد على: نسبة الزكاة، و نسبة التضخم المتوقعة، و علاوة المخاطرة.

المصدر: محمد بن إبراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات ليبور و إمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات إسلامية، ص 19.

يلاحظ من خلال الجدول السابق اختلاف الهدف من المقترحات، "فمنها ما يهدف إلى إيجاد معدل يعكس تكلفة الفرصة البديلة لقرارات الاستثمار، و بحيث يكون هذا المعدل معيارا قياسيا للمقارنة، يساعد المستثمرين و المؤسسات المالية على تقويم الخيارات الاستثمارية. و من هذه المقترحات ما يهدف إلى إيجاد مؤشر يمكن استخدامه في تسعير المنتجات الإسلامية، خاصة في ظل انتشار المنتجات المالية الإسلامية و اعتماد تسعيرها صراحة أو ضمنا على معدلات الفائدة. و منها ما يهدف إلى إيجاد متغير بديل عن سعر الفائدة يمكن للبنك المركزي الإسلامي استخدامه لإدارة السياسة النقدية"¹.

كما يمكن للمصارف الإسلامية استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجة الخسائر الناتجة عن تغيرات سعر الفائدة، في حال استخدامه كسعر مرجعي، حيث يتم إعادة تقييم الأصول و الخصوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، ثم حساب قيمة الفجوة التي تمثل الفارق بين قيمة تلك الأصول و الخصوم.²

$$\text{—} =$$

فإذا كانت الفجوة أكبر من الصفر: فإن الأصول الحساسة لسعر الفائدة أكبر من الخصوم الحساسة لسعر الفائدة، و من ثم فإن المصرف يكسب إذا ارتفع سعر الفائدة و يخسر إذا انخفض، بمعنى أن المصرف يكون معرضا للمخاطرة إذا انخفض سعر الفائدة.

أما إذا كانت الفجوة أقل من الصفر: فإن الأصول الحساسة للفائدة أقل من الخصوم الحساسة للفائدة، و من ثم يكسب المصرف إذا انخفض سعر الفائدة، و يخسر إذا ارتفع، و المصرف يكون معرضا للمخاطرة إذا ارتفع سعر الفائدة.

أما إذا كانت الفجوة مساوية للصفر: فإن المصرف لا يخسر و لا يكسب مع تغير سعر الفائدة وهو غير معرض لمخاطر سعر الفائدة.

¹ محمد بن ابراهيم السحيباني آلية تحديد معدلات لبيور و إمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات إسلامية 17
الاقتصاد و التمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 20 2011 : <http://iefpedia.com/arab/?p=15246>
² سلامة 9

تستلزم استراتيجية تحليل الفجوة، من أجل فعاليتها، أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول و الخصوم¹.

ثانياً: سعر الصرف

يمكن تسيير مخاطر سعر الصرف من خلال ما يلي:



1. تفادي مخاطر الصفقات:

يمكن للمصارف الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع و الشراء، فإذا كان المصرف ملتزم بدفع مليون دولار في تاريخ معين، فبإمكانه بيع بئمن معجل سلعة قيمتها مليون دولار إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بدفع المبلغ المذكور، و في الموعد المحدد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن. أما إذا كان المصرف سيحصل مليون دولار، أي أن هذا المبلغ دين للمصرف على غيره و يخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف، و قد ينتج عنه خسارة إذا حول هذا المبلغ إلى عملة أخرى، ففي هذه الحالة يقوم المصرف بشراء المليون دولار بالأجل، و هذا الأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المبلغ، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولاً قبل موعد أدائه الثمن الآجل، و حينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف، حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن².

2. المقاصة:

تعتبر المقاصة من الأساليب الأكثر شيوعاً لتسوية الحقوق و الالتزامات قصيرة الأجل التي تستخدم فيها عملات مشتركة، حيث تسمح بتقليص عدد و مبالغ التحويلات فيما بين المصارف، و يقتصر الأمر على دفع فوارق الديون، و يمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي:

الشكل رقم (9): توضيح فكرة عمل مركز المقاصة



المصدر: السعيد عناني، آثار تقلبات سعر الصرف و تدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهتها، مذكرة ماجستير غير منشورة،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2005-2006، ص 153.

ما يمكن ملاحظته من هذا الشكل هو تقلص عدد التعاملات إلى النصف بفضل عملية المقاصة، فبعد أن كان هناك ثمانية عمليات، أصبح هناك أربعة.

و من المزايا التي تحققها المقاصة، و المتعلقة بسعر الصرف، ما يلي:¹

- تقليص مخاطر الصرف من خلال أثر المقاصة.
- الحصول على سعر صرف مناسب، فمركز المقاصة يقوم بتحديد المركز الصافي للوحدات المتعاملة من خلال تصفية مبالغ ضخمة ثم تحويل الفروقات فقط (الأرصدة) ليتم ضخها وتدويرها ثانية في داخل سوق الصرف.

3. مقايضة الودائع:

وفقا لهذه الطريقة يتفق مصرف محلي مع آخر في دولة أخرى على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين و بسعر صرف متفق عليه يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة التي يتفق عليها الطرفان كذلك. و بعد انقضاء هذه المدة يقوم المصرفان بسحب الوديعة. و بهذه الكيفية، فإن الانكشاف للمخاطر بعمليتي الوديعتين سيقبل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف.²

4. التحصين:

يمكن توضيح هذه الطريقة بفرض أن على مصرف إسلامي مبلغ مليون دولار خلال ثلاثة أشهر نتيجة عقد وقعه عندما كان سعر الصرف ستون روبية مقابل الدولار الأمريكي. والمخاطرة هي أنه بعد ثلاثة شهور فإن قيمة الدولار ستزيد. و بإمكان المصرف أن يحمي من هذه المخاطرة باستقطابه أموال بالروبية بما يعادل مليون دولار في شكل وديعة استثمارية بنظام المشاركة و لمدة ثلاثة أشهر، و يقوم بشراء مليون دولار بالسعر الحاضر، و يحتفظ به في حساب استثماري لمدة ثلاثة أشهر. و عند انقضاء المدة، سيحين أجل الوديعتين و سيشارك المصرف المودعين لديه بالروبية عائدات الوديعة الاستثمارية بالدولار. و بهذا يكون المصرف قد استطاع تغطية مخاطر سعر الصرف لفترة ثلاثة شهور.³

¹ السعيد عناني آثار تقلبات سعر الصرف و تدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهةها مذكرة ماجستير غير منشورة لسنة الجامعية: 2005-2006 152-153.

² حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية 182.

³ 184.

ثالثا: أسعار السلع و المعدات

هناك عدة طرق مفيدة في تسيير مخاطر أسعار السلع و المعدات منها ما يلي:¹

1. السلم بالسعر:

يتمثل العائد الذي يحققه المصرف كمول في بيع السلم في الفرق بين سعر السلعة سلما، و سعرها عند حلول أجل السداد، و لتفادي خطر تغير سعر السلعة، يقوم المصرف بتحديد مبلغ التمويل، و يترك سعر الوحدة من السلعة و الكمية المسلم فيها إلى أجل السداد، بحيث يكون سعر الوحدة سلما أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم، و بذلك يكون العائد يقينيا.

2. التحوط الشائي:

و يستخدم في إدارة مخاطر العائد في البيوع الآجلة، و هو أسلوب تعاوني يعتمد على زيادة مقدار القسط الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد مقابل تغير مدة السداد والعكس بالعكس.

3. العقود الموازية:

كذلك و من أجل تغطية خطر تغير أسعار السلع، تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب العقود الموازية، مثل بيع أصل بعقد مراجعة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم لنفس المدة.

رابعا: أسعار الأسهم

لتفادي مخاطر أسعار الأسهم، تلجأ المصارف الإسلامية إلى استخدام العربون لتخفيض مخاطر محافظها الاستثمارية، و الذي يعتمد على سداد جزء من الثمن حالا مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي، و يطلق على هذه الصناديق: صناديق الأصول المغطاة.²

9. 180

1
2
ة المخاطر في المصارف الإسلامية
حبيب أحمد إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية

الفرع الثاني: أساليب إدارة مخاطر رأس المال

يعد رأس المال محور الارتكاز بالنسبة لأي مشروع، فمن خلاله تبدأ حياة المشروع الحقيقية. ذلك أن رأس المال هو ما يملكه أصحاب المشروع و يبدأ به تمويل عملياته سواء كان مشروعاً فردياً أو شركة، و يعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي بمثابة مشاركة و تأمين و غطاء، فهو يمثل المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار و يمثل الحماية و الأمان و الثقة بالنسبة للمودعين، حيث أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحملها البنك كما أنه يمثل غطاء لامتناس الخسائر المتوقعة. و بالتالي "يعد هدف المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل، لأن تناقص رأس المال يفقد البنك الودائع الجديدة من جهة، كما يفقده الوسائل التي يحقق باستعمالها أهدافه نفسها، و لكي تتحقق هذه المسألة ينبغي لإدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه، و تختلف البنوك عن غيرها من المؤسسات في أنها تملك أدوات و ممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير، و من هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من المؤسسات الأخرى"¹.

و باختصار يساعد رأس المال البنك على البقاء و الاستمرار، و يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخاطرة التي يتحملها البنك، فكلما زادت هذه المخاطر كلما زادت الحاجة إلى تدعيم رأسمالها.

أولاً: مؤشرات كفاية رأس المال

1. معدل قدرة البنك على رد الودائع: أي النسبة المئوية لرأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع، أو عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال الممتلك، و هذا المعدل يقيس قدرة البنك على رد الودائع من رأسماله.

$$= \text{حقوق الملكية} /$$

2. نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة: و يعتبر تطوراً للمؤشر السابق، حيث تعتبر الأصول ذات المخاطرة هي كل الأصول باستثناء: النقود في الصندوق و لدى البنك المركزي + السندات الحكومية + القروض الممنوحة للحكومة لأنها مضمونة. إلا أن هذه النسبة لا تفرق بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها.

3. نسبة بازل أو نسبة كوك: بعد سلسلة من الأبحاث و الجهود للجنة بازل الدولية سنة 1988م بشأن كفاية رأس المال، تم وضع نسبة عالمية لهذه الأخيرة، و التي تعتمد على نسبة من المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها و بطريقة مرجحة، و قدرة هذه النسبة بـ 8%¹.

$$= \text{(الشريحة 1 + الشريحة 2) / مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}$$

حيث تم تقسيم رأس المال إلى شريحتين²، و تم تقسيم الأصول على فئات المخاطرة كما يوضحه الجدول الموالي:

¹ سليمان ناصر، لمصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولا الاقتصادية؛ الواقع والتحديات"، تنظيم: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 - 15 ديسمبر 2004، 2.

² تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:

1. يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة و الاحتياطيات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة أو (القيم المعنوية +).
2. رأس المال التكميلي: و يشمل احتياطيات غير معلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر + الاقراض متوسط و طويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (+ الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض.

الجدول رقم (4): ملخص لأوزان رأس مال المخاطر وفق فئات المخاطر للأصول المشمولة بالميزانية

أوزان المخاطر (%)	فئة الأصول
0 %	مطالبات النقدية و سبائك الذهب على حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي مثل سندات الخزائنة، أو رهون العقارية المؤمن عليها.
0 % , 10 % , 20 % , أو 50 % حسب تقدير كل دولة	المطالبات على المؤسسات العامة المحلية باستثناء الحكومات المركزية و ما تضمنه من قروض.
20 %	المطالبات على المصارف و مؤسسات القطاع العام في دول منظمة التعاون الاقتصادي مثل السندات التي تصدرها الوكالات التابعة للحكومة الأمريكية، أو مطالبات على البلديات. و المطالبات على المصارف متعددة الجنسيات أو مطالبات مضمونة من قبل هذه المصارف.
50 %	قروض مضمونة بالكامل برهون على عقار سكني
100 %	جميع المطالبات الأخرى مثل سندات المؤسسات و ديون الدول الأقل نمواً، و المطالبات على مصارف خارج منظمة التعاون الاقتصادي، و الأسهم، و العقارات، و الآليات، و المنشآت و المباني.

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 105.

غير أنه و في عام 1999م، نشرت لجنة بازل اقتراحات لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية عام 1988م، حيث تم إجراء تغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، و تم إضافة مخاطر التشغيل التي لم تكن موجودة في بازل 1، كما تم إبقاء الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8%، إلا أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب¹.

ثانياً: أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال

نجد أن المصارف الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس مالها:

1. تشكيل إدارة لمخاطر رأس المال على أساس مهني لا يعتمد فقط على رقابة البنك المركزي، وإنما يتعداه إلى وضع قواعد للتدقيق و الموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة²، و تستطيع المصارف الإسلامية تبني نماذج للرقابة و التدقيق والتصنيف المعتمدة من قبل البنوك الأخرى، و منها:³

- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، فمن خلال هذا المنهج سوف تواصل أجهزة الرقابة و الاشراف التقييم و تحديد متطلبات رأس المال.
- نهج التصنيف الداخلي، و الذي يسمح للبنوك المؤهلة بتقييم متطلباتها من رأس المال مع خضوع هذه العملية لمراجعة و تدقيق من الجهات الرقابية.
- منهج النماذج، حيث يجب على البنوك الإسلامية أن تطور أساليبها، و تطبيق نماذج تقويم خاصة بها.

2. وضع الودائع تحت الطلب في دفتر الأعمال اليومية، و وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، والأخذ بمعايير كفاية رأس المال منفصلة للودائع تحت الطلب و وودائع الاستثمار، بهدف منع انتقال المخاطر من وودائع الاستثمار إلى وودائع الادخار⁴.

1 5-4
2 ابراهيم عبد الحلیم عبادة
3 نوك الإسلامية
4 : ابراهيم عبد الحلیم عبادة
رقب الإسلامية
، الرقابة و الاشراف على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 73.
نوك الإسلامية
71
: 119

3. وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك على أن يكون لها متطلبات منفصلة بالنسبة لكفاية رأس المال¹.

الفرع الثالث: إدارة مخاطر العولمة و المنافسة الدولية

إن مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية و المصرفية أمر تفرضه متطلبات العصر و متغيرات العولمة، لإيجاد مساحة لها في حقل يشتد فيه التنافس، و في عصر لا يرضى إلا بالقوة و الجودة، " و بالتالي يعتبر تطوير مستوى التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية أهم أولوياتها حتى تستطيع التوسع و زيادة حصتها السوقية من الخدمات المصرفية و المالية، و ستعمل على رفع درجة المنافسة في الأسواق الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية، و ستفتح فرصاً جديدة أمام هذه المؤسسات من حيث تسهيل دخولها إلى أسواق جديدة للاستفادة من هذه الفرص، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى التوافق مع المتطلبات الفنية و الرقابية في هذه الأسواق، خصوصاً المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية و اتفاقية بازل الثانية و استيفاء المؤسسات المالية الإسلامية معايير الحوكمة بقدر ما يسهل ذلك من توسع و انتشار هذه المؤسسات في الأسواق العالمية"².

و من بين الاستراتيجيات التي تساعد المصارف الإسلامية على مواجهة تحديات العولمة و المنافسة الدولية ما يلي:³

1. تكوين تحالفات إستراتيجية:

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من ضمان موقعها التنافسي في الأسواق العالمية، يتعين عليها زيادة حجم عملياتها و تكوين تحالفات إستراتيجية مع بنوك أخرى. و سيكون من المفيد كذلك تشيد جسور بين المصارف الإسلامية و نظيرتها التقليدية الراغبة في القيام بأعمال مصرفية وفق المبادئ الإسلامية، إذ ستستفيد من هذه التحالفات الإستراتيجية كلا الطرفين.

¹ ابراهيم عبد الحلیم عبادة - شرأت الأداء في البنوك الإسلامية
² تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندمج
 119. كتروني لمجلة المصرفية الإسلامية بتاريخ: http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article_426119.html : 16 2010 01
³ أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات. - و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005 271-275.

2. الاستفادة من إيجابيات المنافسة:

حيث يفترض أن تكون المنافسة جيدة لنمو الصناعة المصرفية الإسلامية، فهي تجبر المصارف الإسلامية التي تفقر إلى الكفاءة على تطوير نفسها أو الانسحاب من الحلبة، وهي كذلك تخفض التكاليف، و تحسن الخدمات للعملاء، و هي تعزز الابتكار و تحسين جودة المنتجات.

3. زيادة حجم المصارف الإسلامية:

الحجم هو أحد المتغيرات الهامة في تحديد كفاءة البنك بوصفه يحدد نطاق كفاءته ومجالها، فالبنوك التي تمتلك هذه الميزة تكون في وضع أفضل لمواجهة مختلف التحديات المتعلقة بالعملة و المنافسة الدولية، لأن كبر حجمها يضمن لها التنوع في عملياتها التمويلية والاستثمارية.

4. اندماج المصارف الإسلامية:

تعتبر عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية خطوة ضرورية للحفاظ على قوة الدفع التي حلال السنوات الثلاثين الماضية، لأن المصارف الإسلامية بحاجة لدعم قدراتها للاستجابة لعوامل المنافسة و التحديات الإقليمية و العالمية التي تواجهها سواء بفعل منافسة البنوك التقليدية الراسخة من حيث الموارد، وكذلك زيادة المتطلبات الرقابية الخاصة بملاءة رأس المال و الحوكمة¹.

5. تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلي:

من أجل قدرة الصيرفة الإسلامية على مواجهة التحديات الاقتصادية، التي أوجدتها الأزمة المالية العالمية وضربت عديدا من البنوك العالمية التقليدية، يتوجب تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلي متوافقة مع الشريعة الإسلامية لمواصلة التطور الناجح لسوق التكافل، حيث إن البنوك الإسلامية التي يصل نموها السنوي إلى 15 في المئة استطاعت بفضل هذه الشركات أن تتجنب مشكلات الديون المتعثرة التي عانت منها الأسواق المصرفية التقليدية².

¹ تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مجلة الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر القانونية

وُضعت معظم قوانين التجار، والمصارف والشركات في معظم البلدان الإسلامية على نهج النمط الغربي، وهي تحتوي تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي و تحصره في حدود تقليدية، و بالتالي لا بد من توفر قوانين خاصة لإقامة و ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: الاطار القانوني المناسب

يمكن أن يتضمن الاطار القانوني للعمل المصرفي و المالي الإسلامي ما يلي:

أولاً: قوانين العمل المصرفي الإسلامي

يجب على البنك المركزي استحداث مجموعة من القوانين التي توضح عمليات إنشاء العمل المصرفي الإسلامي، و مراقبة أداءه، و الاشراف عليه. و توجد في بعض الدول الإسلامية مثل هذه القوانين التي وفرت إطار لعمل المصارف الإسلامية، لكن تفتقر معظم البلدان الإسلامية إلى إطار قانوني مناسب¹.

ثانياً: الإطار الاشراف الرقابي

يعتبر عدم وجود إطار إشرافي فعال أحد نقاط الضعف في الصناعة المصرفية الإسلامية، وهناك محاولات جادة و ترتيبات بين بعض البنوك المركزية و مؤسسات النقد في بعض الدول الإسلامية لأجل توفير الإطار الاشراف المناسب للبنوك الإسلامية و التي في كثير من الدول تخضع لنفس الشروط و الضوابط و اللوائح المطبقة على البنوك التقليدية و القائمة على سعر الفائدة².

و فيما يلي بعض المقترحات لتخطي هذه الصعوبات:

1. وضع و تنفيذ إطار خال من الفائدة بشأن المساعدات و التسهيلات الممنوحة من طرف

البنوك المركزية للبنوك الإسلامية باعتبار البنوك المركزية المقرض الأخير عند نقص السيولة.

¹ عمر زهير حافظ إسلامية أمام التحديات المعاصرة
الإسلامية في مواجهة التحديات 24 2004 241.
² 242.

2. إيجاد أصول مالية قابلة للتسييل بسهولة، في ظل عدم التعامل بسعر الفائدة، حتى تتمكن البنوك الإسلامية من المشاركة في عمليات السوق المفتوحة، و هذا من شأنه إدخال شيئا من المرونة في تركيبة الأصول لدى البنوك الإسلامية.

ثالثا: اعتماد معايير المحاسبة و المراجعة

و ذلك بالبحث على أنسب الأساليب لإعداد و تطبيق معايير المحاسبة المالية و المراجعة، بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من جهة و في المحاسبة و المراجعة من جهة أخرى، من أجل التمكن من تقديم معلومات كافية عن القوائم المالية للمستثمرين والمودعين، لذا فمن الواجب أن تتجه المصارف الإسلامية إلى العناية بتطوير معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و العمل على تطويرها كلما دعت الحاجة مستقبلا لتواكب التطورات المقبلة¹.

الفرع الثاني: معالجة مخاطر السياسة النقدية للبنك المركزي

أولا: فيما يتعلق بفرض نسبة السيولة القانونية

فيما يلي بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية عندما يتعلق الأمر بتطبيق نسب السيولة:²

1. تطبق نسب السيولة على الحسابات الجارية.
2. إمكانية إنشاء جزء من الودائع الاستثمارية و إعفائها من هذه النسبة أو على الأقل تطبيق أو فرض نسب لأقل عليها.
3. تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب احتياجات المصارف الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية، من أجل مواجهة متطلبات السيولة، و تدعيم محفظة الأوراق المالية الإسلامية وتنويع آجالها.

ثانياً: فيما يتعلق بسياسة الخصم و إعادة الخصم

يقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية للبنوك و إعادة خصم هذه الأوراق من طرف المتعاملين، و هذه العملية تكون بفائدة، و هذا ما لا يستطيع البنك الإسلامي فعله، و كحل لهذه المشكلة، يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك المركزي و البنك الإسلامي على عدم أخذ فائدة عن الخصم، و إذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها ضامناً لقروض يمنحها للبنوك الإسلامية دون أخذ فائدة عند تنضيضها¹.

ثالثاً: فيما يتعلق بسياسة الاحتياطي القانوني

من أجل تفادي تجميد الأموال في شكل احتياطي نقدي لدى البنك المركزي، و من أجل الاستفادة من هذه الأموال، اقترح مجموعة من الباحثين إقامة صندوق مشترك للمصارف الإسلامية تحت إشراف و إدارة البنك المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي، و هدفه هو تأمين العون المتبادل عند الحاجة إلى السيولة².

رابعاً: فيما يتعلق بوظيفة المقرض الأخير³

1. قيام البنك المركزي بتقديم التمويل المطلوب للبنوك الإسلامية على أساس التمويل بالمضاربة.
2. دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها.
3. تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة إلى السيولة.
4. إنشاء صندوق مشترك للسيولة، و تستخدم حصيلته في تقديم سيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز طارئ.

المطلب الثالث: إدارة العملية أو المشروع الاستثماري

إن تحليل و إدارة مخاطر المشروع عبارة عن العملية التي تمكن من معرفة المخاطر و تحليل تلك المخاطر باستخدام الطريق المناسبة و من ثم وضع الحل المناسب الذي يزيل ذلك الخطر أو يقلل من آثاره. و بشكل آخر فهي العملية التي تزيد من نجاح و إنهاء المشروع من منظور التكلفة و الوقت و المواصفات، بأقل ما يمكن من مشاكل.

¹ الغريب الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية 105.

² تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق 48.

³ ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبوولو للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 1 1996 293-297.

الفرع الأول: إدارة المشروع في مرحلة الدراسة

تتمثل في العملية التي تنحصر مهمتها في دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالمشروع، و التي يمكن الاعتماد عليها في التوصل إلى قرار استثماري، إما بالتخلي أو التحول إلى مرحلة التفاوض مع العميل.

و يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الدراسة الفنية للمشروع

تتمثل الجوانب التي تعالجها الدراسة الفنية فيما يأتي:

- 1. الموقع السليم للمشروع:** عملية اختيار الموقع يجب أن تأخذ في الحسبان مدى توافر المواد الخام، و كذلك توافر المنافع و الخدمات العامة الأساسية من جهة، و القرب من مناطق الاستهلاك و التوزيع من جهة أخرى، إضافة إلى مدى توافر المرافق العامة اللازمة للمشروع مثل الطاقة الكهربائية و النقل و المياه و المواصلات و الاتصالات و الإسكان¹. وحتى إذا توفر كل ما سبق ذكره، فيجب الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الحصول عليها.
- 2. الطاقة الإنتاجية الملائمة:** يمكن تعريفها بأنها "الطاقة التي تتسق مع احتياجات السوق و الحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية، و مع إمكانية توفير المواد الخام و باقي الموارد اللازمة من ناحية أخرى"².
- فالطاقة الإنتاجية المستخدمة في المشروع الاستثماري تلعب دوراً كبيراً في تحديد سياسات الإنتاج الملائمة، فيجب حسن استخدام مختلف الطاقات و ذلك تناسباً مع حجم النشاط.
- 3. القوى العاملة:** يجب خلال الدراسة الفنية للمشروع دراسة العمالة المرتبطة به، للتأكد من مدى توافر القدرات و المهارات اللازمة، و بالأعداد و التكلفة المناسبين.

¹ حمزة عبد الكريم محمد حماد الاستثمار في المصارف الإسلامية 202-203.
² سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي (الإسلامية، القاهرة، سنة 1984 (14/2).

4. **البيئة:** حيث يتمتع البنك الإسلامي عن تمويل أي مشروع استثماري, يرى أنه يلحق ضرراً بالبيئة أو سكن المجتمع بصفة عامة، لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لا ضرار"، "ولذلك يكون من الضروري معرفة الآثار الضارة المتوقعة على البيئة، و حساب كيفية التخلص منها، و تكلفة هذا التخلص،.....الخ، فلا يجوز من ناحية إسلامية إحداث تلوث البيئة أو الضوضاء دون عمل الترتيبات اللازمة لمنع هذه الآثار الضارة، و في مقدمة هذه الترتيبات إدخال تكلفة تنقية الجو و تحسين البيئة المادية في حسابات المشروع، أو اختيار بدائل أخرى ملائمة، سواء كانت بدائل متعلقة بالموقع أو بالأسلوب التكنولوجي....."¹.

5. **تقدير احتياجات المشروع من مرافق عامة:** و تتجلى هذه المرافق في: الطاقة الكهربائية، الموارد المائية، مختلف شبكات النقل و الاتصالات.

6. **تقدير مصادر المواد الخام للمشروع:** يرتبط إعداد تقدير احتياجات المشروع من الخامات و المواد الأولية، بالتكنولوجيا المختارة، و برامج الإنتاج، و الطاقة الإنتاجية العادية الممكنة، و في كثير من الحالات هناك عدة بدائل للمواد الخام، و بالتالي لابد من الدراسة الدقيقة لاختيار البديل².

ثانياً: الدراسة التسويقية للمشروع

نقصد بالدراسة التسويقية (التجارية)، هنا ما يلي:

1. **سوق السلعة و اتجاهاتها:** أي يجب دراسة ما إذا كان هناك طلب على السلعة سواء كان هذا الطلب محلياً أو دولياً، حالياً أو مستقبلياً.

2. **الحاجات الانسانية:** من أجل سلامة المشروع، من وجهة نظر البنك الإسلامي، يجب أن يحقق حاجات إنسانية أساسية.

3. التميز التنافسي: يتم توضيح الميزة التنافسية لمنتجات المشروع بالاعتماد على النقاط التالية:¹

أ. جودة المنتجات.

ب. انخفاض الأسعار (أسعار تنافسية).

ت. إمكانية استمرارية تلبية حاجات المستهلكين من السلع و الخدمات.

ث. توافر السلعة في عدة أماكن منتشرة.

ج. مزايا أخرى خاصة.

4. الإستراتيجية التسويقية: حيث يجب أن تكون هناك إستراتيجية تسويقية واضحة عند

مصممي المشروع الاستثماري.

ثالثا: الدراسة المالية

تتمركز السلامة المالية للمشروع حول العائد المالي و درجة المخاطر، فبالنسبة للعائد المالي "يعتبر المشروع سليما إذا كان العائد المالي على الاستثمار ملائما، أما درجة المخاطر فيعتبر المشروع سليما إذا كان مستوى ربحيته متناسبا مع درجة مخاطره، فإذا كان العائد المتوقع على الاستثمار كبيرا ولكن مخاطره أكبر فإننا نتوقع ابتداء و قبل البدء في المشروع أنه سيحقق خسائر، و بالتالي: يعدل عنه، إذا ليس من المنطق الدخول في مشروع خاسر إلا إذا كان هناك مبررات اجتماعية قوية، لكن من ناحية اقتصادية بحتة يلزم توقع المخاطر و عمل حسابات لها"².

بالإضافة إلى الدراسات السابقة (الفنية، التسويقية و المالية)، يجب التأكد أيضا من السلامة الشرعية و القانونية و التنظيمية للمشروع.

الفرع الثاني: إدارة المشروع في مرحلة التفاوض مع العميل

و تشمل هذه المرحلة أساليب كثيرة، و هدفها تغطية المخاطر الأخلاقية للعميل، من تعدي أو تقصير، و هي كالآتي:³

(25/2).

209-208.

213-199.

¹ سيد الهواري دليل تحليل الجدوى و تقييم المشروعات من منظور مصرفي

² حمزة عبد الكريم محمد حماد الاستثمار في المصارف الإسلامية

³ أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيد

1. الاستثمار المخصص:

بواسطة هذا الأسلوب تستطيع البنوك الإسلامية السيطرة على مخاطر عملية معينة، خاصة في حالة التمويل بالمراجحة، فالاستثمار المخصص عبارة عن أرصدة يتركها العميل لدى البنك كودائع إلى حين انتهاء السداد، لضمان تنفيذ هذه الأخيرة.

2. الضمانات:

يعتبر هذا الأسلوب إجراء وقائي، يؤمن به البنك نفسه من مخاطر المستقبل و احتمالاته الغير متوقعة، و تتمثل الضمانات التي يطلبها البنك فيما يلي:

أ. العقارات و الأراضي.

ب. المنقولات التي تنتقل لحوزة البنك وفقا لإجراءات الرهن الحيازي.

ت. التنازل عن المستخلصات أو عمليات التوريد.

ث. الرهن التجاري على المقومات المادية و المعنوية للمحل التجاري.

ج. كفيل عادي، أو كفيل متضامن.

ح. كفالة عينية.

خ. منقولات تظل في حوزة العميل.

و من شأن هذه الضمانات، أن يرد للبنك رأسماله في حالة الفشل الأخلاقي للعميل، أما

في حالة فشل السوق، فإن البنك يشترك في الخسارة إلا في حالة التمويل بأسلوب المراجحة.

3. التأمين:

ينحصر دور التأمين الإسلامي، في التأمين ضد المخاطر المادية كالحريق والسرقه... الخ، والتي تتعرض لها أصول المشروع الممول، و تكون من خلال شركة تأمين تعاوي، وبالطريقة الشرعية.

4. الموائيق المقيدة في العقود:

تعتبر من أهم أساليب السيطرة على مخاطر التمويل في هذه المرحلة، و تتمثل في قيام المصارف الإسلامية بالنص في عقود المضاربة أو المشاركة أو المراجحة على موائيق عديدة

بموجبها يلتزم العميل بالقيام بأفعال معينة و الامتناع عن أخرى خلال فترة العقد، و هذا يساعد على تقوية مركز البنك إزاء كل من العميل و دائنيه.

الفرع الثالث: إدارة المشروع في مرحلة ما بعد منح التمويل

و تتمثل في المتابعة الفعالة بمختلف مناهجها، و المعالجة الحكيمة للحالات المتعثرة.

أولاً: المتابعة الفعالة

يهدف هذا الأسلوب إلى الاطمئنان على حسن سير أعمال المشروع، و عدم حصول أي مخاطر يمكن أن تؤثر عليه، و تقوم المتابعة على منهجين أساسيين هما:¹

1. **المتابعة المكتبية:** و تكون بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الأوراق و المستندات و التقارير و البيانات، دون الانتقال إلى مقر النشاط.

2. **المتابعة الميدانية:** و تكون من خلال الزيارات الميدانية من طرف أعضاء المتابعة بإدارة المشروع، و كذا إدارة التفتيش، و يضاف لهما أحياناً إدارة الرقابة الداخلية بالبنك للعملاء في مواقعهم.

ثانياً: المعالجة الحكيمة للحالات المتعثرة²

يجب على البنك قبل اتخاذ قرار بشأن العميل المتعثر، دراسة عوامل تعثره، و معرفة مدى مسؤوليته عن هذه الأسباب، و من ثم تحديد مدى قدرته على التغلب عليها بمساعدة البنك، أو العمل على تصفيتها و استيفاء حقوق البنك بتسييل الضمانات المادية المرهونة لديه.

و يكون قرار العلاج من طرف البنك أحد الأربعة أساليب التالية:

1. تعويم العميل و انتشاله و إنعاشه.

2. تصفية الضمانات.

3. جدول المديونية.

4. اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في العقود.

و يتم في التمويل الإسلامي استبعاد تدوير الديون مقابل عائد محدد يزيد على قيمة الدين الأصلي، و منه يجب على البنك الإسلامي عدم فرض غرامات تأخيرية نتيجة تأخر العميل في سداد الأقساط.

1. 228-214

2. 236-234

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية

تتعدد أدوات وعمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر نفسها ، وبعض هذه الأدوات يمكن أن يتم اللجوء إليه لإدارة مخاطر عدة عمليات أو منتجات إسلامية، فمع تطور عمل المصارف الإسلامية و توسعها و تعدد منتجاتها و ارساتها لا بد أن تنشأ احتماليات لمخاطر جديدة و على إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية البحث الدائم عن هذه الاحتماليات و حصرها و دراستها و ابتكار وسائل قياسها و تحديدها و تحديد آثارها و طرق إدارتها و السيطرة عليها.

و سنستعرض في هذا المبحث أهم الوسائل و الطرق الفعالة في عملية إدارة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على المعاوضة.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على الإجارة.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

المطلب الأول: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة

من أبرز المبادئ التي قامت لأجلها المصارف الإسلامية السعي في تنمية المجتمعات اقتصادياً، والتطبيق العملي لهذا الهدف يتمثل في تفعيل الصيغ المعتمدة على المشاركة، غير أن الواقع العملي فرض العديد من الصعوبات و المخاطر التي تعيق تطبيق مثل هذه الصيغ. و سيتم في هذا المطلب التعرف لطرق معالجة هذه المخاطر حسب طبيعة كل صيغة.

الفرع الأول: إدارة مخاطر المضاربة و المشاركة

تتم معالجة هذه مخاطر من خلال عدة صور، هي:

1. معالجة المخاطر بصورة عامة:

و يتم ذلك من خلال ما يلي:¹

أ. تقوية دائرة الاستثمار في المصرف، و إمدادها بالكوادر المدربة على إدارة و تمويل ومتابعة المشروعات المماثلة التي يمولها المصرف.

ب. إنشاء جهاز معلومات بدعم من الإدارة العليا في المصرف كنشاط مستقل في الهيكل التنظيمي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، كذلك الاستعانة بمعلومات قسم المخاطر المصرفية في البنك المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات، كما يمكن أن يتعاون مع المصارف الأخرى العاملة في الجهاز المصرفي لتوفير المعلومات التي لا تتوفر عند البنك المركزي، خاصة المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة التي يتم التصريح عنها لدى البنك المركزي، و التي يتوقع أن تغطي شريحة كبيرة من المتعاملين مع المصرف الإسلامي.

2. معالجة المخاطر بصورة خاصة:

تم معالجة مخاطر صيغتي المضاربة و المشاركة بصورة خاصة من خلال ما يلي:

أ. معالجة المشكلة الأخلاقية: و ذلك من خلال الإجراءات التالية:¹

- العمل على سن القوانين التي تحمي أطراف العقود المستمدة من الشريعة الإسلامية.
- إعطاء الأفضلية في التعاقد للمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها و دفاترها بإشراف المراجعين ذوي السمعة الحسنة، لأن توفر المعلومات الصحيحة و الدقيقة يقلل من المخاطر الأخلاقية.
- الحرص عند صياغة العقود التي تتضمن مخاطر أخلاقية على تضمينها جزاءات مناسبة تدفع المتعاقد إلى الالتزام بالسلوك الحسن.
- تشجيع الطرف الآخر في العقد على الالتزام بالأمانة، و ذلك بالنص مثلا على أن ما تحقق من ربح يزيد عن المتوقع يتنازل رب المال عن حصته فيه.

ب. معالجة مشكلة سوء الإنفاق: و ذلك بأن يقوم المصرف بالرصد المستمر للحد من قدرة العميل المتمول على عدم بذل الجهد المطلوب، أو إدخال أصول تزيد من مخاطر المصرف الممول إلى أكثر مما هو متفق عليه.¹

: قضايا معاصرة في العقود

مية و مقترحات لمواجهتها
266-266.

¹ محمد علي القرى بن عيد
البنوك و المساهمة في الشركات

ت. معالجات أخرى:

تختص بها كل صيغة على حدى، و يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (5): معالجات لمخاطر صيغتي المضاربة و المشاركة

إدارة مخاطر المضاربة	إدارة مخاطر المشاركة
1. اشتراط الضمان في حالات التعدي والتقصير.	1. حسن اختيار الشركاء, بحيث يكونون من أهل الخبرة و الاختصاص.
2. ضمان الطرف الثالث متبرعا.	2. دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها.
3. تطوع المضارب بالضمان بعد عقد المضاربة و الشروع في العمل بالمال و ذلك على رأي المالكية.	3. التأكد من سلامة الضمانات المقدمة والمقبولة شرعا.
4. استخدام طبيعة القرض مع المضاربة ذا صفتين (مضارب و رب مال بالنسبة للمال الذي اقترضه), و يتفقا على تقسيم الربح حسب الاتفاق الذي يرتضيانه.	4. حسن المتابعة و الاشراف.
5. حسن اختيار الشركاء.	5. أن تكون حصة الشريك كبيرة و مدفوعة بالكامل.
6. دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها.	
7. التأكد من سلامة الضمانات المقدمة والمقبولة شرعا.	
8. حسن المتابعة و الاشراف.	

المصدر: من إعداد الطالب، بعد الاطلاع على المرجع التالي: حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع

سابق، ص 56-57

¹ معبد علي الجارحي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي و المالي الإسلامي و دورها في سياسات النقد و المال و الأسواق المالية، المعهد لامي للبحوث و الدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ج 1 2002 107.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر المزارعة و المساقاة

تتمثل معالجة المخاطر هنا، في التوضيح الدقيق للمهام، و احترام الشروط المذكورة في العقد، والمتمثلة فيما يلي:¹

1. يلتزم البنك في عقدي المزارعة و المساقاة بتقديم أو توفير مختلف المعدات اللازمة للعملية، من جرارات و آلات لازمة للحراثة و الري، و الحاصدات، و الوقود، و الأسمدة والمبيدات... الخ.
2. يلتزم الطرف الثاني في العقد بإدارة المشروع، و فلاحه الأرض في جميع المراحل، و يشمل ذلك إعداد الأرض، النظافة، الزراعة، الري، الحصاد، و كل ما له علاقة بكل من المزارعة و المساقاة، وفقا للشروط المتفق عليها، و يكون مسؤولا عن أي عن أي تعد أو تقصير في جميع المراحل، لذا يجب عليه بذل العناية و الجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين.
3. يقوم المزارع بتزويد البنك ببيانات دورية و بصورة منتظمة عن سير العمل، كما يكون للبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.
4. يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين و بأفضل الأسعار المتاحة.
5. إذا قصر المزارع في القيام بالتزاماته الواردة في العقد، سواء لعجز أو مرض أو غير ذلك، يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات على أن تخصم المصروفات المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذا العمل أو أي جزء منه من النسبة المخصصة للطرف الثاني.
6. تعتبر مدخلات العملية من معدات و وسائل، و التي قدمها البنك، أمانة في يد المزارع ، و يكون ضامنا لها في حالة تعديه أو تقصيره، و يجوز للبنك مطالبته في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب.
7. يكون الناتج من عقد المزارعة أو المساقاة ملكا مشاعا بين الطرفين، و يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة حسب النسبة المتفق عليها.
8. يجوز التأمين على الناتج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و يتحمل الطرفان نفقات ذلك حسب النسبة التي يوزع بها الناتج.

¹ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه المزارعة و تطبيقاتها و فتاواها المعاصرة، بحث مقدم ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، المنشورة على نور الهدى، تاريخ النشر: أبريل 2010 :

<http://www.alnourhady.com/wp-content/uploads/2010/04/>

المطلب الثاني: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على المعاوضة

تعرض عقود المعاوضات كما رأينا في الفصل السابق إلى العديد من المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالطرف الآخر من العقد و السلعة موضوع العقد، و فيما يلي سنستعرض أهم الوسائل و الإجراءات التي تخفف أو تحذف نهايا من هذه المخاطر.

الفرع الأول: إدارة مخاطر المراجعة

يعتبر التمويل بالمراجعة من أكثر صيغ التمويل شيوعا في المصارف الإسلامية، حيث تستخدمها هذه الأخيرة في تمويل التجارة الداخلية و الخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة و القطاعات سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المؤسسات، و ذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيرها، من خلال حصولهم على السلع المنتجة و المواد الخام أو الآلات و المعدات. و لإدارة مخاطر التمويل بالمراجعة تطبق المصارف الإسلامية معالجات خاصة لكل حالة من المخاطر، و هي كما يلي:

1. رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها: لتفادي ذلك، يجب على البنك أن يفرض في العقد من البداية أن يدفع العميل مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية، كذلك هناك اقتراح بإنشاء سوق لتصفية عقود المراجحات و ذلك لحل القضايا المختلف فيها، و التي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المراجعة¹.

2. عدم حيازة السلعة محل العقد: تكون معالجته بأن يقوم المصرف بحيازة السلعة محل العقد، و لو شكلا و لبعض الوقت، أو القيام باختيار العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة. ومع ذلك، فإن روح العقد و أساسه الذي بموجبه تمت إجازته شرعا، هو مسؤولية المصرف في مخاطر ملكية السلعة. و لأن هذه المخاطر قائمة، فيجب أن يكون هناك احتياطي من رأس المال لمقابلتها².

¹ انظر أيضا: حبيب أحمد رة المخاطر في المصارف الإسلامية
² حبيب أحمد إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية
 8. تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية
 159-158.
 159.

3. التخلف عن تسديد الأقساط: تكون معالجته بأحد الأساليب التالية:¹

أ. توقيع العميل على شيكات أحدها بكامل البضاعة المباعة، و الأخرى بقيمة كل قسط على حدة، و هذا سيمكن المصرف من استخدام هذه الشيكات ضد العميل عند تخلفه عن السداد.

ب. تغريم العميل لقيمة الخسارة نتيجة التخلف عن السداد، و هو أمر يخضع لضوابط شرعية.

ت. رهن البضاعة المباعة بصيغة المرابحة لصالح البنك، أو القيام برهن أوراق مالية للعميل يستطيع البنك استيفاء حقه منها عند التخلف عن السداد.

ث. احتفاظ المصرف لنفسه بحق امتياز البائع، و إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع و بمصروفات على العميل لضمان سداد ثمن البضاعة.

4. عدم مطابقة السلعة للمواصفات: تكون معالجته عن طريق التأمين على البضاعة أو السلعة موضوع المرابحة.

5. الإلزام بالوعد: نظرا لذهاب جمهور العلماء إلى عدم إلزامية الوعد، و بالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، و لتفادي ذلك اجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم تحقق الغرض منه و لا تقع في المنهي عنه. و كنتيجة أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا مفاده أن إلزام الوعد في المرابحة ليس إلزاما بالشراء، و لكنه إلزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، أي تعويض خسارة البنك، إن حصلت، عن بيع السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمن شرائها².

.83

.443

تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق
البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية

1
2

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السلم و الاستصناع

أولاً: معالجة مخاطر السلم

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر لتمويل القطاعات المختلفة وبخاصة المزارعين، وللمعالجة مختلف مخاطر هذا النوع من العقود تطبق المصارف الإسلامية الأساليب التالية:

1. إزالة الغبن:

تنطلق فكرة هذا الأسلوب من كون أسعار المسلم فيه يمكن أن تتغير صعوداً أو هبوطاً نتيجة لظروف السوق، وهذا معناه أن السعر وقت التسليم يمكن أن يكون أكبر أو أقل من السعر المتفق عليه. فمثلاً كان الاتفاق على سعر 500 دج في بداية عقد السلم، في نهاية الموسم ربما يكون الإنتاج وفير فيخفض السعر إلى 300 دج، فهنا حصل غبن للمصرف، وقد ترتفع الأسعار إلى 800 دج، وهنا يحصل غبن للمسلم إليه. فيجوز للطرفين اشتراط طريقة لإزالة الغبن، كأن يتفق الطرفان على تقبل ارتفاع أو انخفاض الأسعار في حدود الثلث من ثمن السلعة، ففي حالة انخفاض العرض (الإنتاج) و زيادة الأسعار فوق الثلث، ترجع الزيادة إلى المسلم إليه، أما إذا حدث العكس، أي انخفضت الأسعار تحت الثلث، فيتم تعويض المصرف¹.

2. أساليب معالجة مسائل في السلم:

أ. تعذر التسليم في الوقت المحدد: هنا يكون رب السلم، الذي عادة يكون هو المصرف أمام خيارين:²

- إما أن يصبر إلى العام القادم.
- أو يأخذ الثمن، و يفسخ العقد.

ب. إذا أبرم العميل عقد سلم مع المصرف، و لكن عند حلول الأجل لم يستطع توفير المسلم فيه المتفق عليه و توفرت لديه سلعة أخرى، وكان المسلم إليه من غير طعام (لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه)، جاز التعويض بعدد موافقة البنك بأي جنس إذا تم قبض الجنس الآخر مكانه، و لا يجوز القبض لكي لا يصبح من باب بيع الدين بالدين¹.

ت. الإقالة في السلم: إذا ندم المبتاع في السلم، و طلب من البائع أن يقله و يرد له الثمن الذي دفعه إليه، جاز ذلك²، لقوله صلى الله عليه و سلم: "من أقال مسلماً أقال الله عشرته"³.

3. السلم الموازي:

و صورته أن يبرم المصرف عقد سلم مع طرف ثالث على سلعة تنطبق عليها نفس شروط سلعة العقد الأول، بحيث لا يجوز ربط عقدي السلم ببعضهما، و يكون الثاني أطول مدة من الأول. فإذا تسلم المصرف سلعة العقد الأول سلمها إلى الطرف الثالث، و الهدف من هذه العملية هو منع تراكم السلعة في مخازن المصرف.

ثانياً: معالجة مخاطر الاستصناع

تتم عملية معالجة مخاطر صيغة الاستصناع كما يلي:

1. إدخال الشرط الجزائي في بنود العقد، و هو "أن يتفق الصانع و المستصنع في ذات العقد الذي بينهما، أو في اتفاق لاحق و قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الواجب دفعه لكل واحد من المتعاقدين عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته أو تأخر في تنفيذه"⁴.
2. من أجل التقليل من مخاطر عدم السداد، يمكن الاتفاق على سداد قيمة السلعة المستصنعة على دفعات تبعا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، و هذا يضمن أيضا حسن تنفيذ الصانع للمشروع⁵.

1 101-100.

2 102.

3 رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب: 100/2.

4 أحمد بلخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة

5 حبيب أحمد إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية

3. بالنسبة للاستصناع الموازي، فعلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقييم و وضع سياسات وإجراءات ملائمة لتعرضها للمخاطر المرتبطة بهذه العملية، و ذلك من خلال إنشاء إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج تلك المؤسسة لتقييم، و اعتماد، ومراقبة النواحي الفنية. و يمكن اشتراط قيام العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات¹.
4. اشتراط تقديم ضمانات مادية من قبل الصانع أو المستصنع للتأكد من جديتهما في التعامل مع المصرف.

الفرع الثالث: إدارة مخاطر القرض الحسن

الواقع أن المستفيد من القرض الحسن عادة ما يكون من ذوي الحاجات، أي من الفقراء والمساكين القادرين على العمل، مما يعني أنهم عادة ما يكونون عاجزين عن تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مختلف المخاطر التي قد تتسبب في عدم الوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار أموال الزكاة، لذا تم اقتراح عددا من الآليات والإجراءات المرافقة التي إن أحسن تطبيقها فإنها ستساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من المخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة:

أولاً: غرامات التأخير

نظرا لعدم قدرة المصارف الإسلامية معاقبة المتأخرين عن التسديد كما تفعله المصارف التقليدية، والتي تعمل على زيادة تكلفة المدين من خلال غرامات تأخير تدفع لهذه البنوك، اجتهد الفقهاء في البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة و لا تقع في الربا المحرم، فجاؤوا بما يعرف بـ "الغرامات للخيرات"، و التي معناها تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد، و لا تعتبر الغرامة إيراد

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية (عدا المؤسسات التأمينية) تقديم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2005 24.

للمصرف، و إنما تصرف في أوجه الخير. فعلى الرغم من عدم استفادة المصارف الإسلامية من الغرامة، إلا أن هذه الأخيرة كفيلة بردع المماطلين لأنها تعتبر تكلفة بالنسبة إليهم¹.

ثانيا: القروض المتبادلة

و صورتها أن يقترض البنك دولارات مثلا ويقترض المصرف التقليدي ريبالات مثلا (على نحو متكافئ يراعى فيه المبلغ ومدة القرض) وبذلك يمول العملية بالدولار وحين يحصل على ثمنها من العميل بالدولار يعيد قرض المصرف بالدولار ويسترجع قرضه بالريال دون الدخول في شراء دولارات ثم يبعها فيما بعد حيث يوجد احتمال حصول فرق عملة قد يذهب بريح العملية كليا أو جزئيا، وهي طريقة جائزة شرعا إذا تمت دون ربط عقدي القرضين، و إنما بمذكرة تفاهم و مواعدة بالإقراض لتبادل الخالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسابان مدة قرضه ومبلغه ليحصل التكافؤ مع ما يقترضه)².

هذه العملية تساعد البنك في ضمان استرداد أمواله، و كذلك في الحصول على تمويل بعملة أجنبية دون التعرض لخطر الصرف.

ثالثا: الكفالة

تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضا في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد، ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق، فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقترض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه.

رابعا: رهن العتاد

و ذلك لأن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانبا هاما من الأقساط الباقية على عاتق المقترض، مما يديني من الخسارة التي قد يتعرض لها المصرف.

444.

¹ البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية

² مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (106)

التابع لوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، تاريخ زيارة الموقع: 4 أبريل 2011 : <http://moamlat.al-islam.com/Page.aspx?pageid=529&BookID=506&TOCID=474>

خامسا: تكوين صندوق خاص بالقرض الحسن

يهتم هذا الصندوق بتصريف أمواله و استقبال التبرعات و جمع العائدات و العمل على إعطاء القروض الحسنة لمستحقيها، و من هنا فإمه يتوجب تشكيل لجنة تشرف على هذه الأعمال، و تكون وظيفتها:

1. فتح حساب مستقل لصندوق القرض الحسن.
2. تحديد نوع و طريقة الاستثمار لأموال الصندوق.
3. تحديد سياسة منح القرض الحسن و إجراءاته و تحديد المبالغ المسموح بصرفها و مستحقيها و تحصيل أصل هذه القروض.
4. تدقيق حسابات الصندوق.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على الإجارة

تتنوع و تتعدد مخاطر هذا النوع من الصيغ كما رأينا في الفصل السابق، و سيتم في هذا المطلب عرض أهم المعالجات التي تقوم بها المصارف الإسلامية للتخفيف من آثار الإجارة و الجعالة، من أجل التمكين من تطبيقهما بصفة ناجعة، و خاصة الإجارة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية بشكل كبير للحصول على عوائد و إيرادات.

الفرع الأول: إدارة مخاطر الإجارة

يعتبر التمويل بالإيجار أداة مهمة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، و رغم قلة مخاطرها مقارنة بالصيغ الأخرى، إلا أنه لا بد من التحوط لهذه المخاطر، خاصة ما تعلق منها بالعين المؤجرة، و أقساط التأجير. و من المعالجات التي تستخدمها المصارف الإسلامية ما يلي:¹

1. فيما يتعلق بنفقات الصيانة:

حيث تكون مسؤولية المصرف، بصفته مؤجرا، تقتصر على الصيانة و الإصلاح اللازمين لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أم ما كان من لاستفء المنافع مثل أعمال الصيانة الدورية، فيشترط أن تكون على عاتق المستأجر.

¹ منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص 31-36.

2. فيما يتعلق بقسط التأمين:

حيث يتم بفضلها تحويل التكلفة الغير معروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، و هذا يسهل عملية التقدير و التوقع.

3. تحويل الإجارة إلى سندات تمويلية:

أي وضع موجودات الإجارة المدرة للدخل، المتمثل في الأجرة، كضمان مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصول مالية، و الهدف من هذه العملية هو الحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها، سهولة تداول هذه السندات، كما تهدف أيضا إلى تقسيم مخاطر الإجارة و تفتيتها على أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

إضافة إلى المعالجات السابقة، تتبع المصارف الإسلامية الإجراءات التالية:¹

1. يمكن للمصرف أن يحصل على هامش جدية لتعويض خسارته في العملية في حال وقوعها.

2. استخدام المخصصات التي تم تكوينها لعملية الإجارة.

3. تنضيض الضمانات و استثناء حقه منها عند التوقف عن السداد.

أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، و لتجنب تقلبات العوائد المطلوب تحقيقها مع ثبات عوائد الإجارة على المدى الطويل، "فقد أصدر الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق (LIBOR) و هو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة واحدة. و يوجد في الأردن حاليا سعر مماثل مسجل رسميا و ينشر يوميا هو (JIBOR) و هو سعر الفائدة بين البنوك الأردنية في عمان لليلة واحدة"².

الفرع الثاني: إدارة مخاطر الجعالة

من الأساليب المستخدمة لمعالجة مخاطر الجعالة ما يلي:³

1. تعجيل الجعل:

الأصل أن يحصل العامل على الجعل بعد إتمام العمل، لكن يمكن دفع بعض الجعل قبل ذلك، تيسيرا و تحفيزا للعمل، بحيث إذا لم يتم العمل على الوجه المطلوب كان دينا في ذمة العامل.

1

2

3

.445-444

22-13

11
البنوك الإسلامية أحكامها بادئها و تطبيقاتها المصرفية
(تحليل فقهي و اقتصادي)

شوقي أحمد دنيا

2. تحديد العمل، مكانه و زمانه:

في كثير من أعمال الجعالة يكون تحديد العمل المطلوب و مكانه أمرا أساسيا، منعا للخصومة و الغرر، مثل حفر الآبار و بناء المساكن. أما تحديد الزمن فالأصل عدم جوازه، و لكن الفقهاء، و من بينهم الدسوقي، أجازوا التحديد الزمني في حالة ما إذا اشترط العامل أن يترك العمل متى شاء و له مقابل عمله.

3. يجوز أن يكون الجعل حصة من الناتج، و ذلك لضمان اجتهاد العامل أكثر في عمله.

4. تجوز الوكالة على الجعالة، بمعنى أن يكون شخص وكيلا لآخر في إبرام عقود الجعالات.

5. يتطلب التطبيق الجيد للجعالة في المصارف الإسلامية، قيام هذا الأخير بإنشاء شركات و وحدات استثمارية متخصصة في الفروع الاقتصادية المختلفة، و توفير المخازن و الكوادر البشرية اللازمة لكل ذلك.

6. يجوز أن يتفق شخص مع آخر على الجعالة، ثم يقوم العامل بالاتفاق مع شخص ثالث على الجعالة على ذلك الشيء مستفيدا بما قد تحققه من فرق بين الجعالتين، و هذا ما تستطيع البنوك الإسلامية الاستفادة منه، بحيث لا تتحمل مصاعب و متطلبات القيام بالعمل، وذلك بالتعاقد مع جهة منفذة على سبيل الجعالة.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

إن الإسلام لا يمانع من اتخاذ تدابير وقائية أو استخدام وسائل مشروعة للتخفيف من آثار المخاطر و توزيعها بعدالة بين أطراف العلاقة، و في هذا الإطار يمكن ذكر بعض الطرق التي تحد من مخاطر الصكوك الإسلامية، و التي يستطيع حاملوها أن يطلبوها بالاتفاق مع مصدري الصكوك.

الفرع الأول: المعالجة المحاسبية

لقد أصبحت الصكوك الإسلامية إحدى أهم الأ ، الاستثمارية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، من أجل ذلك، أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(AAOIFI) في عام 2002 م، المعيار المحاسبي رقم (17) "الاستثمارات"، الخاص بالمعالجة المحاسبية لهذه الصكوك، و هذا نصه:¹

الاستثمار في الصكوك

1. يتم إثبات جميع أنواع الاستثمارات في تاريخ اقتنائها و تقاس بالتكلفة و تشمل التكلفة قيمة الحصول على هذه الاستثمارات أو القيمة العادلة للمقابل العيني، و أي مصروفات مباشرة متعلقة بالاقتناء.
2. يتم في نهاية الفترة المالية تقويم الاستثمارات في الصكوك المحتفظ بها لغرض المتاجرة أو المتاحة للبيع بقيمتها العادلة.
3. يتم في نهاية الفترة المالية إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك المحتفظ بها لغرض المتاجرة في قائمة الدخل، في بند مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
4. يتم في نهاية الفترة المالية إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك المتاحة للبيع، في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، و ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
5. يتم إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك المتاحة للبيع في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي، و ذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي، و في حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي، يجب إثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل، في بند "مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات". أما في حالة وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة، فإن المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم إثباتها في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل

لمؤسسات المالية الإسلامية، كلية
: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

¹ ولید خالد الجياشي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، ال
الشرعية و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005 918-916.
المعيار المحاسبي رقم (17) " " 2002.

تلك الخسائر السابقة. و أي فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي.

6. يتم في نهاية الفترة المالية قياس الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بتكلفتها التاريخية، و في حالة وجود تراجع غير مؤقت في قيمة هذه الاستثمارات يتم في نهاية الفترة المالية قياسها بالقيمة العادلة، و يثبت فرق الخسارة في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، و ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويفصح عن القائمة العادلة لهذه الاستثمارات في الايضاحات حول القوائم المالية.

7. يتم في تاريخ استحقاق الاستثمارات في الصكوك إثبات الفرق الناتج بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) و المبلغ المسترد، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، و ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

8. يتم إثبات الأرباح من الاستثمارات في الصكوك في تاريخ الإعلان عن توزيعها، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية و ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

متطلبات العرض

ر جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند "الاستثمارات" في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي، و يتم إيضاح بنود الاستثمارات لكل صنف من أصنافها على حدة إما في صلب قائمة المركز المالي، أو في الإيضاحات حول القوائم المالية.

متطلبات الإفصاح

1. يجب الإفصاح عن الجهة المصدرة للصكوك، و القيمة الاسمية للصك، و نسبة الصكوك المقنتاة من كل جهة مصدرة للصكوك، و لكل نوع من أنواع الصكوك، إذا كانت ذات أهمية نسبية.

2. يجب الإفصاح عن الجهة الضامنة للصكوك و طبيعة و نوع الضمان، إن وجد.
3. يجب الإفصاح عن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة أو الراعية لصكوك المشاركة، وحملة هذه الصكوك.
4. يجب الإفصاح عن توزيع الاستثمارات في الصكوك وفقا لمدة استحقاقها.

الفرع الثاني: المعالجة الشرعية

من أجل التخفيف من مخاطر الصكوك، أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (17)، الخاص بالضوابط الشرعية لصكوك الاستثمار، و فيما يلي النص المتعلق بالأحكام و الضوابط الشرعية:¹

إصدار الصكوك الاستثمارية

1. يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.
2. يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.
3. تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.
4. طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك و المكتتبون فيها.
5. تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك و المكتتب فيه، و تترتب آثار هذه العقود من حقوق و التزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عيار المحاسبين المصريين، تاريخ الاطلاع: 3 2010

<http://www.aliahmedali.com/forum/showthread.php?t=5556&page=2>

6. تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً.

7. يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنياً على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد.

8. يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

9. يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك. لا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

تداول الصكوك و استردادها

1. يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

2. في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

3. يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.
4. يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
5. يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.
6. يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
7. يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص و دفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.
8. لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
9. يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
10. لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

11. يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.
12. يجوز للمشتري الثاني لمنافع الموجودات المعينة أن يبيعها أيضاً و أن يصدر صكوكاً بذلك.
13. يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازي أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
14. لا يجوز تداول صكوك السلم.
15. لا يجوز تداول صكوك المراجعة بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة و قبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.
16. يجوز تداول صكوك المشاركة و صكوك المضاربة و صكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب و تخصيص الصكوك و بدء النشاط في الأعيان والمنافع.
17. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب و تخصيص الصكوك و بدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

الفرع الثالث: معالجات أخرى

من المعالجات الأخرى لمخاطر الصكوك ما يلي:

1. تكوين هيئة حملة الصكوك:

و تكون لغرض الحفاظ على حقوق مالكي الصكوك، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة وحماية تلك الحقوق¹.

2. ضمان طرف ثالث لأصل الصك و عوائده:

و المقصود به صدور ضمان من طرف ثالث (أجنبي عن جهة الإدارة و عن المشاركين حملة الصكوك)، و هذا الضمان يمثل تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الإسمية و العوائد في حالة تعرضها للهلاك مهما كان السبب².

3. تنوع الاستثمارات:

و ذلك من أجل درجة المخاطرة التي يتعرض لها عائد المحفظة دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبي على حجم العائد، و أهم طرق التنوع هي: تنوع جهة الإصدار بالاعتماد على أكثر من جهة، و تنوع تواريخ الاستحقاق، لأن الصكوك تصدر لآجال مختلفة³.

4. التحوط:

من المعلوم أن التحوط يراد به عموماً الوقاية و الاحتماء من المخاطر، و لكي يكون مشروعاً، لا بد أن يكون مقترناً بالنشاط الحقيقي المولد للثروة، و هناك طرق عديدة للتحوط أهمها:⁴

أ. **التحوط الاقتصادي:** مثل تنوع الأصول الاستثمارية، و التحوط الطبيعي، و معناه أن توفق المؤسسة بين التزاماتها و أصولها لتكون نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير لتحديد مخاطرها.

ب. **التحوط التعاوني:** و ذلك من خلال إنشاء صناديق تعاونية.

ت. **التحوط التعاقدية:** و هذا الأسلوب قائم على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح.

¹ زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (15-16-2010) 9.

² عبد الستار أبو غدة، الصكوك الإسلامية و موقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدم إلى: ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقديم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، يومي 24-25 2010 7.

³ زياد الدماغ، الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها 14-13.

⁴ 14.

خلاصة الفصل الثالث:

تم في هذا الفصل استعراض الأدوات و الأساليب التي يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية من أجل إدارة مختلف المخاطر التي يمكن أن تصادفها. فمن أجل معالجة مخاطر السيولة، تقوم المصارف بالاحتفاظ باحتياطات كافية و وقائية، مع معرفة العمليات الكبيرة التي يتم فيها السحب أو الإيداع، و وضع خطط لمعالجة النقص أو الفائض في السيولة إن حصل. أما لمعالجة المخاطر الشرعية و مخاطر الموارد البشرية، فلا بد من التكثيف في الدورات التكوينية حتى تتمكن المصارف الإسلامية من صياغة طرق تمويلية جديدة مبتكرة و أساليب تحوط و إدارة للمخاطر بغية تفادي الوقوع في المحذور الشرعي، و عدم المساس بضوابط المعاملات المالية الإسلامية.

و فيما يتعلق بمعالجة المخاطر الخارجية، فنجد أن أحسن وسيلة لتحديد هامش الريح هي إيجاد مؤشر بديل لسعر الفائدة، أما لمواجهة مخاطر سعر الصرف، نجد أن المصارف الإسلامية تطبق عدة أساليب مثل: تفادي مخاطر الصفقات، و المقاصة، و مقايضة الودائع، و التحصين. و تتم مواجهة مخاطر رأس المال بالاعتماد على عدة مؤشرات و معايير لضمان كفاية رأس المال. و عندما نتحدث عن العولة و المنافسة الخارجية، نجد أن المصارف الإسلامية و لمواجهة هذا الخطر، تقوم بتكوين تحالفات و الاندماج فيما بينها من أجل ضمان بقائها و فرض نفسها. و فيما يتعلق بالمخاطر القانونية، فقد تم إيجاد عدة أساليب للتعامل مع مختلف السياسات التي يطبقها البنك المركزي، خاصة معالجة مشكلة المقرض الأخير، من خلال دخول البنك المركزي كشريك في عمليات التمويل، أو قيام المصارف الإسلامية بإنشاء صندوق مشترك للسيولة. و أخير فيما يخص إدارة العملية أو المشروع الاستثماري طالب التمويل، فإن دراسة جدوى المشروع في مرحلة الدراسة، و مختلف أنواع الضمانات و الوثائق المقيدة في العقود في مرحلة التفاوض مع العميل، و المتابعات بمختلف أنواعها في مرحلة ما بعد منح التمويل، كل هذه العمليات كفيلة بإدارة جيدة لأي خطر يحصل في المشروع.

أما لمعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، فهناك معالجات متخصصة لكل صيغة، فمعالجة مخاطر المضاربة مثلا تكون بإنشاء جهاز معلومات يوفر قاعدة بيانات، أو من خلال معالجة المشكلة الأخلاقية بتقديم الحوافز.... الخ. و تتم معالجة مخاطر المراجحة بالتأمين على البضاعة أو بدفع العميل مصاريف كبيرة مقدما للتعبير عن جديته. و تتم معالجة مخاطر السلم بالاتفاق بين الطرفين على التنازلي عن نسبة محددة من تقلبات السعر. و تتم معالجة مخاطر الاستصناع بفرض غرامة مخالفة على المخالف للمواصفات، أو بالاتفاق على السداد على دفعات. و تتم معالجة مخاطر الإجارة بالحصول على هامش جدية لتعويض خسارته في العملية في حال وقوعها، بالإضافة للقيام بالتأمين للعين المؤجرة. و أخيرا، و بالنسبة لمعالجة مخاطر الصكوك الإسلامية، فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيارين: المحاسبي و الشرعي، المتضمنين الضوابط المتعلقة بالاستثمار في الصكوك، لتفادي أي خطر يمكن أن يصيبها.

الاستاذة

جامعة الأمير
عبدالرشيد
للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

تعمل أدوات و وسائل إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية، و لهذا تعتمد البنوك الإسلامية إلى استحداث سياسات جديدة و إجراءات أفضل لإدارة المخاطر. و ذلك من خلال توفير مختلف وسائل تحديد الخطر و التعرف عليه، ثم محاولة تجنبه أو تقليصه. إلا أنه يبقى على البنوك الإسلامية الاستناد على طرق فنية كافية لإدارة المخاطر، و ذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها و التقييد بها على وجه التحديد.

أ. النتائج:

- توصل البحث إلى جملة نتائج مستخلصة من دراسته لموضوع مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية، من هذه النتائج ما يلي:
1. إن مبدأ المخاطرة في المصارف الإسلامية يقيم تلازما يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات، و بين المغام و المغارم، و بين الاستثمار و نتائجه.
 2. تواجه المصارف الإسلامية ثلاث فئات من المخاطر: مخاطر داخلية، مخاطر خارجية، و مخاطر متعلقة بصيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية.
 3. يعتبر عقد المضاربة و المشاركة و المزارعة و السلم من العقود الخطرة، التي يتطلب تنفيذها في المصارف الإسلامية وجود خبراء يلمون بالجوانب الشرعية العامة إلى جانب خبرة عالية في مجال الاستثمار و التمويل، لضمان سلامة هذه العقود من الناحية الشرعية و الفنية.
 4. تنخفض درجة المخاطرة في كل من عقد المراجعة و الاستصناع و الإجارة، و قد انعكس ذلك على زيادة الأهمية النسبية لتطبيق تلك العقود في المصارف الإسلامية.
 5. تتحمل المصارف الإسلامية خسائر مخاطر الاستثمار بالكامل في حالة مسؤوليتها عنها في حالة التعدي و التقصير، طبقا لأحكام عقد المضاربة الشرعية، كما تتحمل بنصيبتها من هذه الخسائر بصورة غير مباشرة مع أصحاب حسابات الاستثمار في حالة عدم ثبات مسؤوليتها

- ذه الخسائر، نتيجة تخفيض العائد على الاستثمار بهذه الخسائر، و بالتالي تخفيض حصة المصرف من هذا العائد.
6. درجة انخفاض العائد على الاستثمار في المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، حيث أن المصرف الإسلامي يشترك بحصة غير محددة مسبقا في هذا العائد.
7. تتصف مخاطر التمويل و استثمار في المصارف الإسلامية بأنها مخاطر مباشرة، حيث أن أي خطر يؤثر على المتعامل معها سوف يؤثر بدوره عليها، لأنها إما في موضع مشاركة أو مضاربة معه، أما البنوك التقليدية فإنها لا تهتم بنشاط العميل إلا بما يضمن سداد مستحقاتها الثابتة من طرفه، و بالتالي تتصف المخاطر التي تواجهها بأنها مخاطر غير مباشرة.
8. هناك مخاطر كثيرة يمكن تحكّم فيها من جانب المصارف الإسلامية للحد من خطورتها عن طريق السبل المختلفة، كما تلعب القيم و الأخلاق للمتعاملين مع المصارف الإسلامية دورا كبيرا في الحد من المخاطر.
9. مع قوانين التجارة و البنوك و الشركات في معظم البلدان الإسلامية على نهج النمط الغربي، و تحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحدده في حدوده التقليدية.

ب. التوصيات و المقترحات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع، تم وضع مجموعة من الاقتراحات أهمها:
1. أصبح القطاع المالي أكثر حركة و منافسة و تعقيدا، و عليه على البنوك الإسلامية رفع التحديات التي تواجهها، و العمل على اختراع أساليب فنية أكثر كفاءة لإدارة المخاطر.
 2. ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء، بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته و سمعته التجارية و مركزه المالي، لمواجهة مخاطر عدم التزامه الأخلاقي.

3. ينبغي وضع البرامج و السياسات لاختيار العاملين في المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية من ذوي الخبرات و الكفاءات المتميزة و اختيار برامج التدريب المستمرة لهم لما لذلك من أثر كبير في التقليل من المخاطر.
4. ضرورة تطوير أدوات إدارة المخاطر و إجراءاتها بما يتفق مع المتطلبات الشرعية.
5. ضرورة تعزيز التعاون فيما بين المصارف الإسلامية و المصارف المركزية من خلال إيجاد آلية يمكن من خلالها تجاوز الأضرار التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بسبب السياسات المالية المتبعة من قبل المصارف المركزية المصممة أصلا للتعامل مع المصارف التقليدية.
6. بما أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضا بل تقدم تمويلات للاستثمار، فإن نسبة مخصص استثمار فيها يجب أن تكون أعلى من مثيلاتها التقليدية.
7. على المصارف الإسلامية أن تحافظ على نسبة عالية من كفاية رأس المال، باعتباره الخط الدفاعي الأول لحماية أموال المودعين من أية خسائر غير متوقعة على تلك المصارف.
8. ب على المصارف الإسلامية اعتماد التسويق المصرفي كمنشأ رئيسي، و العمل على تهيئة الجو المناسب للقائمين عليه لتعريف الجمهور بنشاط هذه المصارف و أهدافها و أساليب عملها، و إعداد دراسات تسويقية تبحث عن الحاجات المتجددة للعملاء و العمل على تلبيتها، و معرفة صورة المصارف الإسلامية أمام عملائها، و مدى رضاهم بالخدمة المقدمة، واستخدام تلك المعلومات لتطوير و تحسين أساليب العمل و أداء العاملين فيها.
9. ينبغي على المصارف الإسلامية عدم الوقوع في عمليات الفساد المالي و الإداري حتى لا يساوى بينها و بين مختلف البنوك الربوية مما يفقدها خصوصيتها و بالتالي عملائها.
10. يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم و القيم الإسلامية فكرا وسلوكا في المجتمع، و خاصة في مجال المعاملات التي ابتعد عنها المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية و عن الاقتصاد الإسلامي و المصارف الإسلامية.
11. ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي و فقه المعاملات المالية الإسلامية في جميع كليات العلوم الاقتصادية وفق نظام التعليم العالي الجديد.

الفهارس

قائمة

المراجع

جامعة الأمير
عبد القادر الألوام الإسلامية

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم التسلسلي
66	245	البقرة	"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له"	1
58	275	البقرة	"و أحل الله البيع و حرم الربا"	2
62	282	البقرة	"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"	3
52	12	النساء	"فهم شركاء في الثلث"	4
58	29	النساء	"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"	5
143	02	المائدة	"و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"	6
39	60	التوبة	"إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"	7
69	-71 72	يوسف	"قالوا و أقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم"	8
63	94	الكهف	"قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا"	9
67	26	القصص	"قالت إحدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"	10
52	23	ص	"و إن كثيرا من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم"	11
42	7	الحديد	"آمنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير"	12

50	10	الجمعة	"و إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله"	13
67	06	الطلاق	"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و أتمروا بينكم بمعروف و إن تعاسرتن فسترضع له أخرى"	14
50	20	المزمل	"و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"	15

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	التخريج	عنوان الشكل	الرقم
50	سنن ابن ماجة	"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى الأجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"	1
55	صحيح مسلم	" أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"	2
56	صحيح مسلم	"أن النبي صلى الله عليه و سلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، و لرسول الله صلى الله عليه و سلم شطر ثمنها"	3
57	صحيح البخاري	عن الأنصار أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم: "أقسم بيننا و بين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة و نشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا و أطعنا"	4
59	سنن ابن ماجة	"إنما البيع عن تراض"	5
59	أخرجه البزار في مسنده	قال صلى الله عليه و سلم حين سئل أي الكسب أطيب قال: "عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور"	6

62	صحيح البخاري	عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون بالتمر السنتين و الثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"	7
64	صحيح البخاري	عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي صلى الله عليه و سلم اصطنع خاتما من ذهب و جعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله و أثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته و إني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس"	8
66	سنن ابن ماجة	قال صلى الله عليه و سلم: "ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة"	9
67	صحيح البخاري	عن عائشة رضي الله عنها قالت: "و استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل، هاديا خريتا، و هو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث"	10
187	سنن أبو داود	قال صلى الله عليه و سلم: "من أقال مسلما أقال الله عشرته"	11
52	سنن أبو داود	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"	12

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
95	آراء حول المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة	1
134	مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية	2
160	المقترحات السابقة لإيجاد مؤشر مالي بديل عن سعر الفائدة (حسب التسلسل الزمني)	3
168	ملخص لأوزان مخاطر رأس المال المخاطر وفق فئات المخاطر للأصول المشمولة بالميزانية	4
182	معالجات لمخاطر صيغتي المضاربة و المشاركة	5

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
8	أنواع المخاطر	1
24	أنواع الاستثمار	2
30	أنواع التمويل	3
92	مخطط لمخاطر البيئة الداخلية للمصرف	4
109	مؤشرات الخطر التي يستدل بها من القوائم المالية	5
112	رأس المال العامل و أنواعه	6
118	مخطط لمخاطر البيئة الخارجية للمصرف	7
153	الإطار العام لأساليب تأهيل العاملين	8
163	توضيح فكرة عمل مركز المقاصة	9

فهرس الموضوعات

المقدمة

الفصل الأول: مدخل لمخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.....1-71

المبحث الأول: مفاهيم أساسية.....ص2

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة و أقسامها.....ص2

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة.....ص2

الفرع الثاني: أقسام المخاطرة.....ص5

المطلب الثاني: العلاقة بين العائد و المخاطرة.....ص9

الفرع الأول: ماهية العائد و أنواعه.....ص9

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط العائد بالمخاطرة.....ص11

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و استراتيجياتها.....ص13

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر.....ص13

الفرع الثاني: سياسات إدارة لمخاطر.....ص14

الفرع الثالث: أهم اختصاصات إدارة المخاطر.....ص15

الفرع الرابع: مبادئ في إدارة الخطر.....ص17

المبحث الثاني: ماهية التمويل و الاستثمار و أسس تطبيقهما في المصارف الإسلامية.....ص19

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أنواعه.....ص19

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار.....ص19

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.....ص23

المطلب الثاني: مفهوم التمويل وأنواعه.....	ص27
الفرع الأول: مفهوم التمويل.....	ص27
الفرع الثاني: أنواع التمويل.....	ص29
المطلب الثالث: أسس التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	ص33
الفرع الأول: الأسس الخاصة بالعميل طالب التمويل.....	ص33
الفرع الثاني: الأسس الخاصة بالتمويل.....	ص35
الفرع الثالث: الأسس الخاصة بالمصرف الإسلامي.....	ص37
الفرع الرابع: الأسس الخاصة بالمجتمع.....	ص39
الفرع الخامس: الأسس الشرعية.....	ص41
المبحث الثالث: نشاطات المصارف الإسلامية التي تتعرض للمخاطر.....	
المطلب الأول: مصادر الأموال التي تتعرض للمخاطر.....	ص43
الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية).....	ص44
الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية.....	ص46
المطلب الثاني: استخدامات الأموال التي تتعرض للمخاطر.....	ص49
الفرع الأول: أدوات توظيف الأموال المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.....	ص49
الفرع الثاني: أدوات توظيف الأموال المعتمدة على المعاوضة.....	ص58
الفرع الثالث: أدوات توظيف الأموال المعتمدة على الإجارة.....	ص67
الفصل الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.....	
المبحث الأول: مخاطر البيئة الداخلية للمصرف.....	
	ص74

المطلب الأول: مخاطر السيولة.....	ص74
الفرع الأول: مفهوم السيولة و أهميتها.....	ص74
الفرع الثاني: أنواع السيولة و العوامل المؤثرة فيها.....	ص76
الفرع الثالث: مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.....	ص78
المطلب الثاني: مخاطر الضوابط الشرعية و دور الرقابة الشرعية.....	ص81
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية و مكوناتها.....	ص81
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية و مجالات عملها.....	ص82
الفرع الثالث: المخاطر المرتبطة بالرقابة الشرعية.....	ص85
المطلب الثالث: مخاطر أخرى.....	ص87
الفرع الأول: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة.....	ص87
الفرع الثاني: مخاطر مصدرها محدودية المنتجات و صعوبة تسويقها.....	ص90
المبحث الثاني: مخاطر البيئة الخارجية للمصرف.....	
المطلب الأول: مخاطر البيئة الاقتصادية العامة.....	ص93
الفرع الأول: مخاطر السوق.....	ص93
الفرع الثاني: مخاطر رأس المال.....	ص97
الفرع الثالث: مخاطر العملة و المنافسة الدولية.....	ص99
المطلب الثاني: مخاطر البيئة القانونية.....	ص100
الفرع الأول: الاحتياطي القانوني.....	ص101
الفرع الثاني: نسبة السيولة القانونية.....	ص102

الفرع الثالث: وظيفة المقرض الأخير.....	ص103
الفرع الرابع: تطبيق سياسة تأطير القروض.....	ص103
المطلب الثالث: مخاطر المشروع الاستثمار يطالب التمويل.....	ص104
الفرع الأول: مخاطر آتية من العميل.....	ص104
الفرع الثاني: مخاطر آتية من المشروع الاستثماري.....	ص107
المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.....	
المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.....	ص119
الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة.....	ص119
الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمزارعة و المساقاة.....	ص123
المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على المعاوضة.....	ص124
الفرع الأول: مخاطر صيغة المراجعة.....	ص124
الفرع الثاني: مخاطر صيغتي السلم و الاستصناع.....	ص127
الفرع الثالث: مخاطر القرض الحسن.....	ص129
المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على الإجارة.....	ص131
الفرع الأول: مخاطر التمويل بالإجارة.....	ص131
الفرع الثاني: مخاطر الجعالة.....	ص132
المطلب الرابع: مخاطر الصكوك الإسلامية.....	ص133
الفرع الأول: الفرق بين الصكوك الإسلامية و الأوراق المالية التقليدية.....	ص133
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار الصكوك الإسلامية.....	ص135

الفصل الثالث: أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....139-179

المبحث الأول: إدارة المخاطر الداخلية للمصرف.....ص140

المطلب الأول: إدارة مخاطر السيولة.....ص140

الفرع الأول: استراتيجيات إدارة السيولة.....ص140

الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة.....ص141

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة مخاطر السيولة.....ص143

الفرع الرابع: قياس السيولة كمؤشر للمخاطر.....ص145

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الشرعية.....ص146

الفرع الأول: ضوابط تلتزم بها هيئة الرقابة الشرعية.....ص147

الفرع الثاني: ضوابط يلتزم بها العاملون في الهيئة.....ص148

الفرع الثالث: ضوابط يلتزم بها المصرف اتجاه الهيئة.....ص149

الفرع الرابع: ضوابط تلتزم بها السلطة النقدية.....ص150

المطلب الثالث: إدارة مخاطر الموارد البشرية.....ص150

الفرع الأول: الأهداف العامة للتأهيل و التدريب.....ص150

الفرع الثاني: مجالات تأهيل الكوادر البشرية.....ص151

المطلب الرابع: إدارة مخاطر محدودية المنتجات و صعوبة تسويقها.....ص154

الفرع الأول: استراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية.....ص154

الفرع الثاني: مبادئ تسويق المنتجات المالية الإسلامية.....ص156

الفرع الثالث: بعض الحلول و الاقتراحات لإدارة خطر تسويق المنتجات.....ص158

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الخارجية للمصرف.....ص159

المطلب الأول: إدارة مخاطر البيئة الاقتصادية.....ص159

الفرع الأول: أساليب إدارة مخاطر السوق.....ص159

الفرع الثاني: أساليب إدارة مخاطر رأس المال.....ص166

الفرع الثالث: إدارة مخاطر العملة و المنافسة الدولية.....ص170

المطلب الثاني: إدارة المخاطر القانونية.....ص172

الفرع الأول: الإطار القانوني المناسب.....ص172

الفرع الثاني: معالجة مخاطر السياسة النقدية للبنك المركزي.....ص173

المطلب الثالث: إدارة العملية أو المشروع الاستثماري.....ص174

الفرع الأول: إدارة المشروع في مرحلة الدراسة.....ص175

الفرع الثاني: إدارة المشروع في مرحلة التفاوض مع العميل.....ص177

الفرع الثالث: إدارة المشروع في مرحلة ما بعد منح التمويل.....ص179

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.....ص180

المطلب الأول: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.....ص180

الفرع الأول: إدارة مخاطر المضاربة و المشاركة.....ص180

الفرع الثاني: إدارة مخاطر المزارعة و المساقاة.....ص183

المطلب الثاني: إدارة مخاطر العقود المعتمدة على المعاوضة.....ص184

الفرع الأول: إدارة مخاطر المراجعة.....ص184

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السلم و الاستصناع.....ص186

الفرع الثالث: إدارة مخاطر القرض الحسن.....ص188
المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل المعتمدة على الإجارة.....ص190
الفرع الأول: إدارة مخاطر الإجارة.....ص190
الفرع الثاني: إدارة مخاطر الجعالة.....ص191
المطلب الرابع: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.....ص192
الفرع الأول: المعالجة المحاسبية.....ص192
الفرع الثاني: المعالجة الشرعية.....ص195
الفرع الثالث: معالجات أخرى.....ص199
الخاتمة.....ص203
الفهارس.....ص207
قائمة المراجع.....ص208
فهرس الآيات و الأحاديث.....ص223
فهرس الجداول و الأشكال.....ص226
فهرس الموضوعات.....ص227
ملخصات البحث.....ص234

أولاً- باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط 1، سنة 2008.
- 2- إبراهيم فاضل الدبوي، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، سنة 1997.
- 3- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، ط 1، ج 5، سنة 2003 .
- 4- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، ج 2.
- 5- أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ج 17، سنة 1985.
- 6- أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008.
- 7- أحمد بن عبد الله الشافعي، 500 جواب في البيوع و المعاملات، دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، سنة 2010.
- 8- أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات- إدارة المخاطر - و العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، سنة 2005.
- 9- أحمد عبد الله قمحاوي أبابضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار، مكتبة الإشعاع الفنية، ط 1، سنة 2002.
- 10- أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل و إدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.
- 11- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي، القاهرة، د ت.
- 12- أمين السيد أحمد لطفي، التحليل المالي لأغراض تقييم و مراجعة الأداء و الاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005.

- 13- تقي الدين ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1994.
- 14- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، سنة 2008.
- 15- حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996.
- 16- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2006.
- 17- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- 18- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي (تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل)، مؤسسة الوراق، عمان، سنة 2004.
- 19- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2009.
- 20- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل المالي، اليازوري، عمان، سنة 2009.
- 21- راييس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 2009.
- 22- رشاد العصار و آخرون، الادارة و التحليل المالي، دار البركة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2001.
- 23- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط 2، سنة 1993.
- 24- زياد، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2000.
- 25- سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002.

- 26- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، سنة 2002 .
- 27- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط 1، سنة 2006.
- 28- شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، د ت.
- 29- شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه و تحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2000.
- 30- شوقي أحمد دنيا، الجمالة و الاستصناع (تحليل فقهي و اقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، جدة، ط 3، سنة 2003.
- 31- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط 1، سنة 2008.
- 32- صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007.
- 33- ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2001.
- 34- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، سنة 2003.
- 35- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.
- 36- طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، سنة 2008.
- 37- عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2007.
- 38- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2000.

- 39- عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام و ضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، سنة 2004.
- 40- عبد الحليم عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 1، سنة 2004.
- 41- عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت.
- 42- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد الخامس.
- 43- عبد الغفار، رسيمة قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، سنة 1995.
- 44- عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكرك، ط 2، سنة 2006.
- 45- عبد الله، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد، الكرك، مؤتة، ط 2، سنة 2006.
- 46- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط 2، سنة 2000
- 47- عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، سنة 2010.
- 48- علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط 1، سنة 2002.
- 49- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000.
- 50- غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود و البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، ج 1، سنة 2002.
- 51- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، ط 2، سنة 2002.

- 52- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2000.
- 53- مالك بن أنس، الموطأ، دار الكتب العلمية، ج 1، د ت .
- 54- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، ط1، سنة 2008.
- 55- محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 1990.
- 56- محسن أحمد الخضري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2001.
- 57- محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998.
- 58- محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1، سنة 1995.
- 59- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
- 60- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
- 61- محمد سويلم، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 1992.
- 62- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
- 63- محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996.
- 64- محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2005.
- 65- د عبد المنعم أبو زيد، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1996.

- 66- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، سنة 2000.
- 67- محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة الهلال للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1990.
- 68- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008.
- 69- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، ط 1، سنة 2009.
- 70- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2009.
- 71- محمد مروان السمان و آخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة 1992.
- 72- محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة 1987.
- 73- محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة الدعوة إلى الحق، عدد 195، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 1423 هـ.
- 74- محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، عمان، ط 1، سنة 2005.
- 75- محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الورق للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2006.
- 76- محمود، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، ط 1، سنة 2007.
- 77- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ج 1، سنة 1998.
- 78- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1999.

- 79- معبد علي الجارحي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي و المالي الإسلامي و دورها في سياسات النقد والمال و الأسواق المالية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ج 1، سنة 2002.
- 80- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 2009.
- 81- منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، جدة، ط 2، سنة 2003.
- 82- منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سنة 1995.
- 83- منور إقبال و آخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، سنة 2001.
- 84- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998.
- 85- ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
- 86- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبولو للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 1996.
- 87- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، ج 1، سنة 1988.
- 88- ناظم محمد نوري الشمري و آخرون، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، سنة 1999.
- 89- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، موسوعة بازل، بيروت، سنة 2005.
- 90- نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط5، سنة 1998.

- 91- هوشيار معروف كاكا مولا، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2003.
- 92- وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006.
- 93- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سنة 1970.
- 94- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، سنة 2006.
- ب- الموسوعات و المعاجم:**
- 1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر و التوزيع، كتاب العين، ج4، دت.
- 2- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 3، سنة 2005 .
- 3- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دت.
- 4- أحمد أبوحاقة، معجم النفايس الوسيط، دار النفايس، بيروت، ط 1، سنة 2007.
- 5- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة 1981.
- 6- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994.
- 7- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، سنة 2004.
- 8- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 6، سنة 1990 .
- 9- سيد الهواري، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة 1982.
- 10- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
- 11- موسوعة الفقه الإسلامي، ج21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990.
- ت- الرسائل الجامعية:**
- 1- أحمد بلخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، سنة 2007-2008.

- 2- السعيد عناني، آثار تقلبات سعر الصرف و تدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهةها، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2005-2006.
- 3- بعلوج بو العيد، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2001.
- 4- شوارد حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2006.
- 5- عبد الكريم بولحية، العجز المالي و مشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، سنة 1998.
- 6- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 2005.
- 7- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 46-61.
- 8- موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، سنة 2008.
- 9- يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002، ص 276.

ث- الأبحاث و المقالات:

- 1- أحمد بن عبد الرحمن الجبير، المزارعة، جريدة الرياض السعودية، العدد 14622، تاريخ النشر: الأحد 6 يوليو 2008، الرابط:

<http://www.alriyadh.com/2008/07/06/article356706.html>

- 2- السعد أحمد محمد، الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، سنة 2005

- 3- بن عيشي بشير، غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية- إشارة خاصة إلى المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار.
- 4- جوامع إسماعيل و آخرون، التحوط في نظام التمويل الإسلامي و إدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهونات المستقبل-، المنعقد يومي: 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية.
- 5- حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الخامس للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد أيام 14-15-16 مارس 2010، دمشق.
- 6- حمزة عبد الكريم حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.
- 7- دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية و دور الهيئات الشرعية و المعاهد في تدريبهم شرعياً، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المنعقد يومي 19-20 نوفمبر 2005.
- 8- زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، 15-16 جوان 2010.
- 9- زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.
- 10- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الواقع و التحديات"، تنظيم: كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، أيام 14 ، 15 ديسمبر 2004.
- 11- صافية أحمد بوبكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.

- 12- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، أخلاقيات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ النشر: الثلاثاء 20 أبريل 2010، الرابط: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11625&Cat=0>
- 13- عبد الرزاق رحيم جديال هيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.
- 14- عبد الستار أبوغدة، الصكوك الإسلامية و موقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدم إلى: ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقديم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، يومي 24-25 ماي 2010.
- 15- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.
- 16- عز الدين بن زغيب، هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها و حلولها المقترحة بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.
- 17- عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- 18- علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009.
- 19- علي محيي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية)، بحث مقدم إلى: مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - مملكة البحرين، المنعقد بتاريخ 26 - 27 مايو 2010 م.

- 20- عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: مؤتمر مكة المكرمة الرابع المنعقد في مكة المكرمة، بعنوان: الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات، في 24 جانفي 2004.
- 21- عمر عبد الله كامل، العولمة و تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: ندوة البركة الثانية و العشرين للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، 8-9 ربيع الثاني 1423هـ، الموافق لـ 19-20 جوان 2002 م.
- 22- عمر عبد الله كامل، العولمة و تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: ندوة البركة الثانية و العشرون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، المنعقد يومي 19-20 جوان 2002.
- 23- فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، المنعقد يومي 05-06 ماي 2009، تم الطبع بمطبعة مكتبة اقرأ - قسنطينة - الجزائر.
- 24- فياض عطية السيد، الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، سنة 2005.
- 25- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2005.
- 26- محمد البلتاجي، دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المنعقد يومي: 19-20 نوفمبر 2005.
- 27- محمد البلتاجي، بيع المراجحة للآمر بالشراء، مقالة منشورة على موقعه الإلكتروني، تاريخ النشر: الأربعاء 14/01/2009 م - الموافق 18-1-1430 هـ، الرابط:

<http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=3>

- 28- محمد بن ابراهيم السحيباني، آلية تحديد معدلات ليبور و إمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات إسلامية، بحث منشور على موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2011، الرابط: <http://iefpedia.com/arab/?p=15246>
- 29- محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، تحديات البنوك الإسلامية و مساعي صمودها في ظل اقتصاد السوق، بحث مقدم إلى: الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، بشار، يومي 24-25 أبريل 2006.
- 30- محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
- 31- محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه المزارعة و تطبيقاتها و فتاواها المعاصرة، بحث مقدم ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، المنشورة على موقع نور الهدى، تاريخ النشر: أبريل 2010، الرابط: <http://www.alnouralhady.com/wp-content/uploads/2010/04/>
- 32- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، المنعقد أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف.
- 33- نقص الكوادر و علماء الشريعة يعوق نمو المصارف الإسلامية، جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: السبت 29 مارس 2008، الرابط: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=14377&y=2008>
- 34- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الأول حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، المنعقد أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 35- وليد خالد الجياشي، عبد الله يوسف الحججي، صكوك الاستثمار الشرعية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005.

ج-الدوريات و المجلات العلمية:

- 1- الكوادر البشرية معضلة تواجه البنوك الإسلامية و الحاجة إلى التأهيل في ازدياد، مجلة المصرفية الإسلامية، بتاريخ: الاثنين 06 جويلية 2009، الرابط :
http://www.almasrifiah.com/2009/07/06/article_249434.html
- 2- الموارد البشرية: تحديات أمام المصارف الإسلامية، مجلة المصرفية الإسلامية، بتاريخ: الاثنين 06 جويلية 2009، الرابط:
http://www.almasrifiah.com/2009/07/06/article_249430.html
- 3- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، سنة 2009-2010.
- 4- تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مجلة المصرفية الإسلامية، بتاريخ: الأحد 01 أوت 2010، العدد 16، الرابط:
http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article_426119.html
- 5- لطفي محمد الصرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 264، ماي 2004.
- 6- محمد حمزات، المراجعة، مجلة سوريا الاقتصادية، تاريخ النشر: الثلاثاء 03-2010-23، الرابط:
http://www.syrianeconomic.com/?page=show_det&select_page=&id=1919
- 7- محمد فرحي، معوقات تسويق خدمات المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005.
- 8- نضال العرييد، دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد الثاني، سنة 2007.
- 9- يوسف عبد الله الزامل، القرض الحسن و التمويل الإسلامي، مجلة المصرفية الإسلامية، تاريخ النشر: الاثنين 01 مارس 2010 العدد 11، الرابط:
http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357121.html

ح- التقارير:

1- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 1422 هـ / (2001-2002م)، جدة السعودية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Le grand dictionnaire encyclopédique « la rousse » , paris : librairie la rousse, tome 4.
2. Patrick Piget, La gestion financière, Edition Economica, 1998.
3. The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999.

ثالثا: مواقع الانترنت

- 1- موقع الإسلام اليوم بحوث و دراسات : <http://islamtoday.net>
- 2- الموقع الإلكتروني لمعاملات الإسلام التابع لوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية : <http://moamlat.al-islam.com>
- 3- موقع منتدى المحاسبين المصريين : <http://www.aliahmedali.com>
- 4- موقع مجلة المصرفية الإسلامية : <http://www.almasrifiah.com>
- 5- موقع مجلة سوريا الاقتصادية : <http://www.syrianeconomic.com>
- 6- موقع جريدة الاتحاد الإماراتية : <http://www.alittihad.ae>
- 7- موقع نور الهدى : <http://www.alnouralhady.com>
- 8- موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي : <http://iefpedia.com>
- 9- موقع محمد البلتاجي : <http://www.bltagi.com>
- 10- موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية : <http://www.cibafi.org>
- 11- موقع إسلام أون لاين : <http://www.islamonline.net>
- 12- موقع جريدة الرياض السعودية : <http://www.alriyadh.com>

الملخصات

ملخص باللغة العربية

ملخص باللغة الانجليزية

ملخص باللغة الفرنسية

ملخص البحث

اهتم هذا البحث بدراسة و تحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية و الاستثمارية في المصارف الإسلامية، و ذلك من خلال التعرض بالمناقشة إلى طبيعة وأنواع تلك المخاطر و العوامل المؤثرة فيها و مسببات نشوئها و الآثار السلبية الناتجة عنها. و قد أوضح البحث أن هناك العديد من المخاطر منها مخاطر البيئ الداخلية للمصرف و التي يقصد بها قدرات البنك المالية و موارده البشرية من جهة، و الضوابط و الرقابة الشرعية من جهة ثانية، و منها أيضا مخاطر البيئة الخارجية و المتأتية من البيئة المحيطة بالمصرف، إضافة إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية. و تطرق البحث أيضا بالمناقشة إلى كيفية إدارة كل من هذه المخاطر مبينا الضوابط و المتطلبات اللازمة للسيطرة عليها، و التي تعتبر مفيدة من أجل بناء نظام فعال لإدارة المخاطر يستطيع تقييم عناصر الخطر و يعمل على احتوائه.

و اختتم البحث بمجموعة من النتائج و الاقتراحات التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: المخاطر، إدارة المخاطر، التمويل، الاستثمار، صيغ التمويل الإسلامية.

Abstract

This research is interested in study and analysis of an elementary problem that is related to managing the risks of Islamic bank finance and investment operations. This is done through discussing the nature and types of such risks, as well as their influential factors, causes, and the resulting repercussions. The resource has explained that there are several risks such as risks of the internal environment of the bank, which means the capacity of the Bank's financial and human resources on the one hand, and of checks and sharia control on the other hand, and also of the dangers of the external environment and derived from the environment surrounding the bank in addition to the dangers of Islamic financing modes.

The research further discussed how each of such risks should be tackled, indicating the adjustment and requirement that are necessary to control the risks. These adjustments and requirement are considered useful for building an effective management system that can assess risks elements and contain them.

the Conclusion includes the most important findings and recommendations reached by the search.

Words Key :Risks, risk management, financing, investment, Islamic modes of finance.

Résumé

Cette recherche s'intéresse à l'étude et l'analyse d'un problème élémentaire qui est liée à la gestion des risques de financement bancaire islamique et les opérations d'investissement. Cela se fait par discuter de la nature et les types de ces risques, ainsi que leurs facteurs d'influence, les causes et les répercussions qui en résulte. La ressource a expliqué qu'il ya plusieurs risques tels que les risques de l'environnement interne de la banque, ce qui signifie que la capacité des ressources humaines et financières de la Banque d'une part, et des contrôles et le contrôle de la charia, d'autre part, ainsi que de les risques de l'environnement externe et provenant de l'environnement de la banque en plus des dangers des modes de financement islamique.

Les recherches ont aussi discuté de la façon dont chacun de ces risques devraient être abordés, ce qui indique l'ajustement et l'exigence qui sont nécessaires pour maîtriser les risques. Ces ajustements et la condition sont considérées comme utiles pour la construction d'un système de gestion effective qui permettent d'évaluer les risques et les éléments les contenir.

la conclusion sont les conclusions les plus importantes et des recommandations formulées par la recherche.

Mots clés : Risques, gestion des risques, financement, investissement, modes de financement islamiques.